جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة

إعداد

حمزة محمود حافظ مطور

إشراف

د. باسل منصور

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2021

التنظيم القانوني لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الفلسطيني: (دراسة مقارنة)

إعداد

حمزة محمود حافظ مطور

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 24 /5 /2021م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. د. باسل منصور	/ مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. عبد الطيف ربايعة	/ مشرفاً ثانياً	.....
3. د. فادي ربايعة	/ ممتحناً خارجياً	.....
4. د. نائل طه	/ ممتحناً داخلياً	.....

الشكر والتقدير

قال تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ" صدق الله العظيم. إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ... فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أهداني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور باسل منصور والدكتور عبد اللطيف ربايعة الذين تفضلا بالإشراف على هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور فادي ربايعة بصفته ممتحناً خارجياً، والدكتور نائل طه بصفته ممتحناً داخلياً، الذين تفضلا بقبول مناقشة الأطروحة وتقديم النصائح والإرشادات لإضفاء القيمة العلمية عليها وزيادة في معلوماتها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من قدم العون والمساعدة والدعم من أجل إتمام كتابة هذه الأطروحة.

فلكم مني كل الاحترام والتقدير والمحبة.

الاقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو اي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل اي درجة او لقب علمي او بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الشكر والتقدير	ج
الإقرار	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
أهمية الدراسة	3
إشكالية الدراسة	4
اهداف الدراسة	5
منهج الدراسة	6
حدود الدراسة	6
الدراسات السابقة	7
تقسيم الدراسة	8
الفصل الأول: المعالجة التشريعية الموضوعية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	10
المبحث الأول: ماهية المعالجة التشريعية الموضوعية	11
المطلب الأول: تجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية الفلسطينية	16
المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	33
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	48
المطلب الأول: مفهوم سياسة العقاب	49
المطلب الثاني: العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية	51
المطلب الثالث: ظروف تشديد العقاب على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية	59

الفصل الثاني: المعالجة التشريعية الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	63
المبحث الأول: الآليات الوقائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	63
المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية من الجريمة	65
المطلب الثاني: اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد الرسمي الفلسطيني	67
المطلب الثالث: اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد غير الرسمي الفلسطيني	92
المبحث الثاني: الآليات القضائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	98
المطلب الأول: الإجراءات القانونية التي تتبعها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	99
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم أمام المحاكم الفلسطينية على المدانين في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو	106
الخاتمة والنتائج	119
التوصيات	122
قائمة المصادر والمراجع	124
Abstract	b

التنظيم القانوني لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة

إعداد

حمزة محمود حافظ مطور

إشراف

د. باسل منصور

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

تناولت هذه الاطروحة التنظيم القانوني لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الفلسطيني حيت تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان معالم التنظيم القانوني الفلسطيني المتبع في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الأساليب القانونية التشريعية المتبعة في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو، وكيفية معالجة قانون العقوبات الساري في فلسطين جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو، وأبرز العقوبات التي قررها القانون على مرتكبي جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو، ومدى فاعلية هذه العقوبات في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة، وأهمية الدور الذي تقوم الأجهزة القضائية كالنيابة العامة، والأجهزة الأمنية الفلسطينية كجهاز الامن الوقائي، وجهاز المخابرات الفلسطيني، وجهاز الأمن الوطني، وجهاز الاستخبارات العسكرية في التصدي لتلك الجريمة ومعالجة آثارها.

حيث تحدث الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة عن الأحكام التشريعية الموضوعية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو بما يشمل المواد القانونية المجرمة لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الجنائي العربي والفلسطيني، والأركان القانونية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والعقوبات المقررة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والظروف المؤثرة على العقاب في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

وتحدث الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة عن الأحكام التشريعية الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو بما يشمل الآليات الوقائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، والإجراءات القانونية التي تتبعها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع الجريمة لمواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم أمام المحاكم الفلسطينية على المدانين في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

وقد استخدم الباحث في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال مقارنة التشريعات الجنائية العربية كقانون العقوبات الأردني والاماراتي واللبناني والسوري، والمغربي، والليبي، واليمني، والجزائري، والقطري مع التشريع الفلسطيني وبيان موقف كل تشريع من هذه الجريمة.

ومن أهم ما أوصى الباحث به ضرورة التوجه للقضاء الدولي لحماية الأراضي الفلسطينية من محاولة السرقة والاقتطاع والتسريب خصوصاً في ظل الوضع السياسي الفلسطيني الراهن ووقوع فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، والعمل على تشديد العقوبات على من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة اقتطاع أجزاء من الأراضي الفلسطينية لتصل إلى الإعدام نظراً للخطورة الشديدة لهذه الجريمة على المصالح الوطنية الفلسطينية العليا، والعمل على تشكيل محاكم خاصة أمنية للنظر في هذه الجرائم، وتشكيل هيئة أو مؤسسة فلسطينية رسمية لمتابعة ملف تسريب الأراضي الفلسطينية للعدو.

المقدمة:

الوطن هو أغلى ما يملكه الإنسان عليه يولد ويأخذ جنسيته، ويتنفس من هوائه ويشرب من مائه، ويكبر ويترعرع على ترابه، ولا يختلف اثنان بأن خيانة الوطن هي أبشع الجرائم وأقسها لما تحمله من سمات الغدر والخسة وانعدام الوجدان والضمير ولما تتركه من آثار سياسية وامنية جسيمة على الوطن وعلى الشعب.

ويجمع فقهاء علم السياسة أن الدولة بصورتها الحديثة تتكون من أربعة عناصر رئيسية هي: الإقليم، الشعب، الحكومة، والسيادة[1]، أما الإقليم فكما هو معروف يتشكل من الأرض بكل ما تحويه على سطحها وفي باطنها ويمتد ليشمل البحر بالإضافة للسماء التي تغطي الأرض والبحر، وفي الجغرافية السياسية يعرف الإقليم بأنه: مساحة معينة أو حيز جغرافي ذا خصائص طبيعية وتاريخية وبشرية (اقتصادية–اجتماعية) معينة[2].

أما في القانون وبالتحديد في قانون العقوبات فإن الإقليم يعرف بأنه: أراضي المملكة وطبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية التابعة للمملكة، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش[3].

وبعد تعريفنا للإقليم من منظور سياسي وقانوني، فإننا نشير إلى أن هذا الإقليم يمكنه أن تمسه الجريمة وتقع عليه، وتعتبر عندئذ جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، حيث أفرد المشرع سواء الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية أو قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 وكذلك المشرعين العرب كلٌ في قانون عقوبات بلده أفردوا باباً خاصاً بالجرائم التي تقع على أمن الدولة سواء الجرائم التي تمس الأمن الداخلي للدولة أو الجرائم التي تمس الأمن الخارجي للدولة.

---

[1] **التربية الوطنية**: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2009، ص: 15.

[2] دياب، علي: ***مفهوم الأقاليم من منظور جغرافي بشري***، **مجلة جامعة دمشق–المجلد 28 –العدد الثاني**، دمشق، سورية، 2012، ص: 457.

[3] المادة (7) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ومن تلك الجرائم التي تعتبر من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وتمس بذات الوقت بإقليمها جريمة تسمى بمحاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة لصالح دولة أجنبية سواء كانت هذه الدولة دولة معادية أو لا للدولة المقتطع منها أجزاء من أرضها، فهذه الجريمة تؤثر بشكل واضح على الحقوق التاريخية والسياسية والقانونية للدولة على الجزء المقتطع من أراضيها، وتشكل وسيلة نهب واستيلاء على أراضي وعقارات الدولة الواقعة عليها تلك الجريمة الخطيرة، كما أن هذه الجريمة تمس بالأمن القومي للدولة وتؤثر عليه سلباً.

ودولة فلسطين شأنها شأن سائر دول العالم يمكن أن تمس هذه الجريمة إقليمها وأراضيها، فالطمع في أراضي الدول الأخرى ومواردها هو نهج سياسي معروف عند الدول خصوصاً الدول القوية، وهذا الطمع هو ما يبرر قيام الاحتلال والغزو العسكري والاستعمار على مر التاريخ، ولا نبالغ عندما نقول إن الوضع الفلسطيني له مكانة خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وبالتحديد جريمة اقتطاع أي جزء من أراضي الدولة الفلسطينية لصالح دول أجنبية، و سبب هذه الخصوصية للوضع الفلسطيني نابع من الوضع السياسي الفلسطيني حيث أن دولة فلسطين ترزح تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967، هذا الاحتلال الذي لا يخفي نهائياً مطامعه السياسية والجغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف التوسع والضم والسيطرة عليها خصوصاً في أراضي المحافظات الشمالية الفلسطينية (أراضي محافظات الضفة الغربية)، حيث يستخدم وسائل غير مشروعة وتتعارض مع أحكام القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع وملحقاتها القانونية و أحكام القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بهدف السيطرة على الأراضي الفلسطينية وضمها إليه والاستيطان فوقها، ومن تلك الوسائل الملتوية التي تلجأ إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي هي محاولة شراء الأراضي الفلسطينية وتسريب العقارات الفلسطينية خصوصاً في محافظة العاصمة القدس وفي محافظة الأغوار وفي أراضي القرى والبلدات الفلسطينية، مستعينة في هذا ببعض الفلسطينيين من ضعاف النفوس والانتماء الوطني والذي يساعدون سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تحقيق هدفها باقتطاع أجزاء من الأراضي الفلسطينية.

وقد جاء قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ليجرم هذا الفعل غير الوطني، بموجب نص المادة 114 منه والتي جرمت فعل الاقتطاع وفعل أن تمليك العدو حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الفلسطينية، وعاقبت عليه، كما جرم قانون العقوبات كل أقدام أو محاولة من أي مواطن فلسطيني أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو في المادة 127.

وسوف نتناول في هذه الدراية آليات المعالجة القانونية لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لصالح دولة أجنبية عدوة أو محايدة، وذلك من خلال البحث في التشريعات الجزائية الفلسطينية النافذة، وآليات التجريم والعقاب التي تتبع لمواجهة الجناة، وكذلك البحث في آليات الوقاية والمنع التي تتبعها الجهات الرسمية الفلسطينية لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس بالأمن القومي الفلسطيني، من خلال تسليط الضوء على دور القضاء الفلسطيني في التعامل مع القضايا ذات العلاقة بموضوعنا وما يصدره من احكام بشأنها، وكذلك تعامل المؤسسات الرسمية الفلسطينية مع هذا الموضوع كوزارة الداخلية وسلطة الأراضي الفلسطينية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لهذه الموضوع في تسليط الضوء على المعالجة القانونية التي تتبعها دولة فلسطين في التعامل والتصدي لجريمة هي من أخطر الجرائم التي تقع على أمنها الداخلي وهي جريمة اقتطاع جزء من أراضيها لصالح العدو أو لصالح دول وجهات اجنبية، وتظهر أهمية الدراسة على صعيد عدة جوانب وفق ما يلي:

الجانب الأول: أن دراسة موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو ذو أهمية عملية كبيرة، هذه الأهمية العملية تتمثل في مدى الخطورة الكبيرة لتلك الجريمة على الامن العام الفلسطيني حيث أن هذه الجريمة تشكل تهديد كبير للوحدة الوطنية وللنسيج الاجتماعي داخل المجتمع وتحول أبناء الوطن من الفلسطينيين إلى سماسرة وتجار أراضي وعقارات يعملون لصالح العدو الإسرائيلي.

الجانب الثاني: تشكل هذه الجريمة خطورة كبيرة على الإقليم الفلسطيني وترابه الوطني، وتمس بوحدة وسلامة الإقليم الفلسطيني وتهددها، الأمر الذي يقتضي دراستها وتسليط الضوء عليها، حيث تعتبر هذه الجريمة من أهم الوسائل التي تلجأ إليها حكومة الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على الأرض الفلسطينية والتفرد بها والاستيطان فوقها، الأمر الذي يقتضي دراستها بهدف التصدي لأهم وسيلة بيد حكومة الاحتلال للسيطرة على الأرض الفلسطينية، فهذه الجريمة تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المعروفة والمنتشرة في فلسطين وبشكل متزايد ولها خطورة كبيرة على المجتمع الفلسطيني وعلى حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه.

الجانب الثالث: النتائج الخطيرة المترتب على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو وما تشكله من انعكاسات خطيرة على الدولة الفلسطينية والشعب الفلسطيني، يعتبر موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو من المواضيع التي لم يكتب عنها في فلسطين بالصورة الكافية على الرغم من أهمية هذا الموضوع وخطورته، ويأمل الباحث ان تعمل هذه الدراسة على اثراء المكتبة القانونية الفلسطينية حول هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في بيان أبرز أليات المعالجة القانونية المتبعة في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: **ما هو التنظيم القانوني لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو في التشريع الفلسطيني؟**، وينبثق عن هذه التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية.

تساؤلات الدراسة:

1. ماهي أبرز الأساليب القانونية التشريعية المتبعة في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو ؟
2. كيف عالج قانون العقوبات الساري في فلسطين جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو ؟

3. ما هو التكييف القانوني لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو؟

4. ماهي أبرز العقوبات التي قررها القانون على مرتكبي جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو؟ وهل هذه العقوبات رادعة أم غير رادعة في التصدي لهذه الجريمة؟

5. ما هي الأركان القانونية المؤلفة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو؟

6. ما هي أبرز الأسباب المؤدية لوقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو؟

7. كيف يمكن الوقاية من هذه الجريمة والحد منها؟

8. كيف عالجت القوانين الجنائية العربية جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو؟

9. ما أهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة الفلسطينية في التصدي لهذا النوع من الجرائم؟

10. ما مدى أهمية الدور الذي تقوم الأجهزة الأمنية الفلسطينية كجهاز الامن الوقائي، وجهاز المخابرات الفلسطيني، وجهاز الأمن الوطني، وجهاز الاستخبارات العسكرية في التصدي لتلك الجريمة ومعالجة آثارها؟

أهداف الدراسة:

1. بيان أبرز الأساليب القانونية التشريعية المتبعة في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو.

2. بيان كيف عالج قانون العقوبات الساري في فلسطين جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو.

3. بيان ماهية التكييف القانوني لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو.

4. بيان أبرز العقوبات التي قررها القانون على مرتكبي جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو.

5. بيان مدى فاعلية العقوبات التي قررها القانون على مرتكبي هذه الجريمة في التصدي لها.

6. بيان أبرز الأسباب المؤدية لوقوع هذه الجريمة.

7. بيان اساليب الوقاية من هذه الجريمة و الحد منها.

8. بيان مدى أهمية الدور الذي تقوم الأجهزة الأمنية الفلسطينية كجهاز الامن الوقائي، وجهاز المخابرات الفلسطيني، وجهاز الأمن الوطني، وجهاز الاستخبارات العسكرية في التصدي لتلك الجريمة ومعالجة آثارها.

9. بيان أهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة الفلسطينية في التصدي لهذا النوع من الجرائم ، والإجراءات القانونية التي تقوم بها عند وقوع تلك الجريمة.

10. بيان إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الفلسطينية على المتهمين في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، ومدى توافر ضمانات العدالة القانونية في تلك المحاكمات.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية العربية والفلسطينية المجرمة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو والمقارنة فيما بينها، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية شاملة عن تلك الجريمة.

حدود الدراسة:

1. **الحدود الموضوعية:** أن الحدود الموضوعية في هذه الدراسة تكمن في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية، وفي قانون العقوبات الفلسطيني الساري في غزة، وقانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بالإضافة لقوانين العقوبات العربية.

2. **الحدود المكانية:** تشمل هذه الدراسة معرفة ماهية المعالجة القانونية لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الفلسطيني بالإضافة للتشريعات العربية.

3. **الحدود الزمنية:** لم يحدد الباحث فترة زمنية يسلط من خلالها الضوء على موضوع هذه الدراسة، بحيث ترك الدراسة بدون فترة زمنية معينة.

الدراسات السابقة:

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الجرائم الواقعة على امن الدولة ومواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، فإننا نجد العديد من الدراسات القانونية العربية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1. مجدي محمود محي حافظ، جرائم الخيانة، بحث علمي محكم ومنشور في المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

تكمن أهمية هذه الدراسة تناولها في السياسة التشريعية والأمنية المتبعة من قبل الدولة المصرية في مواجهة جرائم الخيانة بصورها المتعددة بما فيها جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

2. أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في أكاديمية شرطة دبي، دبي، الأمارات، 2015.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها ماهية الامن الداخلي للدولة، وصور السلوك الاجرامي الذي يمس امن الدولة الداخلي والتي من ضمنها جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو واثار هذا السلوك على الامن القومي للدولة، كما بينت هذه الدراسة اليات المواجهة الموضوعية والاجرائية التي أقرها المشرع الإماراتي لحماية الأمن الداخلي للدولة من الجرائم التي تمس الامن الداخلي بما فيها جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

أما بخصوص الدراسة التي سيعدها الباحث فهي تختلف عن الدراسات السابقة من كونها تتناول جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو، حيث أن الباحث سيتناول هذه الجريمة مراعيا خصوصية الحالة الفلسطينية والأوضاع السياسية والأمنية الاستثنائية التي تشهدها دولة فلسطين، حيث سيسلط الضوء على الاثار السلبية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الامن القومي الفلسطيني وتأثير تلك الجريمة على الصراع السياسي مع إسرائيل.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة عن كافة الإشكاليات والتساؤلات المطروحة آنفاً فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل تم تقسيمه على مبحثين، وقد جاء الفصل الأول بعنوان **المعالجة التشريعية الموضوعية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو** وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان ماهية المعالجة التشريعية الموضوعية، واشتمل على مطلبين، المطلب الأول بعنوان تجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية، والمطلب الثاني بعنوان الأركان القانونية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

أما المبحث الثاني جاء بعنوان العقوبات المقررة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو واشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة العقاب، والمطلب الثاني بعنوان العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية، والمطلب الثالث بعنوان الظروف المؤثرة على العقاب في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان **المعالجة التشريعية الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو** وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان ماهية المعالجة التشريعية الإجرائية واشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة الوقاية من الجريمة، والمطلب الثاني بعنوان اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد الرسمي الفلسطيني، والمطلب الثالث بعنوان اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد الغير رسمي الفلسطيني.

أما المبحث الثاني جاء بعنوان الآليات القضائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو واشتمل على مطلبين، المطلب الأول بعنوان الإجراءات القانونية التي تتبعها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والمطلب الثاني بعنوان إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم أمام المحاكم الفلسطينية على المدانين في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

الفصل الأول

المعالجة التشريعية الموضوعية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

يشترك جميع البشر حول العالم في أن لهم أوطان يولدون ويتربون فيها، هذه الأوطان التي تمنحهم جنسيتها منذ ولادتهم باعتبارهم مواطنين يتمتعون بحقوق سياسية ومدنية كاملة، وبالتالي فبمجرد ولادة الشخص تنشأ بينه وبين وطنه علاقة تقوم على الولاء والانتماء لهذا الوطن وهذه العلاقة يفرضها المنطق وتفرضها القواعد الأخلاقية ضمن ما يعرف بتمتع الشخص بصفات كالوفاء والإخلاص، فتكون تلك العلاقة بين الانسان ووطنه عماد العقيدة الوطنية لكل فرد من أفراد الشعب[1].

والوطن من الناحية الجغرافية يتمثل بعنصر الإقليم الذي هو عبارة عن مساحة معينة أو حيز جغرافي ذا خصائص طبيعية وتاريخية وبشرية (اقتصادية–اجتماعية) معينة[2]، ومن الأدوات التي تتبعها الدول لحماية أقاليمها الأداة القانونية التي تتمثل في القوانين الجنائية كقانون العقوبات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الساري في دولة فلسطين نجده قد عرف إقليم الدولة بأنه: أراضي المملكة وطبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية التابعة للمملكة، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش[3]، وقد استخدم المشرع لفظ مملكة لان قانون العقوبات هذا صدر في وقت كانت فيه الضفة الغربية جزء من المملكة الأردنية الهاشمية.

هذا الإقليم الفلسطيني قد يتعرض لجريمة اقتطاع جزء من أراضيه خصوصاً في ظل الظروف السياسية التي تعيشها دولة فلسطين منذ سبعة عقود، وسوف نتناول في هذا الفصل الأحكام التشريعية الفلسطينية المتبعة في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو وبالتحديد العدو الإسرائيلي، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وفق الآتي:

---

[1] **مبادئ علم الاجتماع:** منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014، ص:25.

[2] دياب، علي: **مرجع سابق**، ص: 457.

[3] المادة (7) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

المبحث الأول: ماهية المعالجة التشريعية الموضوعية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

المبحث الأول: ماهية المعالجة التشريعية الموضوعية

تتجه المعالجة التشريعية لأي جريمة كانت لأساليب التجريم المتبعة من قبل الجهات الرسمية في الدولة، وهذه الأساليب التجريمية تنحصر بصورة أساسية في قانون العقوبات الوطني الذي يحدد فيه المشرع الوطني مجموعة من الأفعال المحظور على أفراد المجتمع ممارستها أو القيام بها نظراً لما تمثله من مساس بالحقوق التي جاء القانون ليحميها، ونظراً لتأثيرها السلبي على الأمن المجتمعي وما تؤديه من تعكير لصفو الاستقرار داخل المجتمع، ولضمان التزام الأفراد بعدم القيام بالأفعال المحظورة التي حددها المشرع الوطني في قانون العقوبات، فقد قام المشرع الوطني بربط ممارسة تلك الأفعال المحظورة بعقوبات ماسة بشكل واضح وكبير بحقوق مرتكبي تلك الأفعال المحظورة، وذلك عقاباً لهم على عدم احترامهم للإرادة القانونية[1].

والغاية الرئيسية من المعالجة التشريعية للجرائم بصورها المتعددة هو صون الأمن والاستقرار في داخل المجتمع، فالمعالجة التشريعية للجرائم في قانون جنائي خاص بذلك يدعم ويعزز الأمن الداخلي للأفراد وللمجتمع من خلال النص على تجريم أي فعل من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي ويلحق به الضرر أو يهدد بتلاشي هذا الأمن وانعدامه، كذلك تمتد الغاية الرئيسية من المعالجة التشريعية للجرائم على تنظيم العلاقات والمصالح الشخصية لكافة أفراد المجتمع فتجريم الأفعال التي تشكل جريمة من شأنه أن يحمي تلك المصالح الشخصية من الاعتداء عليه ممل يجعل أفراد المجتمع يشعرون بالرضا التام وبالعدالة ويمكنهم من ممارسة مصالحهم بكل انسياب وراحة[2].

أن المعالجة التشريعية للجرائم هي بالدرجة الأولى ناجمة عن تطور الواقع السياسي في المجتمع، وأشهر نموذج على ذلك الحركات السياسية التي شهدتها أوروبا منذ القرن الثامن عشر ضد استبداد

---

[1] المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص: 34.

[2] المشهداني، محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص:35.

الكنيسة والملك على حد سواء والمطالبة بإصلاحات دستورية على نطاق واسع وشامل فهذا كله شكل وقود الثورات السياسية في العديد من البلدان الأوروبية تلك الثورات التي أحدثت تغيراً سياسياً في العديد من المفاهيم خصوصاً تلك المفاهيم المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتجريم الاعتداء عليها ومن هنا اكتسبت المعالجة التشريعية للجرائم ضمن قانون مكتوب أهميتها العلمية والعملية وذلك لكونها قد وازنت ما بين ضرورة احترام حقوق الانسان من قبل الجهات الحكومية الرسمية و منع وتجريم الاعتداء عليها لان ذلك سوف يحول تلك الحكومة إلى حكومة مستبدة وما بين حماية الامن العام في البلاد داخلياً وخارجياً من الجريمة والمجرمين وجعل كافة الإجراءات بما فيها العقاب الجنائي أمر مبرر ومقبول تجاه المجرمين دون أن يتم تصنيفه على أنه خرق لحقوق الإنسان وحرياته العامة[1].

وقد كان لوقع التغييرات السياسية في القارة الأوروبية أثره في تطور القانون الجنائي، فظهر علم جديد نسبياً عرف بعلم السياسة الجنائية وقد بدأ هذا العلم في ألمانيا بواسطة الفيلسوف والمفكر الألماني فويرباخ الذي قدم مفهومه لهذا العلم باعتباره مجموعة من الأدوات والوسائل المتاحة لأي بلد في العالم والهادفة الى تمكينها من مواجهة الظاهرة الاجرامية المنتشرة في مجتمعها، هذه الوسائل يصفها فويرباخ بأنها ذات طبيعة قمعية بحته[2].

وقد كان لعلم السياسة الجنائية أثره الكبير على المعالجة التشريعية للجرائم حيث وسع من نطاقها فلم تعد مقتصرة على تحديد الفعل المجرم فقط وتحديد العقوبة المقدرة عليه، بل وضع علم السياسة الجنائية لهذه المعالجة معالم جديدة، وتتلخص معالم المعالجة التشريعية للجرائم الواقعة في المجتمع في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: ترتكز المعالجة التشريعية على عدة تدابير يمكن اللجوء لها بغية محاربة الجرائم ، هذه التدابير تراعي أن الجريمة ما هي بالأساس الا نتاج ظواهر إنسانية صنعتها عوامل اجتماعية وتحتاج إلى علاج لمكافحتها ومنع تكررها وبالتالي وقاية المجتمع منها في المستقبل، فعلى سبيل

[1] إبراهيم، أكرم نشأت: **السياسة الجنائية**. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008، ص19.
[2] إبراهيم، أكرم نشأت: **مرجع سابق**، ص:22.

المثال انتشار الفقر في المجتمع يشكل عامل اجتماعي هام و مؤثر على سلوك أفراد ذلك المجتمع، حيث قد يدفعهم لارتكاب سلوكيات إجرامية متعددة كارتكاب جريمة السرقة، أو القتل، أو السلب في الطرق العام، أو التسول، أو تجارة السموم والمخدرات، أو امتهان الدعارة بالنسبة للنساء، وبالتالي تضع المعالجة التشريعية لتلك الجرائم تدابير تجريمية، وعقابية، ووقائية، وعلاجية في ذات الوقت لمكافحة تلك الجرائم[1].

النقطة الثانية: تتضمن المعالجة التشريعية مجموعة من الخطط التي تضعها الحكومة بغية تنظيم وتنسيق أدوات مجابهة وكفاح الجريمة، وتقوم هذه الخطط على مراعاة مجموعة من الاعتبارات القانونية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية[2].

النقطة الثالثة: تتضمن المعالجة التشريعية بيان الخطوط العامة التي ترسم للمشرع الوطني الطريق نحو التجريم والعقاب ومنع الجريمة، وهذه النصوص الدستورية يتم السير وفقها من قبل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في محاربة الجريمة بناء على نصوص التجريم والعقاب وتدابير المنع والوقاية[3].

النقطة الرابعة: تتضمن المعالجة التشريعية محتوى لمجموعة من الأدوات القانونية والإدارية العاملة على تحديد الأفعال الجرمية وحصرها وتكيفيها ضمن نطاق التجريم، ووضع الجزاءات المناسبة على من يرتكبونها، سواء تضمنت هذه الجزاءات عقوبات جسدية أو تدابير احترازية وذلك ضمن نطاق العقاب، وهذه المعالجة التشريعية ترتبط دائما بهدف أعلى وهو منع تكرار حصول تلك الجرائم ضمن نطاق الوقاية والعلاج[4].

وإذا ما نظرنا إلى المعالجة التشريعية للجرائم من زاوية علمية نجدها تمثل العمود الرئيسي لعلم السياسة الجنائية وهو أحد العلوم المرتبطة بعلاقة متينة وقوية بالقانون الجنائي، فهذا العلم يسعى إلى مكافحة الجرائم في المجتمع، ويتجسد شكل العلاقة بين المعالجة التشريعية للجرائم وعلم

---

[1] صغير، سعداوي محمد، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص61.

[2] **مبادئ علم الاجتماع:** منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014، ص:78.

[3] سلامة، أحمد كامل: **الحماية الجنائية للأسرار**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص:52.

[4] **مبادئ علم الاجتماع:** مرجع سابق، ص:81.

السياسية الجنائية في كون المعالجة التشريعية تمثل القاعدة القانونية والفلسفية لمضمون وخصائص علم السياسة الجنائية، والذي على أساسه تشكل علم السياسة الجنائية وذلك لكون الوجود المادي للمعالجة التشريعية ظهر في المجتمع قبل الوجود المادي لعلم السياسة الجنائية[1].

فالمعنى العلمي للمعالجة التشريعية يعني بكل بساطة أساليب التجريم المتبعة من قبل الدولة في مكافحة الجريمة والمجرمين، وهذه الأساليب التجريمية تترابط وتؤثر في الأساليب الأخرى لعلم السياسة الجنائية مثل: أسلوب العقاب، وأسلوب الوقاية من الجريمة، وأسلوب العلاج الاجتماعي من الجريمة[2].

ويعتقد الباحث أن هناك عدة عوامل ساهمت في اعطاء معنى علمي للمعالجة التشريعية، وتكوين علاقة بينها وبين علم السياسة الجنائية وجعلها تظهر بمظهر أسلوب من أساليب تلك السياسة، ومن هذه العوامل:

العامل الأول: عامل سياسي، يتمثل في مجموعة من العوامل ذات الطبيعية السياسية والقانونية والتي أدت إلى تشكيل قاعدة دستورية عليا مثلت التزاماً من قبل الدولة بالمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث أن المعالجة التشريعية للجرائم تعكس مدى حضارة الدولة وتقيدها بالمواثيق الدولية واحترامها لحقوق الانسان بحيث لا يتم تجريم سلوكيات وتصرفات الأفراد بشكل تعسفي أو انتقائي، وإنما يتم وفق أسس قانونية وتشريعية محددة[3].

العامل الثاني: وجود قانون للعقوبات داخل المجتمع واعتباره المصدر الوحيد للتجريم والعقاب داخل المجتمع، هذا القانون الذي هو ناتج عن عملية تشريعية وصادر عن السلطة التشريعية، مما جعل

---

[1] السيد، يسن: **السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973، ص: 26.

[2] السيد، يسن: **مرجع سابق**، ص:27.

[3] جلال، محمود طه: **اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص:86.

المعالجة التشريعية مصدراً وحيداً في التعامل مع الجرائم الواقعة في المجتمع من خلال سن تشريع خاص بذلك هو قانون العقوبات وأي تشريع جنائي خاص[1].

العامل الثالث: ظهور مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لسريان القانون، وهو أحد المبادئ القانونية العالمية، والتي ولدت من دراسات وأفكار المفكرين الغربين الذين دعوا إلى إنشاء دول قائمة على الايمان بحقوق الإنسان والحريات العامة بحيث تعمل على حمايتها من أي اعتداء قد يمس بها، وهذا يتحقق بالضرورة من خلال نظم قانونية تحمي المجتمع من الظواهر الاجرامية وفي ذات الوقت تراعي تلك الحقوق والحريات للأفراد داخل المجتمع، ولعل الأفكار التي جاء بها الفقيه الألماني فويرباخ أبرز نموذج على ذلك حيث دعا إلى تبني الدولة لسياسة رسمية تقوم على الاهتمام بالسجون والمسجونين بحيث تسعى تلك السياسة الرسمية إلى اصلاح السجون وفق نظم قانونية وإدارية تحقق ذلك[2].

العامل الرابع: الدور المؤثر للمعاهدات الدولية في إعطاء المعالجة التشريعية للجرائم أهمية وقيمة ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تم التأكيد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، كما حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[3]، كما حظر اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه[4]، وأكد على حق الإنسان في أن تنظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ومحايدة بشكل علني للفصل فيها[5]، كما حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتم إدانة أي إنسان نتيجة بعمل أو امتناعه عن القيام به ما دام هذا العمل لا يعتبر جريمة وفق القانون الوطني وقت القيام به[6]، وبالتالي أثر الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] جلال، محمود طه: **مرجع سابق**، ص:89.

[2] الدراجي، غازي حنون خلف: **نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة: مجموعة أبحاث جنائية معمقة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 24.

[3] المادة (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4] المادة (9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[5] المادة (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[6] المادة (11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

الإنسان على السياسات التشريعية للدول والتي حرصت على المعالجة التشريعية للجرائم بأسلوب يتلاءم مع مسألة حماية حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها.

وتتعدد تلك الأفعال لتمس أمن الأشخاص أو أموالهم، كما أنها تمتد لتطال أمن الدولة الداخلي والخارجي بصور وأشكال إجرامية متعددة، ومن تلك السلوكيات الإجرامية التي تقع على أمن الدولة الخارجي جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وسوف نتناول في هذا المبحث ماهية هذه الجريمة، والأركان القانونية لتلك الجريمة في التشريع الجنائي الفلسطيني، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث جاء المطلب الأول بعنوان تجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية الفلسطينية، والمطلب الثاني جاء بعنوان الأركان القانونية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

المطلب الأول: تجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية

يعتبر النص القانوني المجرم للفعل المادي هو الركن الشرعي الذي على أساسه نفرق بين الفعل المباح قانوناً والفعل المجرم قانوناً وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الذي سبق أن تحدثنا عنه في مقدمة هذا المبحث والذي يعد مبدأ عالمي في القانون الجنائي يلتزم به المشرعون الوطنيون عند وضع قوانين العقوبات أو أي تشريعات جنائية خاصة، وقد سنت البرلمانات في كافة الدول العربية قانوناً للعقوبات يطبق في داخل اقليمها، وقد جرمت القوانين العربية جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

والعدو هو مصطلح تنعت به الدولة جيش وحكومة وأفراد ورعايا دولة أخرى تكون في حالة حرب معها، فالبرغم من أن القانون الدولي يعتبر مبدأ السلام والود والتعاون هو المبدأ الأساسي الذي يجب أن يسود بين دول العالم في علاقاتها ببعضها البعض، الا أن هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي والعلاقات الدولية يوجد عليه استثناء وهو قيام حالة حرب بين دولتين وأكثر والحرب هي عبارة عن نزاع مسلح بين دولتين مختلفتين؛ بحيث تدافع فيها الدول المتحاربة عن مصالحها

وأهدافها وحقوقها، ولا تكون الحرب إلا بين الدول[1]، وقد أقر القانون الدولي بحالة الحرب بين الدول وعمل على تنظيم أحكامها، حيث يوجد فرع خاص في القانون الدولي يعنى بحالة الحروب والنزعات بين الدول يعرف بالقانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية[2].

وبالتالي فإن هذه الجريمة ترتكب لصالح عدو الدولة من خلال تسريب الأراضي له، وقد عالجت التشريعات الجنائية الداخلية هذه الجريمة، حيث سنتناول بعض تلك التشريعات العربية المجرمة لهذه الجريمة، ثم سوف نتناول التشريعات الجنائية الفلسطينية المجرمة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية

يوجد في كل دولة عربية قانون عقوبات خاص بها يجرم أي فعل يراه المشرع يشكل خطر على أمن وسلامة واستقرار الدولة وشعبها، ومن تلك الأفعال المجرمة في قوانين العقوبات العربية جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، ومن تلك القوانين العربية:

أ. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943

جرم المشرع اللبناني هذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني بالقول: أن كل لبناني حاول بأعمال أو كتابات أو خطب أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي اللبنانية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية فإنه يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتشدد العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل منتمياً لجمعية أو منظمة سياسية[3].

---

[1] الشافعي، محمد بشير: **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص:32.

[2] الفتلاوي، سهيل: **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2007، ص: 13.

[3] المادة (277) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.

ب. قانون العقوبات السوري رقم 149 لسنة 1949

جرم المشرع السوري هذه الجريمة في قانون العقوبات السوري بالقول: يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً امتيازاً خاصاً بالدولة السورية، وإذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين 288 و308 عوقب بالاعتقال المؤبد[1].

ت. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

جرم المشرع الأردني هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني بالقول: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية[2].

ث. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

جرم المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي بالقول: يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد او سلمه جزءا من أراضيها او موانئها او حصناً او موقعاً عسكرياً او سفينة او طائرة او سلاحاً او ذخيرة او عتاداً او مؤناً او اغذية او مهمات حربية او وسيلة للمواصلات او مصنعاً او منشأة او غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك او أمده بالجند او الاشخاص او المال او خدمه بأن نقل اليه أخباراً او كان له مرشداً[3].

[1] المادة (267) قانون العقوبات السوري رقم 149 لسنة 1949.

[2] المادة (114) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[3] المادة(162) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

ج. قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987

جرم المشرع الإماراتي هذه الجريمة في قانون العقوبات الإماراتي بالقول: يعاقب بالإعدام كل من سهل لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءً من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصناً أو منشأة أو موقعاً أو مخزناً أو مصنعاً أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة للمواصلات أو سلاحاً أو ذخيرة أو متفجرات أو عتاداً أو مهمات حربية، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك[1].

ح. قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004

جرم المشرع القطري هذه الجريمة في قانون العقوبات القطري بالقول: يعاقب بالإعدام، كل من سهل للعدو دخول البلاد، أو سلمه جزءاً من أراضيها، أو موانئها، أو حصناً أو موقعاً عسكرياً، أو سفينة، أو طائرة، أو سلاحاً، أو ذخيرة، أو عتاداً، أو مؤناً أو أغذية، أو مهمات حربية، أو وسيلة للمواصلات، أو مصنعاً أو منشأة، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك[2].

خ. قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994

جرم المشرع اليمني هذه الجريمة في قانون العقوبات اليمني بالقول: يعاقب بالإعدام، كل من ارتكب فعلاً يقصد به المساس باستقلال الجمهورية اليمنية أو وحدتها، او سلامة أراضيها، ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أموال الجاني[3].

د. قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسنة 1966

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بالقول: يعتبر مرتكباً جريمة الخيانة كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ويعاقب بالإعدام، إذا قام بتسليم أراضٍ

---

[1] المادة (151) قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987.

[2] المادة (102) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

[3] المادة (125) قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو مبانٍ أو سفن جزائرية إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها[1].

ذ. قانون العقوبات المغربي رقم 59 لسنة 1962

جرم المشرع المغربي هذه الجريمة في قانون العقوبات المغربي بالقول: يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام كل مغربي قام في وقت السلم أو في وقت الحرب بتسليم سلطة أجنبية أو أحد عملائها أراضٍ أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو مبانٍ أو سفن مملوكة للدولة المغربية[2].

ر. قانون العقوبات الليبي رقم 13 لسنة 1976

جرم المشرع الليبي هذه الجريمة في قانون العقوبات الليبي بالقول: يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع أسلحة أو سفناً أو طائرات مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية[3].

ز. قانون العقوبات العماني رقم 7 لسنة 1974

جرم المشرع العماني هذه الجريمة في قانون العقوبات العماني بالقول: يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من حاول بأية وسيلة كانت أن يسلخ عن سيادة الدولة أي جزء من أراضيها بقصد ضمه إلى أراضي دولة أجنبية أو حاول تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة العمانية، ويقضي بالإعدام أذا أفضت المحاولة إلى سلخ أي جزء من أراضي السلطنة، أو إذا استعملت وسائل العنف فأدت إلى القتل[4].

---

[1] المادة (61) قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسنة 1966.

[2] المادة (81) قانون العقوبات المغربي رقم 59 لسنة 1962.

[3] المادة (170) قانون العقوبات الليبي رقم 13 لسنة 1976.

[4] المادة (143) قانون العقوبات العماني رقم 7 لسنة 1974.

الفرع الثاني: تجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية الفلسطينية

أولاً: السياق التاريخي والدولي بشأن الأراضي الفلسطينية

كانت فلسطين على مدى عدة قرون جزء من أراضي الإمبراطورية العثمانية، حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى والتي انتهت بخسارة الإمبراطورية العثمانية لهذه الحرب وزوال حكمها عن كافة الأراضي العربية بما فيها فلسطين، فخضعت فلسطين للانتداب البريطاني بموجب قرار من عصبة الأمم وهي المنظمة الدولية التي شكلت في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد ميزت فترة الانتداب البريطاني على فلسطين اصدار سلطات الانتداب ترسيم حدود دولة فلسطين بمساحة تساوي 26,990 كم[1]2، ووضع دستور فلسطيني سنة 1922 تم تعديل بعض مواده سنة 1923، وقانون الجنسية الفلسطينية رقم 914 لسنة 1925، وفي العام 1948 انتهى الانتداب البريطاني لفلسطين وبدل من الحصول على الاستقلال التام خضع جزء كبير من أراضي فلسطين للاحتلال الإسرائيلي وهو احتلال أجنبي احلالي كولونيالي يقوم على تشريد السكان الأصليين من أراضيهم واحلال سكان آخرين مكانهم، وقد نتج عن حرب العام 1948 احتلال 78% من الأرض الفلسطينية ، ولم يبقى سوى 22% وهي الأخرى تم احتلالها في حرب العام 1967 وشملت الضفة الغربية و القدس الشرقية و قطاع غزة[2].

وقد سعت إسرائيل كدولة احتلال لاستخدام أساليب ملتوية للسيطرة على الأرض الفلسطينية وتسريب ملكية أصحابها المهجرين لصالح مستوطنيها، فسنت قانون أملاك الغائبين في العام 1950 لتسهيل انتقال ملكية أراضي وبيوت اللاجئين الفلسطينيين لها[3]، كما سعت للتعامل مع أي فلسطيني مستعد لبيع أو تسريب ملكية أرضه للاحتلال الإسرائيلي، وعليه تعتبر جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو الإسرائيلي من أخطر جرائم آمن الدولة التي تهدد الأمن الداخلي

---

[1] **جغرافية فلسطين**: مرجع سابق، ص:73.

[2] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/18، الساعة: 10:00 صباحاً.

[3] نايف، خلف، وآخرون: **دراسات فلسطينية**، منشورات جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص: 108.

لدولة فلسطين خصوصاً أن الإقليم الفلسطيني موجود تحت احتلال عسكري، وقد نظم القانون الدولي موضوع الاحتلال حيث تعتبر لائحة لاهاي لعام 1907 أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو[1]، ويشمل الاحتلال وفق لائحة لاهاي الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها[2]، كما تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن هذه الاتفاقيات تسري على أي أرض يتم احتلالها أثناء عمليات عدائية دولية، كما تسري أيضًا في الحالات التي لا يواجه فيها احتلال أرض دولة ما أي مقاومة مسلحة[3].

كما عالجت الأمم المتحدة مسألة الاحتلال من خلال قانون مسوغات الحرب، فعند وقوع الاحتلال يكون قانون الاحتلال واجب التطبيق مدفوعاً باعتبارات إنسانية تخص السكان المدنيين، حتى لو حصل هذا الاحتلال على موافقة مجلس الأمن، وبغض النظر عن مسماه سواء سمي اجتياح، أو تحرير، أو انتداب، أو إدارة مؤقتة، فقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأراضي المحتلة تكون واجبة التطبيق عندما تقع أرض ما تحت السيطرة الفعلية لقوات مسلحة أجنبية معادية حتى لو لم يواجه الاحتلال أي مقاومة مسلحة ولم يكن هناك قتال[4].

وتكون السيطرة الفعلية على الأرض متحققة عند ممارسة طرف من أطراف النزاع درجة معينة من السلطة أو السيطرة على أراض مملوكة للآخر، فمثلاً يعد تقدم قوات عسكرية داخل أراض أجنبية منتج لحالة احتلال، وبالتالي تكون هذه القوات العسكرية ملزمة بقانون الاحتلال خلال مرحلة الغزو[5].

---

[1] بشير، هشام: **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 34.

[2] المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907.

[3] سوادي، عبد علي محمد: **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص: 41.

[4] الخطابي، عبد العزيز رمضان: **وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2014، ص: 47.

[5] الخطابي، عبد العزيز رمضان: **مرجع سابق**، ص:49.

وفي الحالة الفلسطينية تعتبر إسرائيل دولة احتلال للأراضي الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي، وبالتالي يترتب عليها مجموعة من الالتزامات القانونية حيث أن هناك مبادئ تحكم وجود الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية[1]، حيث حددت لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي واجبات سلطة الاحتلال تجاه الإقليم المحتل، ومن هذه المبادئ الناظمة لحالة الاحتلال[2]:

1. لا يكتسب المحتل سيادة على الأرض.
2. الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وتنحصر حقوق المحتل في حدود تلك الفترة.
3. يجب على سلطة الاحتلال احترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة ما لم تشكل تهديدًا لأمنها أو عائقًا لتطبيق القانون الدولي للاحتلال.
4. يجب على القوة المحتلة اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان النظام والسلامة العامة بقدر الإمكان.
5. يجب على القوة المحتلة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها ضمان كفاية معايير النظافة الصحية والصحة العامة بالإضافة إلى الإمداد بالغذاء والرعاية الطبية للسكان الواقعين تحت الاحتلال.
6. لا يجوز إجبار السكان في المنطقة المحتلة على الخدمة بالقوات المسلحة لسلطة الاحتلال.
7. تحظر عمليات النقل الجماعية أو الفردية للسكان من الأرض المحتلة أو داخلها.
8. تحظر عمليات نقل السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأرض المحتلة بغض النظر عن كون هذا النقل قسريًا أو طواعية.

---

[1] مجد، نعمان عبدو عبد الله: **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: تطبيق على الحالة الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص: 2.

[2] الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، عنوان الموقع:
.https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

9. يحظر العقاب الجماعي.

10. يحظر أخذ الرهائن.

11. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

12. تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بواسطة المحتل.

13. يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أمرًا تستدعيه الضرورة العسكرية المطلقة أثناء مباشرة الأعمال العدائية.

14. يحظر تدمير الممتلكات الثقافية.

15. يحصل الأشخاص المتهمون بفعل إجرامي على إجراءات تحترم الضمانات القضائية المعترف بها دوليًا (فعلى سبيل المثال يجب إخطارهم بسبب احتجازهم، وتوجيه تهم محددة لهم، والخضوع لمحاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن).

16. يجب السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتنفيذ أنشطتهم الإنسانية. ويجب منح اللجنة الدولية على وجه الخصوص إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص المحميين، أينما كانوا، وسواء كانوا محرومين من حريتهم أم لا.

فهناك مصادر مكتوبة في القانون الدولي تفرض على إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال المحافظة على وحدة أراضي الإقليم الفلسطيني فلا يجوز ضمها، وكذلك المحافظة على سلامة هذه الأراضي فلا يجوز اقتطاع أي أجزاء منها، ومن سلسلة المعاهدات الدولية التي تضع التزامات قانونية على دولة الاحتلال الإسرائيلي:

المعاهدة الأولى: اتفاقية لاهاي لسنة 1907، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يجوز لدولة الاحتلال من الناحية القانونية أن تصادر الأملاك الخاصة للشعب المحتل، فالدولة المحتلة وفق هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة.

المعاهدة الثانية: معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يحق لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها، أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديموغرافي فيها، كذلك بينت أنه لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية أو ملكية الأفراد أو الدولة أو التابعة لأي سلطة في البلد المحتل.

كذلك هناك مجموعة من القرارات الدولية التي تحظر على إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال أن تمس سلاكة الأراضي الفلسطينية المحتلة أو تحاول اقتطاع أي جزء منها، ومن تلك القرارات:

أ. القرار الدولي 242 لسنة 1967، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير بما فيها الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة، وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح[1].

ب. القرار الدولي 252 لسنة 1967، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى اعتبار جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس، كما دعا مجلس الأمن الدولي إسرائيل، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس[2].

---

[1] العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص:50.

[2] العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 53.

ت. القرار الدولي 446 لسنة 1979، واعتبر مجلس الأمن الدولي في هذا القرار سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، ليس لها شرعية قانونية ودعا المجلس إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال إلى التقيد الدقيق باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي، أو يؤثر ماديًا على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ 1967، وعلى وجه الخصوص القدس، وعدم نقل سكانها المدنيين للأراضي المحتلة[1].

ث. القرار الدولي 476 لسنة 1980، حيث دعا مجلس الامن الدولي في هذا القرار إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، مع تأكيد المجلس على أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس ليس لها شرعية قانونية، وتشكل انتهاكًا صارخًا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما أكد المجاس في ذات القرار على أن جميع التدابير الإسرائيلية التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي ووضع مدينة القدس هي باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها، وفقًا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن[2].

ج. القرار الدولي رقم2334 لسنة 2016، في هذا القرار ادان مجلس الامن الدولي بناء المستوطنات وتوسيعها، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية[3].

---

[1] جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، عنوان الموقع: http://info.wafa.ps/.

[2] جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، عنوان الموقع: http://info.wafa.ps/.

[3] جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، عنوان الموقع: http://info.wafa.ps/.

ثانياً: السياق القانوني بشأن الأراضي الفلسطينية

وبعد أن تعرفنا إلى موقف القانون الدولي من حالة الاحتلال، نشير إلى تنكر إسرائيل للقانون الدولي وللاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية والخاصة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة في حرب العام 1967، وبالتالي فإن التساؤل الذي يطرحه الباحث: ما هي التشريعات الجنائية الفلسطينية المجرمة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من فلسطين لصالح العدو الإسرائيلي؟

بالرجوع إلى تاريخ التشريعات الفلسطينية نجد أن قانون العقوبات الذي كان ساري في فلسطين هو قانون العقوبات العثماني الصادر في العام 1858، وهذا القانون بقي ساري حتى العام 1936[1]، عندما أصدرت سلطات الانتداب البريطاني قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، وقد كان هذا القانون ساري في كافة أنحاء الإقليم الفلسطيني من العام 1936 حتى العام 1948 حيث خضع 78% من الإقليم الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي، وبقي 22% من أراضي الإقليم الفلسطيني خارج سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وهي منطقة قطاع غزة التي تشكل 1% بالمائة من مساحة الإقليم الفلسطيني، والضفة الغربية التي تشكل 21% من مساحة الإقليم الفلسطيني، فبقي قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ساري في قطاع غزة الذي خضع لإدارة المملكة المصرية دون ضمه قانوناً للمملكة المصرية[2]، أما الضفة الغربية فقد تم ضمها دستورياً وقانونياً للملكة الأردنية ضم ما عرف باتحاد ضفتي نهر الأردن المنبثق عن مؤتمر أريحا العام 1950 والذي أعلن بموجبه قيام دولة الضفتين فأصبحت الضفة الغربية أرض أردنية، وقد سن البرلمان الأردني قانون للعقوبات حمل الرقم 85 لسنة 1951، وقد كان هذا القانون ساري في الضفة الغربية من العام 1951 حتى العام 1960، عندما الغي وصدر قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والذي ما زال ساري في الضفة الغربية إلى وقت كتابة هذه الرسالة، بالرغم من الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في العام 1967، وفك الارتباط القانوني الأردني بالضفة الغربية في العام 1988، فعند تأسيس السلطة الفلسطينية في العام 1994 أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات قرار

[1] الحلبي، عياد: **شرح قانون العقوبات/ القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 10.

[2] موقع المقتفي الالكتروني، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/، تاريخ زيارة الموقع: 28/08/، 4:00 مساءاً.

بسريان كافة القوانين المطبقة في الضفة الغربية قبل الاحتلال الإسرائيلي لها وبقاء القوانين التي ما زالت سارية، وفي العام 1996 انتخب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي وضع مشروع قانون عقوبات فلسطيني في العام 2003 الا أن هذا المشروع لم يتحول لقانون بفعل الوضع السياسي الفلسطيني الداخلي الذي أثر الوضع القانوني الفلسطيني[1]، بالإضافة لذلك يوجد قانون العقوبات الثوري وهو قانون أصدرته منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1979 اثناء استقرارها في لبنان لمحاسبة من يرتكب جرائم ضد الثورة الفلسطينية أو ضد منظمة التحرير الفلسطينية، وعند العودة إلى فلسطين تم تطبيق هذا القانون على العسكريين الفلسطينيين الذي يرتكبون جرائم يجرمها هذا القانون الثوري، وسوف نتناول تجريم هذه التشريعات الفلسطينية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من فلسطين لصالح العدو الإسرائيلي وفق الآتي:

أ. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936

بالرجوع إلى هذا القانون يجد الباحث خلوه من نص صريح يجرم اقتطاع أراضي وأجزاء فلسطينية، ولعل السبب برأي الباحث ناتج عن دوافع سياسية حيث أن سلطة الانتداب البريطاني لم تكن ترغب في وضع مادة قانونية تجرم هذا الفعل حتى لا يعطل ذلك على نشاطات الحركة الصهيونية فيما يتعلق بشراء الأراضي الفلسطينية كسبيل من سبل السيطرة على الأرض الفلسطينية، وقد اكتفى هذا القانون بالحديث عن جرائم الخيانة المتمثلة بإعلان الحرب على سلطات الانتداب البريطاني والحكومة البريطانية، والتحريض على الإغارة في فلسطين[2].

ب. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

جرم المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بالقول: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن

---

[1] [1] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/28، الساعة: 4:00 مساءاً.

[2] أنظر المواد (50-53) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية[1].

ويشير الباحث أن هذه المادة بقيت سارية في الضفة الغربية من العام 1960 حتى العام 2014 والذي شهد صدور قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والذي نص على الغاء المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ووضع نص قانوني جديد بشأن هذه الجريمة.

ت. القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014

صدر هذا القرار بقانون في العام 2014 عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس وتضمن تجريم اقتطاع وتسريب الأراضي الفلسطينية لصالح العدو الإسرائيلي، وألغى المادة 114 من قانون العقوبات، وذلك بالقول: يلغى نص المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص الآتي[2]:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها[3].

حيث يعد تجريم محاولة ارتكاب هذه الجريمة تعبيراً عن نهج متشدد في السياسة الجنائية الفلسطينية اتباعه المشرع الفلسطيني اتجاه من يرتكبون هذه الجرائم، وحسناً في المشرع الفلسطيني في ذلك

[1] المادة (114) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة(1) القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014.

[3] العدو: هو الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة؛ أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة، ولا تزيل الاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي صفة العدو، والسبب هو انها اتفاقات مرحلية وليست دائمة جاءت في اطار سياسي، كما أن القيادة الفلسطينية أعلنت منذ شهر مايو من العام 2020 انسحابها من تلك الاتفاقيات لتتكر دولة الاحتلال لها.

اتباع ذلك الخط المتشدد، وذلك نظراً للخطورة الكامنة والحقيقة على سلامة ووحدة الإقليم الفلسطيني، وعلى الأمن القومي الفلسطيني كذلك.

2. يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة.

ث. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003

تناول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي تم صياغته في العام 2003 جريمة اقتطاع وتسريب أجزاء من الأراضي الفلسطينية لصالح العدو، حيث نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في مشروع القانون على:

يعاقب بالإعدام كل من سهل خلال حالة حرب مع فلسطين دخول عدو إلى البلاد أو سلمه أراضٍ أو مدناً أو مواقع أو موانئ أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما اعد لأغراض الدفاع عن الوطن، أو اتلف أو عطل شيئا من ذلك أو أساء صنعه أو إصلاحه قاصداً الإضرار بمصلحة الوطن[1].

ويعتقد الباحث أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات قد واصل السير على نفس النهج المتشدد في سياسته الجنائية التجريمية التي اعتمدها في مواجهة جريمة اقتطاع و تسريب الأراضي الفلسطينية، من خلال إقرار عقوبة الإعدام على مرتكب هذه الجريمة ، وذلك متى ارتكب الجاني جريمته في ظروف معينه بينها المشرع الفلسطيني وهي: أن تتم الجريمة لصالح دولة معادية لدولة فلسطيني، وأن تكون هناك حالة حرب قائمة بالفعل بين تلك الدولة ودولة فلسطين.

ويلاحظ الباحث جملة من مواطن الالتقاء والاختلاف بين النصوص التشريعية الفلسطينية المجرمة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والنصوص التشريعية العربية المجرمة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من حيث الصياغة التشريعية، ويمكن اجمال تلك الملاحظات في النقاط الآتية:

[1] المادة (67) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003تم وضع هذا المشروع بالقراءتين الأولى والثانية سنة 2003 من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني سنة 2003.

النقطة الأولى: يتفق المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014 مع المشرع السوري واللبناني والأردني فيما يخص أشكال الركن المادي لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، حيث نص المشرع الفلسطيني ونظراءه السوري واللبناني والأردني على أشكال محدد للسلوك المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، هذه الأشكال تتمثل في: الأعمال، الخطب، الكتابات، ومطلق الأفعال التي تؤدي لتحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

وبذلك اختلف المشرع الفلسطيني عن نظراءه العراقي والاماراتي والقطري والليبي واليمني والجزائري والمغربي، فهؤلاء المشرعين ذكروا أفعال التسليم، أو تسهيل الدخول كصور للركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، فيما لم يحدد المشرع العماني اشكال معينة للركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو وطرق الأمر مطلقاً ، ويتشابه المشرع الفلسطيني مع العماني عندما نص المشرع الفلسطيني على مطلق الأفعال التي تؤدي لتحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، بمعنى أن تحديد المشرع الفلسطيني لأشكال الركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو جاء على سبيل التعداد لا الحصر.

لكن المشرع الفلسطيني اختلف عن نظراءه السوري و اللبناني و الأردني في إضافة شكل جديد للسلوك المادي لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو وهي محاولة البيع أو التأجير لجزء من الأراضي الفلسطينية لصالح دولة معادية لدولة فلسطين، حيث أن صورة بيع الأراضي أو تأجيرها نص عليها حصراً المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014، وسبب ورود هذه الصورة من قبل المشرع الفلسطيني في القرار بالقانون هو خصوصية الحالة الفلسطينية، حيث يمثل النص على هذه الصورة انعكاس للواقع الفلسطيني، حيث يوجد العديد من حالات بيع للأراضي الفلسطينية لصالح شركات إسرائيلية من قبل افراد فلسطينيين، حيث تعتمد دولة الاحتلال الإسرائيلي شراء الأراضي الفلسطينية كوسيلة للاستحواذ على الأرض الفلسطينية وسرقتها، خصوصاً أن إسرائيل تسيطر من خلال الإدارة المدنية الإسرائيلية في مستوطنة بيت أيل

على سجلات الطابو وتسجيل الأموال غير المنقول الخاصة بالأراضي الفلسطينية المصنفة (C) وفق اتفاقية أوسلو الثانية الموقعة في العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 1995/09/28.

النقطة الثانية: يتفق المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014 مع المشرع الأردني فيما يتعلق بعقوبة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو فكلاهما نصا على عقوبة الاشغال الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، بينما اتفق كل من المشرع اللبناني و المشرع السوري على عقوبة الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، فيما اتفق المشرع العراقي والاماراتي والقطري والليبي واليمني والجزائري والمغربي على عقوبة الإعدام كجزاء لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وجاء المشرع العماني وحيداً بنهج عقابي مخفف مقارنة بالعقوبات السابقة، يتمثل بعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

النقطة الثالثة: حدد المشرع الفلسطيني الجهة التي ترتكب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالحها وهي كل دولة معادية لدولة فلسطين، وفي الحالة الفلسطينية تعتبر إسرائيل دولة عدو، بسبب ممارستها الاحتلالية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اما الدول العربية فتكلمت عن العدو بشكل عام دوت تحديد دولة بعينها، باستثناء المشرع العماني الذي لم يذكر مصطلح العدو وانما ذكر مصطلح دولة أجنبية، فلم يشترط المشرع العماني ان تتم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح دولة معادية لسلطنة عمان، فقد تتم الجريمة لصالح دولة تربطها بعمان علاقات دبلوماسية.

النقطة الرابعة: حدد المشرع الفلسطيني والمشرعون العرب الحالة الزمنية التي تقع فيها جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو وهي حالة الحرب، باستثناء كل من المشرع المغربي والعماني الذين بينا أن هذه الجريمة قد تقع في حالة السلام أو في حالة الحرب، ويؤيد الباحث موقف المشرع المغربي و العماني اذا لا يوجد سبب قانوني أو مادي يمنع ارتكاب هذه الجريمة في حالة السلام و كان من الأفضل للمشرع الفلسطيني السير على نهج المشرعين المغربي والعماني بخصوص وقت ارتكاب الجريمة بحيث تتصف صياغته وقتها بأنها أكثر شمولية.

المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

لكل جريمة اركان قانونية تشكل ماديات الجريمة ومضمونها الكامل، وبواسطة هذه الأركان نرى الجريمة تتجسد إلى الملأ، فتحقق كل ركن من أركان الجريمة يجعلنا أمام ما يعرف بالجريمة الكاملة أي التي استوفت كافة أركانها ومتطلباتها من وجهة نظر القانون، فنجد أن هناك النص القانوني المجرم للسلوك المادي في الجريمة والذي يمثل الركن القانوني أو الشرعي في أي جريمة من الجرائم وهذا الركن هو نتيجة الالتزام بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب بحيث لا يحاسب الفرد عن أي فعل إلا إذا كان القانون قد جرم هذا الفعل في مواد قانون العقوبات، وبالتالي يعد الركن القانوني للجريمة بمثابة الخط الفاصل بين الفعل المقبول قانونياً وبين الفعل المرفوض قانونياً وبالتالي يعتبر هذا الركن نقطة الانطلاق في الإجراءات القانونية لتتبع الجريمة وفاعل الجريمة ومحاكمته وانزال العقوبة الرادعة بحقه، فعدم وجود نص قانوني يجرم الفعل يعني بكل وضوح قدم قدرة الأجهزة المختصة من ضابطة قضائية ونيابة عامة ومحاكم جزائية من القيام بأي شيء لأنها ستكون عندئذ في موضوع من يلاحق شخص بسبب ارتكابه فعل مقبول أو مسموح قانونياً[1].

وهناك أيضاً الركن المادي للجريمة الذي يمثل الطريق نحو ولادة الجريمة وتحققها، فهو بمثابة ترجمان على أرض الواقع لما لنوايا الجاني وأفكاره ورغباته، فهذا الركن يعطي للجريمة الشكل الخارجي الملموس، ويضم الركن المادي السلوك المادي الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية ضمن إطار علاقة سببية بينهما[2].

أما الركن الثالث في الجريمة فهو الركن المعنوي وهو ركن يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية للجاني عن الركن المادي للجريمة، وهذا الركن يرتبط بشكل مباشر بمدى سلامة عقل الجاني وتوافر الادراك والعلم لديه اتجاه الأفعال التي تصدر عنه، بحيث يمثل الركن المعنوي مؤشراً على معرفة

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات/ القسم العام "النظرية العامة للجريمة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:138.

[2] السعيد، كامل: **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص: 270.

فاعل الجريمة بأن الفعل المقترف هو فعل مجرم في القانون، كما يمثل الركن المعنوي مؤشراً على وجود إرادة إجرامية لدى فاعل الجريمة لارتكاب الفعل واحداث النتيجة الإجرامية[1].

وعليه سوف نستعرض في هذا المطلب الأركان القانونية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث جاء الفرع الأول بعنوان الركن الشرعي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والفرع الثاني بعنوان الركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والفرع الثالث بعنوان الركن المعنوي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

أن الركن الشرعي أو القانوني للجريمة هو عبارة عن النصوص القانونية التي تجرم تلك السلوكيات الإجرامية، وهذا الركن كما أسلفنا في السابق هو وليد المبدأ الجنائي المشهور "مبدأ الشرعية"، فمن خلال هذا الركن يتم إقرار الجريمة والعقوبة بالنص القانوني، والركن الشرعي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو يتبين في النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وبالتحديد المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 سابقاً، والتي حلت محلها المادة 1 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014.

فالركن الشرعي هو نتاج الصياغة التشريعية للمواد القانونية والموضوعة في كتاب الجرائم الوارد ضمن قانون العقوبات[2]، وقد ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث النصوص القانونية المجرمة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في العديد من التشريعات الجنائية العربية كالتشريع اللبناني، والسوري، والعراقي، والاماراتي، والقطري، واليمني، والجزائري، والمغربي، والليبي.

[1] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، 2014، ص:255.

[2] السعيد، كامل: **مرجع سابق**، ص:251.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

يحتل الركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو أهمية كبيرة وواضحة عند دراسة هذه الجريمة والبحث فيها، وسبب هذه الأهمية برأي الباحث هو أن الركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو هو الذي يمنحها قيمة صفة الفعل المجرم في القانون، فمن خلال ركنها المادي تتولد جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو النتائج و الآثار المترتبة عليها، وبدون الركن المادي تبقى جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو مجرد أفكار ونوايا حبيسة ذهن الشخص فلا يعرفها القانون ولا المجتمع، وبالتالي لا قيمة ولا وزن لها.

وبالتحليل المادي لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو نجد أنها تتألف من عناصر الركن المادي الذي يعتبر جسم هذه الجريمة[1]، وقد أكد المشرع على تلك الأهمية للركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وسنتحدث عن الركن المادي في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وذلك وفق الآتي:

أولاً: السلوك المادي في جريمة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الفلسطينية

ترتبط جريمة محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة بالأمن القومي لتلك الدولة، فالأراضي المكونة لإقليم الدولة هي محل الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاقتطاع، فأجزاء أراضي الدولة مهما اختلفت مساحاتها ومواقعها الجغرافية تحظى بأهمية أمنية وسياسية واقتصادية بالإضافة إلى أهميتها الوطنية والقومية بل وتتعدى ذلك لتتصل لارتباطها بوجود الدولة واستمرارها وبقاءها، وبالتالي تحرص جميع دول العالم على حماية أراضيها وصون سلامتها ووحدتها والدفاع عن سيادتها على تلك الأراضي من أي تهديد خارجي تقوده أي دولة أو أي مجموعة كانت[2].

---

[1] المجالي، نظام توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام: **دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012: ص: 263.

[2] عالية، سمير: **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1999، ص:248.

وتزيد أهمية المحافظة على وحدة وسلامة أراضي الدولة في حال وجود صراعات سياسية وعسكرية وأمنية مع دول أخرى حيث يكون الاستيلاء على أراضي الدولة هدفاً للدول المتصارعة مع بعضها البعض مهما تعددت أساليب وطرق تطبيق هذا الهدف، وتزداد أهمية المعالجة القانونية لهذه الجريمة في الحالة الفلسطينية وذلك بسبب الوضع القانوني والسياسي للأراضي الفلسطينية والتي تشهد احتلال إسرائيلي لها بدء منذ العام 1948، بالإضافة لما تعكسه هذه الجريمة من أضرار أمنية واستراتيجية على الأمن القومي الفلسطيني، وعلى سلامة الأراضي الفلسطينية ووحدتها[1]، وسوف نتعرف على شكل السلوك المادي لجريمة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الفلسطينية في التشريعات الجنائية الفلسطينية وبالتحديد في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014، ومقارنتها مع شكل السلوك المادي لنفس الجريمة في التشريعات الجنائية العربية وذلك وفق الآتي:

بالرجوع إلى نص القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014 والصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس استناداً لأحكام المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي تخول رئيس السلطة الفلسطينية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون[2]، نجد أن المادة الأولى من القرار بقانون المذكور قد حددت أشكال السلوك المادي لجريمة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الفلسطينية، وهي كالآتي:

الشكل الأول: القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك لاقتطاع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها

نلاحظ أن القرار بقانون حدد في هذا الشكل وسائل للقيام بالسلوك المادي لجريمة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الفلسطينية[3]، وهذه الوسائل تشمل أعمال، خطب، كتابات، وقد حددها القرار بقانون على سبيل المثال لا الحصر لكونه أورد عبارة " أو بغير ذلك" مما يعني أن القرار بقانون قد

[1] ابو شرار، عيسى وآخرون: مشروع قانون العقوبات الفلسطيني–اوراق وملاحظات نقدية، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص:46.

[2] المادة (43) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[3] المادة (1) قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

ترك الباب مفتوحاً أمام وسائل أو محاولات أخرى يمكن أن يرتكب الركن المادي لهذه الجريمة من خلالها، وسنبحث في ماهية كل وسيلة من الوسائل في هذا الشكل من السلوك المادي:

الوسيلة الأولى: الأعمال

هذه الوسيلة تشمل أي عمل أو تصرف يقوم به الجاني ويحقق الغاية الإجرامية المحددة، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتقديم مستندات أو خرائط أو وثائق مزورة تنفي سيادة دولة فلسطين على جزء من الأرض الفلسطينية أو القيام بإخفاء أو اتلاف أي مستندات أو خرائط أو وثائق تؤكد ملكية دولة فلسطين لجزء من الأرض وحقها في السيادة عليه، وذلك بغرض تمليك هذا الجزء لدولة أجنبية أياً كانت هذه الدولة، كما أن هذه الوسيلة تشمل الأعمال السلبية فقد يقوم الجاني بارتكاب الجريمة من خلال فعل الامتناع المتمثل في امتناعه عن قصد عن إظهار أو تقديم مستندات أو خرائط أو وثائق تدحض ادعاءات الدولة الأجنبية وتؤكد ملكية دولة فلسطين لذلك الجزء من الأرض محل النزاع[1].

الوسيلة الثانية: الخطب

هذه الوسيلة تشمل أي اتصال جماهيري مع الناس بغية تحريضهم وتشجيعهم على التنازل عن أراضيهم لصالح جهة أجنبية، بما في ذلك الدوال الأجنبية، وتتنوع صور الاتصال الجماهيري بأفراد الشعب لتشمل: عقد اجتماع مع سكان محافظة فلسطينية واخبارهم بالمزايا والحسنات المتأتية من سلخ المحافظة ككل أو سلخ جزء محدد من أراضي المحافظة وضمها لدولة مجاورة لدولة فلسطين، أو الترويج لعروض مالية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بغية دفع أفراد الشعب لبيع أراضيهم، أو ايهامهم بوجود استثمارات عقارية تعود عليهم بمنافع مالية كبيرة، وعقد مؤتمرات تشجعهم عن هذا الاستثمار العقاري مع جهات أجنبية خارجية[2]، كذلك تشمل الخطب عقد اجتماع مع سكان محافظة

---

[1] الجبور، محمد عودة: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، عمان – الأردن، 2011، ص:151.

[2] الجبور، محمد عودة: **مرجع سابق**، ص:153.

فلسطينية وتحريضهم على تنظيم مظاهرات ضد الحكومة الفلسطينية لمطالبتها بتنظيم استفتاء على انفصال هذه المحافظة الفلسطينية عن دولة فلسطين وضمها لدولة مجاورة.

الوسيلة الثالثة: الكتابات

هذه الوسيلة تشمل استخدام كتابات مزورة ومزيفة للتاريخ وللحقائق بهدف الإيحاء بشكل غير حقيقي بأن جزء من أراضي دولة فلسطين هو ملك لدولة أجنبية بهدف تحريضها للمطالبة بهذا الجزء أو ضمه لأراضيها، كذلك تشمل الكتابات المتضمنة دعوة صريحة لدولة أجنبية من لاحتلال جزء من الأرض الفلسطينية وضمه إليها[1]، وقد استخدمت هذه الوسيلة بالفعل في الحالة الفلسطينية وذلك عندما عقد مجموعة من المخاتير والوجهاء الفلسطينيين مؤتمراً لهم في مدينة أريحا الفلسطينية وقاموا بكتابة رسالة للملك الأردني عبد الله الأول يطالبونه فيها بضم الضفة الغربية وهي جزء من الأرض الفلسطينية تبلغ مساحتها 5800كم مربع، للدولة الأردنية ويعلنون في الرسالة ولائهم وولاء الضفة الغربية للحكومة الأردنية الأمر الذي شجع الحكومة الأردنية على احتلال الضفة الفلسطينية وضمها بشكل غير قانوني لدولة الأردن واعتبارها أرض أردنية[2].

ونشير على أن هذا الشكل من السلوك المادي نصت عليه أيضاً المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي الغيت بموجب القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014، حيث نصت هذه المادة على: معاقبة كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية[3].

كذلك عاقب المشرع اللبناني على هذا الشكل من السلوك المادي بالنص على: معاقبة كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي اللبنانية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية[4].

---

[1] سلامة، مأمون محمد: **الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص: 211.

[2] نايف، خلف، وآخرون: **مرجع سابق**، ص:207.

[3] المادة(114) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[4] المادة (277) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

وعاقب المشرع السوري كذلك على هذا الشكل من السلوك المادي بالنص على: معاقبة كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي السورية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية[1].

كذلك عاقب المشرع العماني على هذا الشكل من السلوك المادي بالنص على: معاقبة كل من حاول بأي وسيلة كانت أن يسلخ عن سيادة الدولة العمانية أي جزء من أراضيها بقصد ضمه على أراضي دولة أجنبية أو حاول تمليك الدولة الأجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة العمانية[2].

الشكل الثاني: محاولة بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها

نلاحظ أن القرار بقانون حدد في هذا الشكل وسائل للقيام بالسلوك المادي لجريمة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الفلسطينية، وهذه الوسائل تشمل البيع، والتأجير وسنبحث في ماهية كل وسيلة من الوسائل في هذا الشكل من السلوك المادي:

الوسيلة الأولى: البيع

يعرف البيع في القانون بأنه: عقد يلتزم من خلاله البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء معين، أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدي لذلك[3].

وتفترض هذه الوسيلة قيام الجاني بمحاولة بيع أو بيع أراضي فلسطينية تعود ملكيتها الخاصة له أو لأفراد عائلته أو يملك وكالة عامة تمكنه من البيع لدولة معادية لفلسطين، أو لأحد مواطني أو رعايا تلك الدولة المعادية، أو لأي فرد أو شركة يحملون جنسية تلك الدولة المعادية لدولة فلسطين[4]، وبغض النظر عن الثمن الذي سيتلقاه الجاني، ونشير على أن هذا الشكل من السلوك

---

[1] المادة(267) قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

[2] المادة(143) قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 1974.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد: **العقود المسماة**، دار القلم، دمشق، سوريا، 2012، ص:81.

[4] الجبور، محمد عودة: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، عمان – الأردن، 2011، ص:156.

المادي لم تنص عليه المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي الغيت بموجب القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014، و لعل النص على هذا الشكل من السلوك المادي هو السبب في تعديل المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 واصدار القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014، ولعل أهم فرق بين المادة 114 والقرار بقانون هو استخدام المشرع في القرار بقانون عبارة" دولة معادية" وذلك تماشياً مع الوضع السياسي لدولة فلسطين، ولكن من هي الدولة المعادية لدولة فلسطين؟

لقد أجاب المشرع الفلسطيني بشكل صريح على هذا السؤال في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر سنة 1979، حيث عرف المشرع الفلسطيني العدو بأنه: الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة، أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة[1].

نلاحظ من تعريف المشرع الفلسطيني أنه حدد وصف كلمة دولة معادية بدولة إسرائيل، وأي دولة أجنبية تعادي منظمة التحرير الفلسطينية والثورة الفلسطينية ككل وترفض الاعتراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، لكن هذا التعريف هو نفسه أصبح يكتنفه الغموض بعد توقيع منظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقيات أوسلو في العام 1993 والتي أنهت حالة العداء بين المنظمة وحكومة إسرائيل حيث جاء في رسالة الاعتراف التي بعث بها رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الأسبق ياسر عرفات إلى الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 9-9-1993 وتضمنت هذه الرسالة بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن جديد، واعتبار بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود وبنود الميثاق التي تتناقض مع الالتزامات الواردة في هذا الخطاب، أصبحت غير ذات موضوع ولم تعد سارية المفعول[2].

وبالتالي أثارت هذه الرسالة مشكلة قانونية فيما يتعلق باعتبار دولة إسرائيل عدو أو لا، خصوصاً في ظل رسالة الاعتراف بها، والتساؤل الذي يطرح نفسه ما هو الموقف القانوني من التعريف الوارد في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني؟

---

[1] المادة(3) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

[2] نايف، خلف، وآخرون: **مرجع سابق**، ص:286.

بالرجوع إلى موقف القانون الدولي نجد أن إسرائيل ما زالت تعتبر دولة قائمة بالاحتلال للأراضي الفلسطينية، وهذا الاحتلال يمس بالأمن القومي الفلسطيني لأنه يستهدف السيطرة على الأرض الفلسطينية وعلى مقدرات الشعب الفلسطيني وموارده الطبيعية، كذلك هناك قرار من المجلس الوطني الفلسطيني صدر في العام 2015 يتضمن النص على تجميد العمل بالاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل ما دامت تتنكر للالتزامات القانونية التي تفرضها عليها اتفاقيات السلام.

ويشير الباحث إلى مسألة تتعلق بمدى دستورية هذا القانون (قانون العقوبات الثوري الصادر سنة 1979) وذلك لكون هذا القانون قد شرع من قبل منظمة التحرير الفلسطينية بالرغم من انها لا تمتلك صفة الدولة وليست سلطة تشريعية، كما أنه قانون صدر خارج دولة فلسطين في وقت لم تكن فيه منظمة التحرير تسيطر على سنتيمتر واحد من الأرض الفلسطينية، كما أنه لم يعرض على المجلس التشريعي في أدوار انعقاده من أجل إقراره.

ولدى البحث في موقف القضاء الفلسطيني من هذه المسألة وجد الباحث حكماً صادراً عن المحكمة العليا المنعقدة بصفتها الدستورية صدر في العام 2010 حيث كان الطاعن هو السيد عبد الحي أحمد عبد الحي عيدة بواسطة وكيله: المحامي توفيق قفيشة، وكان المطعون ضدهم هم: رئيس السلطة الفلسطينية، ورئيس الوزراء، والنائب العام، ورئيس هيئة القضاء العسكري، والمحكمة العسكرية الخاصة، والنيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية، ومدير عام الاستخبارات، ومدير استخبارات الخليل، ومدير استخبارات بيت لحم.

وقد كانت أسباب الطعن تتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة 11 الفقرة الثانية من القانون الأساسي الفلسطيني، ومخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة 101 من القانون الأساسي، حيث طلب وكيل الجهة الطاعنة الحكم بعدم دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها للقانون الأساسي وعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وعدم دستورية قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، والإفراج عن المستدعي.

وقد تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الاختصاص، وقد كان قرار المحكمة رد الطعن ومصادرة الكفالة[1].

الوسيلة الثانية: التأجير أو الكراء

يعرف الإيجار في القانون بأنه: عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، وفي هذه الوسيلة يقوم الجاني بتمكين الدولة المعادية لفلسطين أو أي من مواطنيها أو رعاياها من الانتفاع بأجزاء من الأرض الفلسطينية لمدة زمنية محددة وبغض النظر عن شكل الانتفاع وطبيعته ما دام أنه يتم لصالح دولة معادية لفلسطين[2].

أما بخصوص المحل في هذه الجريمة فقد حدده القرار بقانون بالأراضي الفلسطينية التي يتكون منها أقليم دولة فلسطين، وهي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، أيضاً يشمل محل الجريمة وفق القرار بقانون الحقوق والامتيازات الخاصة بدولة فلسطين، وهذه الحقوق والامتيازات لدولة فلسطين لا تقع تحت حصر بل هي متعددة وأبرز تلك الحقوق: حق الاستقلال، وحق السيادة، وحق البقاء، وحق تقرير المصير، فهذه الحقوق والامتيازات تشمل كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والوطنية والأمنية لدولة فلسطين[3].

ولعل أهم فرق بين الشكل الأول والشكل الثاني للسلوك المادي لهذه الجريمة هو أن الشكل الأول يتم لصالح دولة أجنبية حتى لو كانت هناك علاقات دبلوماسية تربطها بفلسطين، بينما الشكل الثاني يتم لصالح دولة عدو لفلسطين.

أما بخصوص النتيجة الإجرامية في جريمة محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الفلسطينية فتتمثل باقتطاع جزء من أراضي دولة فلسطين ومنحها لدولة أجنبية أو دولة عدو، مع الإشارة أن المشرع

---

[1] الموقع الالكتروني للمقتفي، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=97687 تاريخ زيارة الموقع: 2019/6/6، الساعة: 12:00 مساءاً، حكم المحكمة العليا المنعقدة بصفتها الدستورية في رام الله في الطعن رقم 2010/2.

[2] الطنطاوي، طارق: **عقد الايجار في القانون المدني**، مركز الابحاث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 1998، ص:23.

[3] الجبور، محمد عودة: **مرجع سابق**، ص:157.

قد اكتفى بمجرد المحاولة أي أن الجريمة تقوم حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية حيث يكفي فقط القيام بالسلوك المادي للجريمة، وذلك لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يتوقف وقوعها على تحقق النتيجة الإجرامية[1].

ويشير الباحث إلى أن هذه الجريمة يتصور ارتكابها من خلال المساهمة الجنائية، أي تعدد الجناة المساهمين في ارتكابها بحيث يكون هناك فاعل وشريك له ومحرض ومتدخل في الجريمة، ويمكننا القول ان جرائم اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة و منحها للعدو تقع بطريق المساهمة الجنائية بصورة أكبر من وقوعها على يد جاني واحد حيث ان ارتكاب الجريمة من خلال المساهمة الجنائية يتوافق مع طبيعة هذه الجرائم التي تتصف بالتعقيد و تحتاج إلى مهارات فنية خاصة لارتكابها وكذلك الخصائص التي تتميز بها من حيث كونها جرائم منظمة ومتلازمة.

وتعرف المساهمة الجنائية بأنها: وقوع جريمة واحدة من قبل عدة أشخاص تباينت أدوارهم في تنفيذ الجريمة ما بين مساهمة أصلية ومساهمة معنوية ومساهمة تبعية[2]، ومن هذا التعريف فان المساهمة الجنائية تقوم على ركنين:

الركن الأول: تعدد الجناة، فالمساهمة الجنائية تقتضي أفعال متعددة بحيث يقوم كل مساهم بفعل معين يساهم به مع الأفعال الأخرى بوقوع النتيجة الاجرامية. فالمساهمة الجنائية تفترض وجود شخصين أو أكثر يساهمون ويتعاونون بجهودهم وأفعالهم في الجريمة وتحقيق نتيجتها مع اتحادهم في الركن المعنوي للجريمة، وفي جرائم اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو فان تعدد الجناة يعني قيام شخصين فأكثر بفعل من أفعال الاتجار الداخلة في الركن المادي للجريمة.

الركن الثاني: وحدة الجريمة بأركانها المادي والمعنوي، فوحدة الركن المادي تعني ان سلوك كل مساهم بالجريمة له دور في احداث نتيجة إجرامية واحدة لا ان يؤدي كل مساهم بفعله لإحداث نتيجة إجرامية مستقلة ووحدة الركن المادي في جرائم اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة و منحها

---

[1] خليل، احمد محمود: **جرائم امن الدولة العليا**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 316.

[2] بني عيسى، حسين وآخرون، **الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة، 2006، ص9.

للعدو يتمثل بإسهام كل فعل من أفعال المساهمين بتحقيق النتيجة الاجرامية لجريمة، أما وحدة الركن المعنوي فتعني توافر القصد الاجرامي العام والخاص لدى كافة المساهمين، اما العام فيتمثل في العلم بان الفعل الذي ينوون القيام به يعد فعل مجرم وتوجيه الإرادة للقيام بالفعل اما القصد الخاص فيتمثل بعلم كل مساهم بطبيعة دوره وعلمه بأدوار المساهمين الاخرين وأنها تشكل مع دوره النتيجة الاجرامية، وهذا القصد الخاص يقتضي وجود اتفاق سابق على الجريمة او معاصر للجريمة يتيح لكل مساهم معرفة دوره ودور غيره من المساهمين في الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

يحتل الركن المعنوي المرتبة الثانية بعد الركن المادي للجريمة من ناحية الأهمية القانونية، فالجاني بعد أن يقوم بالركن المادي للجريمة تقوم السلطات المختصة بالبحث في تحقق الركن المعنوي، ويختلف الركن المعنوي عن الركن المادي من حيث الطبيعة القانونية والعناصر المكونة له، حيث أن الركن المعنوي يرتبط بالأفكار الكامنة في عقل الجاني، وبالنشاط الذهني للجاني قبل ارتكاب للجريمة، فالركن المعنوي يقود لمعرفة الإرادة الاجرامية التي دفعت الجاني للقيام بالسلوك المادي، لكون هذا الركن يبحث في الحالة النفسية والذهنية للجاني ويربطها بالسلوك المادي الذي قام به، وذلك من أجل تقديم تفسير قانوني يكون أساساً لقيام المسؤولية الجزائية تجاه الجاني ومعاقبته وفق ذلك[1].

وقد وضحنا أن الركن المادي يقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: السلوك المادي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية الرابطة بينهما، بينما يقسم الركن المعنوي إلى قسمين وهما: القصد الجرمي، والخطأ الجنائي، ويميز الفقه الجنائي بينهما من خلال الفترة الزمنية التي يصاحب فيها الركن المعنوي الركن المادي للجريمة[2]، فمثلاً إذا كنا أمام جريمة بدأ فيها الركن المعنوي قبل الركن المادي واستمر عند تنفيذ الجاني للسلوك المادي وتحقق النتيجة الاجرامية للسلوك، مع حرص الجاني على تحقق تلك النتيجة فإننا نكون أمام قصد جرمي، أما إذا كنا أمام جريمة وقع فيها الركن المادي قبل

[1] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:258.

[2] السعيد، كامل: **مرجع سابق**، ص:331.

الركن المعنوي، بحيث لم يوجد الركن المعنوي عند ارتكاب السلوك المادي وجاء لاحقاً وبصورة جعلت منه منحصراً في جزئية زمنية محددة أثناء ارتكاب الركن المادي للجريمة فإننا نكون امام خطأ جنائي، حيث أن اتجاه الإرادة الاجرامية إلى السلوك والنتيجة معاً يعتبر ذلك قصد جرمي، أما إذا اتجهت فقط للسلوك دون النتيجة فهذا يعتبر خطا جنائي[1].

ويلعب الركن المعنوي دوراً مؤثراً في الربط بين شخصية الجاني وبين الركن المادي للجريمة، ومن خلاله يمكن إثبات المسؤولية الجنائية للجاني عن الجريمة، وبما أن جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية هي من الجرائم القصدية[2]، فإن ما يهمنا عند الحديث عن الركن المعنوي هو القصد الجرمي، وقد تحدث المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 عن القصد الجنائي وذلك بالقول بأنه : النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون [3]، كما تعددت التعريفات التي وضعها الفقه الجنائي للقصد الجنائي، ومنها أنه: إحاطة الجاني بكل عناصر الركن المادي للجريمة وفق ما حددها القانون[4]، والقصد الجرمي كصورة من صور الركن المعنوي يتألف من عنصرين أساسيين هما:

أولاً: العلم

ويدل العلم على ماهية الحالة الذهنية للجاني عند ارتكابه للجريمة، حيث يسلط هذا العنصر الضور على الرابط بين عقل الجاني ومدركاته الذهنية من ناحية وما بين نشاطه الإجرامي الذي ينوي القيام به من ناحية أخرى، فهذا الرابط هو من يعمل على توجيه إرادة الجاني نحو السلوك الإجرامي، مما يعني أن العلم يسبق الإرادة ويضعها في إطار محدد، يتم من خلاله توجيهها إلى الجريمة[5].

---

[1] الحلبي، محمد علي السالم عياد، وآخرون: **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص:203.

[2] الجبور، محمد عودة: **مرجع سابق**، ص:158.

[3] المادة (67) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[4] السعيد، كامل: **مرجع سابق**، ص:332.

[5] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:296.

والعلم يتمثل في أن يكون الجاني عالماً بالوقائع التي تتشكل منها الجريمة وأولها الركن المادي للجريمة بعناصره وهي: السلوك المادي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية فهذا اهم شيء فيما يتعلق بعنصر العلم، ويترتب على انتفاء علم الجاني بالركن المادي انعدام القصد الجرمي لديه[1].

ويحدد الفقه الجنائي مجموعة من الوقائع التي يشترط علم الجاني بها عند اقتراف الجريمة، وتشمل: العلم بماهية الجريمة وموضوعها ومحلها ودرجة خطورتها على المجتمع، وأيضاً توقع النتيجة الإجرامية التي ستترتب على السلوك المادي، وكذلك العلم بالعلاقة السببية بين الفعل المادي وبين النتيجة الإجرامية الحاصلة، والعلم بمكان ارتكاب الجريمة، والعلم بوقت ارتكاب الجريمة، بينما تعد مسألة العلم بالقانون مفترضة، ولا يحق للجاني الدفع بالجهل بالقانون كمبرر لارتكاب الجريمة وقد وضح قانون العقوبات أنه لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم[2].

ثانياً: الإرادة

تعرف الإرادة الإجرامية بأنها: القوة النفسية التي تعمل على توجيه أعضاء الجسد الخارجية لغرض تحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في المساس بحق محمي، ومن هذا التعريف نلاحظ أن الإرادة هي المتحكم بالسلوك المادي الخارجي، ويعتد القانون بالإرادة الإجرامية التي تصدر عن وعي وإدراك من قبل الجاني[3]، حيث أن للإرادة شرطين رئيسيين من أجل الاعتداد بها[4]:

الشرط الأول: التمييز، وهذا الشرط يعني أن يمتلك الجاني قدرة عقلية تسمح له بفهم السلوك المادي المجرم من حيث طبيعته وكيفية القيام به، وما يترتب عليه من نتائج وآثار، وهذا التمييز يتحقق من خلال بلوغ الجاني لسن 12 سنة بحيث يكون غير مصاب باي عاهة أو مرض عقلي.

---

[1] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:298.

[2] أحمد، عبد الرحمن توفيق: الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص:234.

[3] المجالي، نظام توفيق: **مرجع سابق**، ص:314.

[4] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:305.

الشرط الثاني: حرية الاختيار، فالجاني يكون شخص مستقل في قراراته وسلوكياته التي يقوم بها، ويترتب على هذا الشرط أن الجاني يمتلك وقت ارتكاب الجريمة إرادة حرة لا تتأثر باي عوامل خارجية، ولا يعتريها أي عيب من عيوب الإرادة ا في القانون كالإكراه مثلاً.

وبعد أن استعرضنا أهم عناصر القصد الجرمي الذي يعتبر صورة من صور الركن المعنوي للجريمة، فإن السؤال الذي يطرحه الباحث هو ماهي طبيعة القصد الجرمي في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو؟؟؟

نشير إلى أن جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو لا تقف عند القصد الجنائي العام، بل أنها تحتاج لوجودها قيام قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام[1]، وسنبين ذلك وفق الاتي:

أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو

يتألف القصد الجنائي العام في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو من عنصرين هما:

أ. العلم

يتمثل عنصر العلم في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدوفي علم الجاني بطبيعة السلوك المادي لهذه الجريمة وخطورته والآثار التي ستترتب على القيام به، وتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على تنفيذ السلوك الإجرامي.

[1] موسى، محمود سليمان: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:435.

ب. الإرادة

تتمثل الإرادة في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في توجيه الجاني لإرادته الإجرامية نحو تنفيذ السلوك المادي لجريمة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وتوجيها لتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك[1].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو

يتوفر في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو نوعين من القصد الخاص، وهما:

النوع الأول: قصد ضم جزء من اراضي دولة فلسطين إلى دولة أجنبية أخرى، وهذا القصد الخاص يتعلق بالشكل الأول من أشكال هذه الجريمة، وهو الشكل المتعلق بالقيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك لاقتطاع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها[2].

النوع الثاني: قصد تمليك دولة معادية لفلسطين جزء من الأراضي الفلسطينية، أو قصد تمكين هذا الدولة المعادية من الانتفاع بذلك الجزء من الأرض الفلسطينية، وهذا القصد الخاص يتعلق بالشكل الثاني من أشكال هذه الجريمة وهو الشكل المتعلق بمحاولة بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها[3].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

سنتناول في هذا المبحث السياسة العقابية المتبعة في التشريع الجنائي وبالتحديد في قوانين العقوبات في مواجهة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، ولذلك قام الباحث

---

[1] موسى، محمود سليمان: **مرجع سابق**، ص:437.

[2] النوايسة، عبد الإله: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2005، ص: 193.

[3] النوايسة، عبد الإله: **مرجع سابق**، ص: 195.

بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول جاء بعنوان مفهوم سياسة العقاب، المطلب الثاني جاء بعنوان العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية، و المطلب الثالث جاء بعنوان ظروف تشديد العقاب على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية.

المطلب الأول: مفهوم سياسة العقاب

تعد السياسة العقابية أسلوب من أساليب السياسة الجنائية إلى جانب أسلوب التجريم، وهي تستخدم جنباً إلى جنب مع سياسة التجريم لمكافحة الجرائم المختلفة، فالسياسة العقابية تشكل محور مهم من منظومة المكافحة الرسمية التي تقودها الدولة من أجل مكافحة الجرائم في المجتمع، ويتعلق مضمون هذه السياسة العقابية بما يعرف بالجزاءات الجنائية والتي تحمل في طياتها أشكال متعددة من العقوبات[1]، كما تتمحور هذه السياسة حول بيان معنى العقوبة وخصائصها وأهدافها وقدرتها على مكافحة الجرائم، وتعتبر النظرية العامة للجزاء الجنائي من أهم المواضيع في علم القانون الجنائي[2].

وبالرجوع إلى مفهوم العقوبات نجد أن للعقوبة تعريفات وضعها الفقه الجنائي منها: هي جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على كل من تنسب له ارتكاب جريمة ما وتثبت مسؤوليته الجزائية عن تلك الجريمة، وهي تشكل الجزء الأهم في نظرية الجزاء الجنائي مع التدابير الاحترازية[3].

وقد تطورت أشكال العقوبات في المجتمعات الإنسانية عما كان موجود في المجتمعات القديمة فالعقوبات قديماً كانت أشد قسوة وفيها تطرف كبير ونزعة جامحة نحو الانتقام من الجاني، وهذا الأمر غير موجود في العقوبات المعاصرة والسبب في ذلك مساهمة عدة عوامل سياسية واجتماعية وقانونية في تغير اتجاه العقوبات بشكل مختلف تماماً عما كانت عليه في الماضي، حيث لم تعد عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة في معظم الجرائم بل تم تقييدها بشكل كبير في معظم التشريعات

[1] جلال، محمود طه: **مرجع سابق**، ص: 81.

[2] المشهداني، محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص:58.

[3] نجم، محمد صبحي: **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:72.

الجنائية، ووصول الأمر في رفض عقوبة الإعدام إلى أن دول كثيرة حول العالم ألغت هذه العقوبة تماماً من تشريعاتها الجنائية، وذلك بعكس ما كان سائداً قديماً حيث كان الإعدام أكثر العقوبات انتشاراً، أما الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام فقد قامت بحصر أساليب التطبيق في الشنق أو الرمي بالرصاص أو الحقن بالسم، وذلك بعكس ما كان سائداً في الماضي حيث كان يطبق الإعدام من خلال أساليب قاسية كالتقطيع، أو الحرق، أو بالمقصلة، أو رمي المحكوم عليه بالإعدام لحيوان متوحش ليفترسه، أو إلقاء صخرة ضخمة على المحكوم عليه بالإعدام[1].

ونشير إلى الأثر الواضح لمبدأ الشرعية على الفلسفة العقابية ووضع العقوبات، فقد أصبح القانون هو المصدر الوحيد لتحديد أنواع العقوبات وماهيتها ودرجاتها وكيفية إيقاعها، كما أثر مبدأ الشرعية على خصائص العقوبة وأهدافها، بحيث أصبحت العقوبة تتسم بعدة سمات منها:

السمة الأولى: قانونية العقوبة، ويترتب على هذه الخاصية أن قانون العقوبات يقوم بتحديد نوع ومقدار العقوبة المقررة على السلوك المادي المرتكب وتلتزم المحكمة بها مع منحها سلطة تقديرية في تقرير العقوبة ضمن الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، فيكون تنفيذ العقوبة مقروناً بصدور حكم قضائي بات وقطعي يلزم معه التنفيذ[2].

السمة الثانية: عدالة العقوبة، أي أن العقوبة تتصف بأنها متكافئة مع جسامة الجريمة الحاصلة، فتكون مؤلمة بالقدر الذي أحدثته الجريمة للمجني عليه من ألم، وتتضمن تحقيراً اجتماعيا للجاني يتضمن وضع المجرم في السجن والحكم عليه بالأشغال الشاقة إذا كانت جريمته خطيرة وتجريده من حقوقه السياسية كحق الترشح في الانتخابات مثلاً[3].

---

[1] الكلاب، مريد يوسف: **الوسيط في علم العقاب**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2018، ص:49.

[2] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:76.

[3] المشهداني، محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص86.

السمة الثالثة: شخصية العقوبة، ويترتب على هذه الخاصية أن العقوبة تنزلها السلطات المختصة على الجاني فقط دون غيره، لأنه هو من ارتكب السلوك الإجرامي وبالتالي لا يكون لعائلته أي علاقة فيما يتعلق بالعقاب[1].

السمة الرابعة: المساواة في العقوبة، فما دامت القواعد القانونية تتصف بأنها بالعمومية والتجريد فإن هذا الأمر ينسحب على قواعد قانون العقوبات، فتسري نصوص قانون العقوبات على جميع أفراد المجتمع وبغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو تحصيلهم العلمي فيعاقب وفق قانون العقوبات كل من يثبت عليه ارتكاب الجريمة[2].

أما أبرز العقوبات المتبعة في التشريعات الجنائية المقارنة ومن ضمنها التشريعات الجنائية العربية نجد هناك عقوبة: الإعدام، والاشغال الشاقة، والاعتقال المؤبد، والاشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت[3]، والحبس، والغرامة، والحبس التكديري، والغرامة التكديرية[4].

المطلب الثاني: العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية

سنتناول في هذا المطلب أهم العقوبات التي فرضتها التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية على الجناة مرتكبي جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، جاء الفرع الأول بعنوان العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية، أما الفرع الثاني جاء بعنوان العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية الفلسطينية.

---

[1] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:77.

[2] جلال، محمود طه: **مرجع سابق**، ص:92.

[3] المادة(14) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[4] المادة(16) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الفرع الأول: العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية

سنتناول في هذا الفرع طبيعة وصور العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في العديد من التشريعات الجنائية العربية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: قانون العقوبات اللبناني

عالج قانون العقوبات اللبناني موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وقد كان من ضمن هذه المعالجة التشريعية وضع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة اللاوطنية والخطيرة على أمن الدولة ووحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها، وقد عاقب المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني على هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت من خمس إلى خمس عشرة سنة، وذلك لكل لبناني حاول القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك لاقتطاع جزءاً من الأراضي اللبنانية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، وتشدد العقوبة على المواطن اللبناني لتصل إلى الاعتقال المؤبد، وذلك في حال ارتكاب اللبناني الجريمة وكان وقت ارتكابه للجريمة منتمياً إلى جمعية سياسية أو اجتماعية دولية أو متعددة الجنسيات[1].

ثانياً: قانون العقوبات السوري

عالج قانون العقوبات السوري موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وقد كان من ضمن هذه المعالجة التشريعية وضع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة اللاوطنية والخطيرة على أمن الدولة ووحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها، وقد عاقب المشرع السوري في قانون العقوبات السوري على هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت من خمس إلى خمس عشرة سنة، وذلك لكل سوري حاول القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك لاقتطاع جزءاً من الأراضي السورية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، وتشدد

[1] المادة (277) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

العقوبة على المواطن السوري لتصل إلى الاعتقال المؤبد ، وذلك في حال ارتكاب السوري للجريمة وكان وقت ارتكابه للجريمة منتمياً إلى جمعية سياسية أو اجتماعية دولية أو متعددة الجنسيات[1].

ثالثاً: قانون العقوبات العُماني

عالج قانون العقوبات العُماني موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، تحت مسمى الاعتداء على سلامة الأراضي العُمانية، وقد كان من ضمن هذه المعالجة التشريعية وضع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة اللاوطنية والخطيرة على أمن الدولة ووحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها، وقد عاقب المشرع العُماني في قانون العقوبات العُماني على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وذلك على كل من حاول بأي وسيلة سلخ أي جزء من أراضي السلطنة العُمانية عن سيادة الدولة الوطنية بقصد ضمها إلى دولة أجنبية، أو قصد بذلك تمليك الدولة الأجنبية امتيازاً أو حقاً خاصاً بالدولة العُمانية، وتشدد العقوبة في حال أفضت المحاولة إلى نتيجة إجرامية وتم بالفعل سلخ جزء من أراضي السلطنة العَمانية عن سيادة الدولة، أو استخدم الجاني أثناء المحاولة وسائل العنف فأدت إلى قتل مواطنين عُمانيين[2].

رابعاً: قانون العقوبات العراقي

عالج قانون العقوبات العراقي موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، تحت مسمى تسليم جزء من الأراضي العراقية لدولة معادية للعراق، وقد كان من ضمن هذه المعالجة التشريعية وضع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة اللاوطنية والخطيرة على أمن الدولة ووحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها، وقد عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة بالإعدام[3].

---

[1] المادة (267) قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

[2] المادة (143) قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 1974.

[3] المادة (162) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

خامساً: قانون العقوبات القطري

عالج قانون العقوبات القطري موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، تحت مسمى تسليم جزء من الأراضي القطرية لدولة معادية لقطر، وقد كان من ضمن هذه المعالجة التشريعية وضع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة اللاوطنية والخطيرة على أمن الدولة ووحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها، وقد عاقب المشرع القطري في قانون العقوبات القطري على هذه الجريمة بالإعدام[1].

سادساً: قانون العقوبات الاماراتي

عالج قانون العقوبات الاماراتي موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، تحت مسمى تسليم جزء من الأراضي الإماراتية لدولة معادية للإمارات، وقد كان من ضمن هذه المعالجة التشريعية وضع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة اللاوطنية والخطيرة على أمن الدولة ووحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها، وقد عاقب المشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاماراتي على هذه الجريمة بالإعدام[2].

سابعاً: قانون العقوبات الأردني

عالج قانون العقوبات الأردني موضوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وقد كان من ضمن هذه المعالجة التشريعية وضع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة اللاوطنية والخطيرة على أمن الدولة ووحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها، وقد عاقب المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عرة سنة، وذلك لكل أردني حاول القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك لاقتطاع جزءاً من الأراضي الأردنية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها[3].

---

[1] المادة (102) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

[2] المادة (151) قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 1987.

[3] المادة (114) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ويخرج الباحث بجملة من النتائج حول نصوص المواد سالفة الذكر المتعلقة بتجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وهذه النتائج تتمثل في:

أولاً: تناول كل من المشرع اللبناني، والسوري، والأردني، بالتفصيل الركن المادي لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، حيث حدد كل من هؤلاء المشرعين اشكال السلوك المادي في هذه الجريمة، بينما جاء النص على تجريم هذه المادة متصفاً بالعمومية والابهام في القانون العراقي، والاماراتي، واليمني، والقطري، والمغربي، حيث ربط هؤلاء المشرعين جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو بأفعال الخيانة والتسليم للعدو، وبرأي الباحث أن المشرع اللبناني والمشرع السوري قد اصابا في تحديد وتفصيل الركن المادي لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو لان من شأن ذلك زيادة فعالية المعالجة التشريعية لهذه الجريمة خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق نصوص تلك المواد من قبل القاضي الجزائي على المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، كما أن توضيح المشرع السوري واللبناني والأردني لمعالم الركن المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من شأنه أن رسم خط واضح لكيان هذه الجريمة وركنها الشرعي يميزها عن جرائم امن الدولة بشكل عام وجرائم الخيانة بشكل خاص، وحسن فعل المشرع الفلسطيني عندما سار على طريقة نظراءه السوري واللبناني والأردني.

ثانياً: أقر كل من المشرع الليبي والعراقي والقطري والاماراتي والجزائري والمغربي واليمني عقوبة الإعدام كجزاء يوقع على الجناة الذين يرتكبون جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، ويؤيد الباحث هذا التوجه العقابي الصارم ولا يعتقد الباحث أن عقوبة الاعدام تؤثر على موضوع حقوق الإنسان لكون الجاني في هذه الجريمة هو شخص يتعذر إصلاحه وإعادة تأهيله من جديد نظراً لغياب أي انتماء من قبله لوطنه الذي فرط بأرضيه للعدو، كما، جريمته نفسها تهدد السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للوطن.

ثالثاً: يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني مراجعة النهج التشريعي الخاص بتجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، بناء على المعطيات المتوافرة على الأرض، من حيث معدل ارتكاب هذه الجريمة، أساليب ارتكاب هذه الجريمة، وفحص مدى وجود أشكال أخرى يرتكب

بها الركن المادي لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، ومدى قدرة القضاء الفلسطيني والنيابة العامة الفلسطينية على تطبيق نصوص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014 بالشكل الصحيح من النواحي الإجرائية القانونية، وأيضاً فحص مدى فاعلية العقوبات التي أقرها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014 في الحد من وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

الفرع الثاني: العقوبات الواردة على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريع الجنائي الفلسطيني

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014 نجد أنه تضمن العقوبات الآتية على هذه الجريمة:

العقوبة الأولى: الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وذلك لكل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها[1].

العقوبة الثانية: تشدد العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى أي من السلوكين الإجراميين إلى نتيجة إجرامية[2].

بعد استعراضنا لنصوص العديد من قوانين العقوبات فإننا نلاحظ ما يلي:

الملاحظة الأولى: عاقب على هذه الجريمة بالإعدام فقط كل من المشرع العراقي، والاماراتي، والقطري ما يظهر أن المشرع العراقي، والاماراتي، والقطري قد تبنوا خطً متشدداً فيما يتعلق برسم السياسة العقابية الخاصة بهذه الجريمة.

الملاحظة الثانية: تتفق كافة التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية على تكييف قانوني واحد لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو واعتبارها جناية.

---

[1] الفقرة(1) المادة (1) القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014.

[2] الفقرة(2) المادة (1) القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014.

الملاحظة الثالثة: تتفق كافة التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية على أن السلوك المادي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو يقع بوسائل معينة كالخطب، الكتابات، البيع، التأجير[1].

الملاحظة الرابعة: تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من الجرائم الواقعة على أمن الدولة حيث عالجتها قوانين العقوبات العربية في القسم الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، حيث أن محل الافعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو أجزاء أقليم الدولة وأراضيها ووحدة تلك الأراضي وسلامتها وتبعيتها لسيادة الدولة، كما ان هذه الجريمة تتعارض مع الحقوق السياسية للدولة كحق السيادة، وحق الاستقلال، حق سلامة ووحدة أراضي الإقليم[2].

الملاحظة الخامسة: تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من الجرائم التي تقع بالسلوك المادي الإيجابي، أو السلبي، فقد يقوم الجاني في هذه الجريمة بنشاط إيجابي لتحقيق الركن المادي للجريمة، وقد يقوم بنشاط سلبي لتحقيق الركن المادي للجريمة من خلال الامتناع عن تقديم وثائق ومستندات تؤكد ملكية الدولة للأراضي التي سيتم اقتطاعها لصالح دولة أخرى[3].

الملاحظة السادسة: تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من الجرائم المستمرة، فصفة الاستمرارية تمتد الى السلوك والى النتيجة فالسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يقبل الاستمرارية للفترة الزمنية التي يحددها الجاني، كما أن الركن المادي في هذه الجريمة يستغرق زمنا حتى يكتمل[4].

الملاحظة السابعة: تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من الجرائم المتلازمة حيث يرتكب بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيدا لوقوعه وإكماله، فجرائم التزوير في

---

[1] عالية، سمير: **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة المؤسسة الجامعية للدراسات**، بيروت، لبنان،1999، ص: 184.

[2] الفاضل، محمد: **الجرائم الواقعة على امن الدولة**، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1965، ص:275.

[3] سلامة، مأمون محمد: **الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص:238.

[4] عالية، سمير: **مرجع سابق**، ص: 187.

المستندات والوثائق الرسمية، أو جرائم سرقة الوثائق والمستندات الرسمية يرتكبها الجاني توطئة لارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو[1].

الملاحظة الثامنة: تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من جرائم الاعتياد، حيث يتكرر ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة من قبل الجاني ما دام أنه يتواصل مع حكومة الدولة المعادية وينسق معها خطوة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة[2].

الملاحظة التاسعة: تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من الجرائم القصدية، فهذه الجريمة هي جريمة قصدية، يتوافر لدى مرتكبها القصد الجرمي من علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، ومن إرادة تتجه لتنفيذ تلك الأفعال وتحقيق النتيجة الجرمية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصور وقوع تلك الجريمة نتيجة خطأ بسبب الإهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والأنظمة[3].

الملاحظة العاشرة: تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من الجرائم السياسية، كونها ترتكب في ظل وجود صراعات سياسية وأمنية بين الدول وتستخدم وتوظف في إطار تحقيق المصالح السياسية والأمنية للدول[4].

الملاحظة الحادية عشر: تعتبر جريمة اقتطاع جزء من أراضي الدولة لصالح العدو من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تنفيذ السلوك المادي دونما انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، ويعتبر تحقق النتيجة الإجرامية ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجاني[5].

---

[1] الفاضل، محمد: **مرجع سابق**، ص:281.

[2] الطراونة، هاني: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2011، ص:164.

[3] عالية، سمير: **مرجع سابق**، ص:189.

[4] الطراونة، هاني: **مرجع سابق**، ص:166.

[5] الجبور، محمد عودة: **مرجع سابق**، ص:163.

المطلب الثالث: ظروف تشديد العقاب على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية

سنتناول في هذا المطلب ظروف تشديد العقاب على جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو في التشريعات الجنائية، فأحياناً يعتبر المشرع الجنائي أن هذه الجريمة عندما ترتكب ضمن ظروف محددة فإن ذلك يترتب عليه ضرورة تشديد العقوبة على الجاني لأن هذه الظروف حسب المشرع تدل على وجود خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني، ولتضاعف آثار الجريمة على المجتمع إذا ارتكبت في تلك الظروف المعينة، وقد يؤدي تشديد العقوبة إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية[1]، وفي جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو نجد أن المشرع الجنائي العربي قد شدد العقوبة إلى الإعدام، فيما شدد المشرع الجنائي الفلسطيني العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة، وذلك في حال ارتكبت هذه الجريمة في ظروف معينة[2]، وبعد الاطلاع على نصوص ومواد قوانين العقوبات العربية والفلسطينية التي عالجت جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو نجد أن ظروف تشديد العقوبة في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو هي:

الظرف الأول: ارتكاب الجريمة أثناء الانتماء إلى جمعية سياسية أو اجتماعية دولية أو متعددة الجنسيات

نص على هذا الظرف المشدد كل من المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني[3]، والمشرع السوري في قانون العقوبات السوري[4]، حيث تشدد العقوبة من الاعتقال المؤقت من خمس إلى خمس عشرة سنة لتصبح اعتقال مؤبد، وفي العادة فإن هذه الجمعيات السياسية والاجتماعية هي جماعات منظمة، حيث تعرف الجماعة السياسية المنظمة بأنها: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة

[1] المجالي، نظام توفيق: **مرجع سابق**، ص:179.

[2] الفقرة(1) المادة (1) القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014.

[3] الفقرة(2) المادة(277) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

[4] الفقرة(2) المادة(267) قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية أو أمنية أو اقتصادية[1].

ويشترط الفقه الجنائي وجود عدة شروط في تلك الجمعيات السياسية أو الاجتماعية، ومن تلك الشروط:

الشرط الأول: أن تتألف الجمعية من عدة أشخاص سواء اشخاص طبيعيين كالأفراد أو اعتباريين كالشركات والمنظمات، وأن يكون تأخذ هذه الجمعية شكل هرم متسلسل من الرؤساء وتابعيهم الذين ينفذون اوامرهم[2].

الشرط الثاني: التنظيم، وذلك من خلال وجود هيكل تنظيمي لتلك الجمعية السياسية ينظم خططها ويضع جدول اعمالها ويوزع الأدوار بين أعضائها، كما يكون لها نظام داخلي يحكم علاقات الرؤساء بتابعيهم، مما يدل على الإدارة في العمل، فيأتي الرئيس ويكون له عدة مستشارين ثم نواب الرئيس ثم قادة المجموعات ثم الافراد التابعين[3].

الشرط الثالث: الاستمرارية، أي ان تمارس هذه الجمعية السياسية نشاطاتها لفترة زمنية تمتد على المدى البعيد[4].

الشرط الرابع: ان يتمثل عمل هذه الجمعيات بتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية[5].

الشرط الخامس: أن تكون هذه الجمعيات السياسية أو الاجتماعية ذات طابع دولي، فلا تنتمي للدولة نفسها بل تكون جمعيات دولية متعددة الجنسيات[6].

---

[1] موسى، محمود سليمان: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 341.

[2] الطراونة، هاني: **مرجع سابق**، ص:207.

[3] موسى، محمود سليمان: **مرجع سابق**، ص:344.

[4] الجبور، محمد عودة: **مرجع سابق**، ص324.

[5] عالية، سمير: **مرجع سابق**، ص:316.

[6] الجبور، محمد عودة: **مرجع سابق**، ص:325.

فمتى انتسب الشخص لهذه الجمعيات السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي ومن ثم ارتكب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو فإن ذلك يعد سبباً لتشديد العقوبة عليه في القانون اللبناني والقانون السوري.

الظرف الثاني: استخدم الجاني أثناء محاولة ارتكاب الجريمة وسائل العنف مما يؤدي لمقتل أشخاص أبرياء

نص على هذا الظرف المشدد المشرع العُماني في قانون العقوبات العُماني، حيث تشدد العقوبة من الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة لتصبح اعتقال مؤبد[1]، ومن دروب العنف ووسائله التي يمكن للجاني اللجوء إليها عند تنفيذ هذه الجريمة والتي تؤدي في ذات الوقت إلى ازهاق أرواح الأبرياء استخدام الأسلحة، والسلاح يشمل في العادة كافة الأسلحة النارية وأي أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة، وكذلك أي أداة خطرة على السلامة العامة، بالإضافة إلى سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات، وكل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن[2].

والعلة من تشديد العقوبة في مثل هذا الظرف هو أن استخدام السلاح من شأنه أن يضاعف ويقوي من عزيمة الجاني على ارتكاب الجريمة، كما أن من شأن السلاح أن يرهب الناس ويصيبهم بالخوف والهلع والذعر ويزيد من احتمال ارتكاب الجاني لجريمة القتل تزهق فيه أرواح أفراد أبرياء والتسبب بموتهم[3].

---

[1] الفقرة (2) المادة (143) قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 1974.

[2] المادة (155) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3] الطراونة، هاني: مرجع سابق ،ص:178.

الظرف الثالث: في حال أفضت المحاولة إلى نتيجة إجرامية وتم بالفعل سلخ جزء من أراضي الدولة عن سيادتها

نص على هذا الظرف المشدد كل من المشرع العُماني في قانون العقوبات العُماني[1]، والمشرع الفلسطيني في القرار بقانون[2] ،حيث شدد المشرع العُماني العقوبة من الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة لتصبح اعتقال مؤبد، بينما شدد المشرع الفلسطيني العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لتصبح أشغال شاقة مؤبدة، ويتحقق هذا الظرف في حال أفضت محاولة الجاني اقتطاع جزء من أراضي الدولة إلى تحقق النتيجة الإجرامية حيث فقدت الدولة بالفعل سيادتها وسيطرتها على ذلك الجزء بشكل فعلي، وقد ذكرنا سابقاً أن جريمة اقتطاع جزء من أراضي الدولة لصالح العدو هي من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تنفيذ السلوك المادي دونما انتظار تحقق النتيجة الإجرامية[3].

[1] الفقرة(2) المادة(143) قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 1974.

[2] الفقرة(2) المادة(1) قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

[3] الجبور، محمد عودة: **مرجع سابق**، ص:165.

الفصل الثاني

المعالجة التشريعية الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

يعتبر الجانب القانوني الإجرائي ذو أهمية بالغة فيما يتعلق في التصدي للجريمة ومكافحتها والقضاء عليها، ويتمثل هذا الجانب بالأساليب المستحدثة في علم السياسة الجنائية كأسلوب الوقاية من الجرائم، وأسلوب العلاج والمنع، بالإضافة التشريع لالا الجنائي الإجرائي المتمثل في قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يراعي تطبيق أهداف أساليب السياسية الجنائية في الردع والإصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم عليهم بالعقاب[1]، وسوف نتناول في هذا الفصل الأحكام التشريعية الإجرائية التي يمكن اتباعها في مكافحة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وبالتحديد في فلسطين، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

المبحث الثاني: الآليات العلاجية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

تعتبر الآليات الوقائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو ذات أهمية كبيرة نظراً لما تقوم عليه من اتخاذ تدابير تهدف إلى منع وقوع الجريمة من الأساس ووقاية المجتمع منها، وترتبط هذه الآليات الوقائية بسياسة الوقاية من الجريمة، حيث تشكل سياسة الوقاية أسلوب جديد من أساليب السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم في الوقت الراهن[2]، وقد ظهرت

[1] صغير، سعداوي محمد، **مرجع سابق**، ص:131.

[2] جعفر، علي محمد: **داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003، ص:46.

سياسة الوقاية في أدبيات وأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي وهي من أهم المدراس الفقهية الفرنسية في القرن العشرين، حيث ركزت هذه المدرسة على البحث في مدى فاعلية ودور العقوبات التي يفرضها القانون وقدرتها على مواجهة الجرائم[1]، وخلصت هذه المدرسة إلى أن هناك حاجة لوجود بدائل وأساليب أكثر نجاعة وقوة من العقوبات تمكن الدولة من التصدي للجرائم الواقعة والقضاء عليها، فسعت مدرسة الدفاع الاجتماعي في البداية إلى البحث عن بدائل أخرى للعقوبات و الدعوة إلى إلغاء العقوبات تماماً وهذه الأفكار المتشددة دعا إليها الفقيه الفرنسي جراماتيكا، لكن تيار آخر في مدرسة الدفاع الاجتماعي كان أقل تشدداً من تيار جراماتيكا، وهذا التيار كان بزعامة الفقيه الفرنسي مارك أنسل والذي نادى بإدخال تعديلات في المنظومة العقابية بهدف الوصول لأفضل الوسائل في مكافحة الجريمة[2].

وسوف نتناول في هذا المبحث طبيعة الآليات الوقائية وأبرزها ودورها وفاعليتها في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني: اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد الرسمي الفلسطيني.

المطلب الثالث: اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد غير الرسمي الفلسطيني.

---

[1] المشهداني، محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص268.

[2] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:96.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية من الجريمة

ترتبط سياسة الوقاية من الجريمة بالفقه الجنائي الأوروبي وبالتحديد مدرسة الدفاع الاجتماعي وقائدها الفقيه الفرنسي مارك انسل، فأنسل هو مو أوجد وتبنى سياسة الوقاية من الجريمة بدلاً من الوقوف وانتظار وقوع الجريمة، حيث وضع أنسل معالم وأسس تلك السياسة الجديدة المعروفة بسياسة الوقاية من الجريمة وذلك في كتابه الشهير المعروف باللغة الفرنسية باسم (La Defense social nouvelle) ومعناها باللغة العربية "الدفاع الاجتماعي الحديث"[1]، وأبرز الأسس التي تقوم عليها سياسة الوقاية من الجريمة وفقا ما جاء في كتاب الفقيه الفرنسي مارك انسل:

الأساس الأول: تبني استراتيجية رسمية جديدة من قبل الدولة وأجهزة إنفاذ القانون وتطبيق العدالة الجنائية، بحيث تقوم هذه الاستراتيجية الجديدة على مكافحة الجريمة من خلال معالجة الظروف والعوامل الرئيسة التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة[2].

الأساس الثاني: معالجة جنوح الأفراد المدانين بارتكاب جرائم، من خلال إخضاعهم لبرامج اصلاح وإعادة تأهيل من جديد بحيث يراعي برنامج الإصلاح العديد من العوامل الخاصة بهم مثل: تاريخ سجلهم الجنائي وطبيعة الجرائم التي ارتكبوها، ومستوى التعليم الذي حصلوا عليه، وسنهم، وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف عدم عودتهم لارتكاب جرائم أخرى[3].

الأساس الثالث: وضع سياسات إجرائية في مكافحة الجريمة تجعل دور مؤسسات الدولة تقوم بدور استباقي مما يؤدي لمنع حصول الجرائم، وتحييد الجناة قبل ارتكابهم لتلك الجرائم وبالتالي حماية الحقوق والمصالح في المجتمع من شرور وآثار الجرائم[4].

الأساس الرابع: عدم اقتصار ممارسة سياسة الوقاية في سلطة معينة أو جهة محددة معينة، وذلك لكون سياسة الوقاية من الجريمة سياسة شاملة من حيث الممارسة، فلا تنحصر ممارستها على

---

[1] صغير، سعداوي محمد، **مرجع سابق**، ص:278.

[2] إبراهيم، أكرم نشأت: **مرجع سابق**، ص:58.

[3] صغير، سعداوي محمد، **مرجع سابق**، ص:376.

[4] جلال، محمود طه: **مرجع سابق**، ص:84.

الدولة وأجهزتها الرسمية، وإنما أيضاً تشمل افراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني من جامعات ومدارس ومنظمات أهلية ومراكز أبحاث وأساتذة جامعات ومتخصصين بعلم القانون الجنائي، وعلم النفس وعلم الاجتماع، حيث يشكل أفراد المجتمع عمود سياسة الوقاية من الجريمة والقاعدة الارتكازية لتلك السياسة الجديدة[1].

الأساس الخامس: ضرورة الاهتمام والتركيز على المرحلة السابقة لوقوع الجريمة، وذلك بهدف منع وقوعها، باعتبار ذلك هو الهدف الرئيسي في مكافحة الجرائم المختلفة في المجتمع، وتحقيق هذا الهدف يتم بوسائل تتمثل برعاية افراد المجتمع وتحقيق الضبط الاجتماعي والتعرف على العوامل المؤدية لحصول الجرائم ومعالجتها بشكل جذري[2].

أما بخصوص موقف الفقه الجنائي من سياسة الوقاية من الجريمة والتي نادى بها الفقيه مارك أنسل، فنجد أن الفقه الجنائي قد عرف مفهوم سياسة الوقاية من الجريمة بأنها: مجموعة من التدابير التي تتخذ لمنع وقوع الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة او التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل، ومن التعريفات الفقهية لسياسة الوقاية من الجريمة ايضاً: هي مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف الى الحيلولة دون توافر عوامل وظروف الجريمة أصلا او هي كل عمل يؤدي الى التقليل او التخفيض من معدلات الجريمة[3].

بالتالي نلاحظ من خلال هذه التعريفات الفقهية لسياسة الوقاية من الجريمة أنها أسلوب حديث من أساليب علم السياسة الجنائية، وترتكز في مكافحتها للجرائم على مفهوم منع حصول الجرائم قبل وقوعها من خلال قمع العوامل المشجعة على ارتكاب الجرائم ومعالجة البيئة الخارجية للشخص والتي قد تدفعه لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى تبني تدابير غير قضائية لقمع الجرائم في المجتمع والقضاء عليها.

---

[1] جعفر، علي محمد: **مرجع سابق**، ص:75.

[2] السيد، يسن: **مرجع سابق**، ص:92.

[3] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:98.

وقد تنبهت الأمم المتحدة للأهمية والتأثير الكبيرين لسياسة الوقاية من الجريمة، فقامت بتأسيس قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة وهو قسم تابع الهيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تأسيس اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة، كما اهتمت المؤتمرات الدولية بسياسة الوقاية من الجريمة فتم تنظيم مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين في فنزويلا سنة 1980م، كذلك تنبهت الجامعة العربية للأهمية والتأثير الكبيرين لسياسة الوقاية من الجريمة، فقامت بتأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي والتي اهتمت برسم سياسات للوقاية من الجريمة، وكذلك تم تأسيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب[1].

المطلب الثاني: اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد الرسمي الفلسطيني

أن الوقاية من جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو تقتضي الحديث عن الدور الرسمي الذي تقوم به كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة بالموضوع وسوف نتناولها وفق الآتي:

أولاً: الجهاز الأمني الفلسطيني

يتكون الجهاز الأمني الفلسطيني للسلطة الفلسطينية من مجموعة من الأجهزة الأمنية المتعددة، والتي يتمثل الهدف من وراء تأسيسها في حماية وتعزيز الأمن في مناطق السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد نصت اتفاقية أوسلو على تأسيس ستة أجهزة تابعة للسلطة الفلسطينية، وهي: جهاز الأمن الوقائي، جهاز الامن الوطني، جهاز الشرطة الفلسطينية، جهاز المخابرات الفلسطينية، جهاز الاستخبارات العسكرية، جهاز الدفاع المدني الفلسطيني، بالإضافة لتبعية القضاء الفلسطيني للسلطة الفلسطينية لكون السلطة الفلسطينية هي سلطة حكم ذاتي تتولى إدارة وحكم المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة لكونها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني[2]، والسؤال الذي يثار هنا كيف يقوم الجهاز الأمني الفلسطيني بدوره في وقاية

---

[1] الدراجي، غازي حنون خلف: **مرجع سابق**، ص:71.

[2] نوفل، ممدوح: اتفاق اوسلو: **الرواية الحقيقية الكاملة**، المطبعة الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص: 112.

المجتمع الفلسطيني من جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، و حماية الأراضي الفلسطينية من هذه الجريمة الخطيرة؟

أن الإجابة عن هذا السؤال تتلخص في شقين، الشق الأول يتناول تركيبة المؤسسة الأمنية الفلسطينية ودور كل جهاز أمني فيها وطبيعة المهام الموكلة إليه، أما الشق الثاني فيتمثل بمعالم الدور الذي يؤديه كل في الوقاية من هذه الجريمة وذلك وفق الآتي:

الجهاز الأول: جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني

أن جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني هو جهاز للأمن الداخلي في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويقوم بتنفيذ مهام استخباراتية سرية مثل مكافحة التجسس والإرهاب، ونطاق عمله في الأراضي الفلسطينية، ويسعى جهاز الأمن الوقائي إلى حماية مؤسسات السلطة الفلسطينية من أية اعتداءات، كما أن لدى جهاز الامن الوقائي سجون للتحقيق وذلك للكشف عن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي قبل حدوثها، ولهذا جاءت تسمية الجهاز بصفة بالوقائي[1].

وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني الناظم لعمل الجهاز نجد أنه عرف جهاز الأمن الوقائي كإدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع وزارة الداخلية الفلسطينية[2]، ونص على تمتع أعضاء جهاز الأمن الوقائي بصفة الضبطية القضائية[3]، وقد حدد القانون أبرز الوظائف والمهام لجهاز الأمن الوقائي وهي[4]:

الوظيفة الأولى: العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.

الوظيفة الثانية: متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الفلسطينية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.

---

[1] مقال الكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية بعنوان الامن الوقائي الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016.

[2] المادة (2) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

[3] المادة (7) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

[4] المادة (6) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

الوظيفة الثالثة: الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

يلاحظ أن القانون الذي ينظم اختصاصات جهاز الأمن الوقائي بين أن للجهاز اختصاص هام في مكافحة الجرائم الخطيرة التي قد تمس بالمجتمع الفلسطيني، فالجهاز له دور استباقي فهو يسعى لمنع وقوع الجريمة في المجتمع الفلسطيني قبل حدوثها، ومن الجرائم التي يسعى جهاز الأمن الوقائي لحماية المجتمع الفلسطيني منها جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال ما يلي:

أولاً: القيام بالتحريات وجمع المعلومات اللازمة، فجهاز الامن الوقائي يتمتع بصفة الضبطية القضائية ويمتلك بالتالي اختصاص البحث والتحري وفق نصوص القانون[1]، حيث يساعد هذا الإجراء على رصد أي أنشطة تهدف لاقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو ومنع وقوعها أو كشفها أثناء الشروع فيها.

ثانياً: القيام بعمليات التقصي بهدف التعرف على الأساليب التي يمكن أن يلجأ إليها الجناة لارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، بالإضافة إلى رصد ومعرفة الجهات الأجنبية التي تتعاون معهم.

ثالثاً: اعتقال الأفراد المشتبه بهم بمحاولة ارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، والتحقيق معهم ومواجهتهم بالمعلومات التي لدى الجهاز، على أن يتم هذا الإجراء بشكل قانوني يراعى في احترام حقوق المعتقلين، حيث يفرض القانون المنظم لعمل جهاز الأمن الوقائي على المنتسبين للجهاز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية[2].

---

[1] ربعي، غاندي: **دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2009، ص:39.

[2] المادة (6) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

رابعاً: التحري عن العاملين في الوظيفة العمومية، والعاملين لدى دوائر الإدارات الحكومية المختلفة وبالتحديد الدوائر المتعلقة بالأراضي كسلطة الأراضي، وهيئة التسوية بما يشمل سلوكياتهم في المجتمع واتصالاتهم وتنقلاتهم للخارج ...الخ.

خامساً: مراقبة صفقات بيع الأراضي **في** فلسطين، للتأكد من عدم تسريب تلك الأراضي للعدو الإسرائيلي واحباط أي صفقة بيع يثبت أنها تتم لصالح دولة معادية لفلسطين، والبت في صفقات بيع الأراضي من حيث الموافقة عليها من عدمه، وتقديم رأي أمني للجهات الحكومية السيادية[1].

الجهاز الثاني: جهاز المخابرات العامة الفلسطينية

أن جهاز المخابرات العامة الفلسطينية هو هيئة أمنية تابعة للرئيس الفلسطيني الذي يقوم بإصدار القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها، وهي الجهة المكلفة رسميا بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج حدود دولة فلسطين[2].

فوظائف جهاز المخابرات العامة الفلسطينية تنحصر في ممارسة الأنشطة الأمنية خارج حدود دولة فلسطين، وأيضاً ممارسة مهام أمنية محددة داخل حدود دولة فلسطين وذلك لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود الفلسطينية[3].

يتكون جهاز المخابرات من رئيس ونائب وعدد من الضباط اللازمين لتسيير العمل وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس[4]، ويتم تعيين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير، أما مدة تعيين رئيس المخابرات فتبلغ ثلاث سنوات، ويمكن تمديدها لمدة سنة فقط[5].

---

[1] نزال، محمد الياس: تسريب الأراضي والعقارات في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017، ص: 171.

[2] المادة (2) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[3] المادة (8) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[4] المادة (4) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[5] المادة (5) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

ويختص جهاز المخابرات العامة الفلسطينية بمجموعة من الوظائف الهامة والتي حددها القانون الفلسطيني، وهي[1]:

الوظيفة الأولى: اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

الوظيفة الثانية: الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.

الوظيفة الثالثة: التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

كما أناط القانون بجهاز المخابرات العامة الفلسطيني ملاحقة وكشف العديد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومنها[2]:

الجريمة الأولى: التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.

الجريمة الثانية: الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.

الجريمة الثالثة: تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

الجريمة الرابعة: أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمه أو فقدان حرية ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، و/أو أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء، و/أو الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه أو من ذوي المناصب

[1] المادة (9) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

[2] المادة (10) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه، أو/ أو السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.

الجريمة الخامسة: التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسي أو علاقات صداقة.

الجريمة السادسة: تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الفعال السابقة في أي دولة من الدول.

الجريمة السابعة: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

نلاحظ أن القانون الذي ينظم عمل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية قد أعطى لهذا الجهاز اختصاص مهم في محاربة جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي دولة فلسطين لصالح العدو، فنصوص القانون المنظم لعمل جهاز المخابرات العامة والصادر، قد أناطت بجهاز المخابرات العامة مسؤولية الكشف عن الجرائم التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني ومن بينها جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي دولة فلسطين لصالح العدو، فلجهاز المخابرات العامة الفلسطينية دور استباقي في كشف هذه الجريمة، وهذا الدور الاستباقي لجهاز المخابرات العامة الفلسطينية يتمثل في المهام الآتية:

المهمة الأولى: القيام بعملية جمع المعلومات والتحريات عن كافة أنشطة سماسرة الأراضي والجهات الأجنبية[1].

[1] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:41.

المهمة الثانية: رصد أي نشاط مشبوه فيما يتعلق بعمليات بيع الأراضي والعقارات في فلسطين، ومراقبة ورصد أي سلوكيات مشبوه تصدر عن السفارات والقنصليات الأجنبية أو عن مؤسسات أجنبية عاملة على أراضي دولة فلسطين[1].

المهمة الثالثة: القيام بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة لأي شخص يقبض عليه بتهمة بيع أو تسريب أراضي فلسطينية لصالح دولة معادية[2].

المهمة الرابعة: القيام بأي أنشطة أمنية تؤدي إلى كشف جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، أو تؤدي لمنع وقوعها بما يشمل ذلك أنشطة الرقابة الأمنية والبحث والتحري الأمني، وعمليات التفتيش، والتحفظ على الأموال والأفراد والقيام باستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب معلومات ووثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضروريا بشأنها وفقاً للمقتضى القانوني[3].

المهمة الخامسة: التنسيق والتعاون مع أجهزة مخابرات دول صديقة لفلسطين لمكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية وسائر الجرائم الأخرى، وتبادل المعلومات والتقارير معها، مما يساعد بشكل فعال في قمع تلك الجرائم وحماية المجتمع الفلسطيني من أخطارها.

سابعاً: تقديم تقارير أمنية دورية عن الوضع الأمني في دولة فلسطين للقيادة السياسية الفلسطينية، وبشكل منتظم.

---

[1] نزال، محمد الياس: **مرجع سابق**، ص:174.

[2] ربعي، غاندي:، **مرجع سابق**، ص: 57.

[3] المادة (14) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

الجهاز الثالث: جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني

يسعى جهاز الاستخبارات العسكرية لحماية الأمن القومي الفلسطيني وضمان تطبيق القانون وحفظ النظام العام في المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى تنفيذ التعليمات الصادرة للجهاز من القيادة السياسية الفلسطينية، ومكافحة الخروقات الأمنية المختلفة[1].

ويعود إنشاء هذا الجهاز الأمني الفلسطيني إلى العام 1994م، وذلك عندما أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات "أبو عمار" مرسوماً رئاسياً يتضمن إنشاء جهاز للاستخبارات العسكرية في مناطق السلطة الفلسطينية، وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أن مدير الاستخبارات العسكرية يعين بقرار من الرئيس الفلسطيني، وذلك لمدة زمنية تبلغ ثلاث سنوات، ويجيز القانون تمديد تلك المدة لسنة واحدة، كما حدد القانون مهام ووظائف جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني، ومن تلك الوظائف التي حددها القانون[2]:

الوظيفة الأولى: رصد وتتبع كافة المعلومات والأنشطة الضارة بقوات الأمن الوطني ومكافحتها.

الوظيفة الثانية: ضمان حماية قوى الأمن الوطني الفلسطينية من أية أعمال تجسسيه.

الوظيفة الثالثة: المساهمة في رصد وكشف الأعمال الإجرامية التي ترتكب داخل المنظومة الأمنية أو ضدها.

الوظيفة الرابعة: إجراء تقييم للمخاطر الأمنية التي قد تهدد سير عمل القوى الأمنية الفلسطينية.

الوظيفة الخامسة: تخطيط وتنظيم ومراقبة حماية أمن المنشآت والمعسكرات والمقرات والقوات والموارد المادية والبشرية لقوات الأمن الوطني.

الوظيفة السادسة: إصدار التصاريح الأمنية (الأذونات والموافقات) للعسكريين في قوات الأمن الوطني.

---

[1] الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الفلسطينية، عنوان الموقع:https://www.moi.pna.ps/home/.

[2] مقال الكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية بعنوان جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/1/22/.

الوظيفة السابعة: كشف وتعقب ومنع العمليات الاستخباراتية وغيرها من الأنشطة الهدامة، وكشف وتعقب ومنع الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي والتطرف وغيرها.

نلاحظ من خلال القانون الذي ينظم عمل واختصاصات جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطيني أن لهذا الجهاز اختصاص مهم في مكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن الفلسطيني، وأن للجهاز دور استباقي في منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، وجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو هي من ضمن الجرائم التي يسعى جهاز الاستخبارات العسكرية لمكافحتها والحيلولة دون وقوعها، حيث يسعى جهاز الاستخبارات العسكرية لوقاية وحماية الأراضي الفلسطينية من تلك الجريمة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال القيام بأنشطة رقابية وجمع للمعلومات، وذلك بهدف رصد أو كشف أي نشاط يهدف لتسريب الأراضي الفلسطينية لصالح العدو.

الجهاز الرابع: الشرطة الفلسطينية

تم تشكيل جهاز الشرطة الفلسطينية بمرسوم رئاسي أصدره الرئيس الراحل ياسر عرفات في تموز/ يوليو من العام 1994، ولذلك لغرض الحفاظ على النظام العام ومراقبة تطبيق القوانين ومحاربة الجريمة وتحقيق الأمن للمواطنين بحفظ الاستقرار الداخلي من مخاطر الفتن والنزاعات ومن جرائم السرقة والقتل، ولتنظيم حركة السير؛ وبالتالي لهذا الجهاز صلاحية الضبط القضائي في تعقب كافة الجرائم التي تقع على الإقليم الفلسطيني بما فيها جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو.

ويمتثل دور الشرطة الفلسطينية في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، في أنه الجهاز الذي القائم بمهمة تحقيق العدالة الجنائية في كافة الجرائم التي تقع في دولة فلسطين بما فيها جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو.

فجهاز الشرطة الفلسطينية هو من يتولى مهمة جمع الاستدلالات في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو والتي تعد من أهم وأخطر المراحل التي تتحقق من خلالها مفاهيم العدالة الجنائية على الجناة في هذه الجريمة.

حيث أثبتت التجارب العملية أن فاعلية جهاز الشرطة تساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجريمة، وذلك بتقليل فرص ارتكاب الجريمة أو الإفلات من العقاب، وذلك بالتحريات الجادة وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وتحدد مرتكبه حتى تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة، ويتمكن القاضي من إنفاذ القانون بشكل يحقق العدالة الجنائية.

وتضطلع الشرطة منفردة بمختلف المهام المتعلقة بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية منذ القدم، إلا أنه مع ظهور القوانين الجنائية الحديثة وانتشار مبادئ حقوق الإنسان وظهور مبدأ الفصل بين السلطات، انضمت أجهزة رسمية أخرى إلى استراتيجيات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية كالمحاكم الجنائية والنيابة العامة، كما انضمت أجهزة أخرى رسمية وغير رسمية مع تقدم نظريات منع الجريمة وتفسير الظاهرة الإجرامية منها الباحثون الاجتماعيون والأطباء النفسانيون والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأندية الاجتماعية والرياضية والجمعيات والمنظمات الخاصة.

ولكن ورغم هذا التوسع الهائل في العناصر التي بدأت تسهم في تحقيق العدالة الجنائية إلا أننا نلاحظ في الواقع أن أجهزة الشرطة هي التي تتحمل العبء الأكبر في هذا المجال حيث تقوم بمهام اكتشاف الجرائم وضبط الجناة وجمع الاستدلالات والأدلة وتنفيذ العقوبة لكونها مسئولة عن السجون والمؤسسات العقابية الأخرى، إلى جانب أنها وحدها المخولة قانوناً والمدربة على طرق التدخل لمنع الجريمة والقبض على الجناة، كما أنها الجهة الرسمية التي تحتفظ بالمعلومات الجنائية التي تمكنها من التعامل مع المجرمين. كما تقوم الشرطة بالجزء الأكبر من إجراءات نظام العدالة الجنائية، حيث تتولى الضبط والتحري وتلقى البلاغات الجنائية وتشرف على الحراسات وتقوم بالقبض والإيقاف، ولهذا فإن الشرطة تلعب دوراً هاماً في إقامة العدالة الجنائية، كعنصر من عناصر مكافحة الجريمة.

ثانياً: الجهاز السياسي الفلسطيني

يتكون الجهاز السياسي الفلسطيني للسلطة الفلسطينية من مجموعة من المؤسسات السياسية ومن تلك المؤسسات: مؤسسة الرئاسة الفلسطينية، مجلس الوزراء الفلسطيني والوزارات الفلسطينية التابعة له، والمجلس التشريعي الفلسطيني، والهيئات الحكومية والمحلية[1]، والسؤال الذي يثار هنا كيف يقوم الجهاز السياسي الفلسطيني بدوره في وقاية المجتمع الفلسطيني من جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، وحماية الأراضي الفلسطينية من هذه الجريمة الخطيرة؟

أن الإجابة عن هذا السؤال تتلخص في دور المؤسسات السياسية في فلسطين، ومعالم الدور الذي تؤديه في الوقاية من هذه الجريمة وذلك وفق الآتي:

المؤسسة الأولى: الرئاسة الفلسطينية

تعتبر مؤسسة الرئاسة الفلسطينية أعلى مؤسسة في الهرم السياسي الفلسطيني،، وبالتالي تتولى مؤسسة الرئاسة الفلسطينية مهمة ممارسة العمل السياسي في دولة فلسطين بكافة أشكاله بما في ذلك حماية الأمن القومي الفلسطيني من الاعتداء عليه أو المساس به[2]، وقد أشرنا سابقاً إلى أن جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الفلسطينية و بالتالي هي تلحق ضرراً فادحاً بالأمن القومي الفلسطيني خصوصاً في ظل الحالة الفلسطينية الراهنة والمتمثلة بوقوع فلسطين تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، ووجود أطماع إسرائيلية بالأرض الفلسطينية تهدف إلى ابتلاع الأرض الفلسطينية لصالح إقامة المستوطنات الإسرائيلية، وبالتالي تقوم مؤسسة الرئاسة الفلسطينية بدور هام في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وذلك من خلال:

أولاً: يمتلك رئيس السلطة الفلسطينية صلاحية اصدار قرار له قوة التشريع ويعرف باسم قرار بقانون، وهذا الاختصاص الدستوري لرئيس السلطة الفلسطينية ممنوح له بموجب القانون الأساسي

[1] هلال، جميل: **النظام السياسي الفلسطيني**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 16.

[2] هلال، جميل: **مرجع سابق**، ص:54.

الفلسطيني[1]، حيث ينص القانون الأساسي الفلسطيني أن لرئيس السلطة الفلسطينية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وفي غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون[2]، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون[3]، وبالتالي فإن هذا الاختصاص لرئيس السلطة الفلسطينية ذو أهمية كبيرة في ظل الوضع السياسي القائم والمتمثل في غياب المجلس التشريعي الفلسطيني وعدم انعقاده منذ العام 2007 ولغاية العام الحالي 2020، وقد تجسد هذا الاختصاص لرئيس السلطة الفلسطينية بشكل عملي في مجال مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، حيث أصدر رئيس السلطة الفلسطينية الحالي محمود عباس" أبو مازن" القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، والقاضي بتعديل المادة 114 الخاصة من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حيث تضمن القرار بقانون المذكور تعديلاً وضع بموجبه سياسة تشريعية جديدة في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو.

ثانياً: بموجب القانون الأساسي فإن رئيس السلطة الفلسطينية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية[4]، وبالتالي هو من يتولى صياغة ووضع سياسة الأمن القومي الفلسطيني بالتعاون مع مستشاريه، وهذه السياسة الأمنية تشمل الأمن الفلسطيني الداخلي والامن الفلسطيني الخارجي[5]، وبالتالي فإن مكافحة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الفلسطينية بما فيها جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو تكون من ضمن أولويات تلك السياسة الأمنية التي يضعها رئيس السلطة الفلسطينية ويصادق على تطبيقها.

---

[1] دويكات، غازي: **مبادئ القانون الدستوري**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص:82.

[2] المادة(43) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[3] دويكات، غازي: **مرجع سابق**، ص: 83.

[4] المادة(39) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[5] حجاب، حنين: **دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني**" رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011، ص:72.

المؤسسة الثانية: المجلس التشريعي الفلسطيني

أن المجلس التشريعي الفلسطيني يمثل برلمان دولة فلسطين، والبرلمان في كافة دول العالم هو بيت الشعب، فالبرلمان في الدولة يتولى مسؤولية السلطة التشريعية، وفي دورات انعقاده يجتمع نواب الشعب المنتخبين ديمقراطياً من الشعب لمناقشة شؤون الدولة والشعب سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية .... الخ، وسن القوانين والتشريعات الناظمة لحياة أفراد الشعب[1].

والسؤال الذي يثار هنا كيف يمكن للمجلس التشريعي الفلسطيني أن يقوم بمكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، ووقاية المجتمع الفلسطيني من تلك الجريمة الخطيرة على الأمن القومي الفلسطيني؟

أن المجلس التشريعي الفلسطيني يقوم بالعديد من الوظائف التي تصب في خانة الصالح العام، ومن تلك الوظائف سن التشريعات، حيث تتم هذه الوظيفة بواسطة لجنة سن القوانين التابع للمجلس التشريعي ثم يتم إجازة التشريع من قبل نواب المجلس التشريعي وفقاً لثلاث قراءات، والمجلس التشريعي هو من يسن القوانين الجنائية التي تجرم الأفعال الضارة بالصالح العام[2]، فقانون العقوبات الذي يجرم اقتطاع جزء من الأراضي ومنحها للعدو تم سنه بواسطة البرلمان.

ويتضح لنا مما دور المجلس التشريعي الفلسطيني في مواجهة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو يتمثل في عدة محاور وهي:

المحور الأول: سن القوانين التي تنظم موضوع الأراضي والعقارات في فلسطين وكيفية التصرف فيها وتملكها، مما يؤسس لسياسة تشريعية منضبطة ومنظمة اتجاه تنظيم موضوع الأراضي في فلسطين والذي يعتبر موضوع معقد وشائك[3].

---

[1] حجاب، حنين: **مرجع سابق**، ص:21.

[2] الفارس، حنين: **رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة في فلسطين**، " رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص:32.

[3] الفارس، حنين: **مرجع سابق**، ص:37.

المحور الثاني: التحقق من مواءمة التشريعات المتعلقة بالأراضي وحمايتها والسارية في فلسطين مع مقتضيات الواقع العملي الفلسطيني[1]، مما يمثل حلقة ربط بين القوانين النظرية والواقع العملي للأراضي في فلسطيني.

المحور الثالث: توفير مظلة تشريعية قانونية لحماية الأراضي في فلسطين من اقتطاعها أو تسريبها لصالح العدو، من خلال جملة القوانين والتشريعات التي تصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني في هذا الشأن[2].

المؤسسة الثالثة: مجلس الوزراء الفلسطيني

أن لمجلس الوزراء الفلسطيني دور هام وكبير في وقاية المجتمع الفلسطيني من جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، فالحكومة الفلسطينية هي من تتولى إدارة الشؤون السياسية الداخلية بشكل مباشر، حيث وضح القانون الأساسي الفلسطيني اختصاصات مجلس الوزراء الفلسطيني، والتي تشمل وفقاً للقانون الأساسي[3]:

الاختصاص الأول: وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.

الاختصاص الثاني: تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.

الاختصاص الثالث: وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.

الاختصاص الرابع: إعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.

---

[1] صوص، أحمد: الاستجواب في النظام البرلماني: دراسة مقارنة فلسطين ومصر، " رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص:45.

[2] دواس، أمين: قانون الأراضي في فلسطين، مكتبة الشامل، نابلس، فلسطين، 2016، ص: 389.

[3] المادة(69) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

الاختصاص الخامس: متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الاختصاص السادس: الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.

الاختصاص السابع: مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.

حيث نلاحظ أن خلال تلك الاختصاصات الخاصة بمجلس الوزراء الفلسطيني، فإنه يمكن لمجلس الوزراء أن يقوم بالتصدي لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، ووقاية المجتمع الفلسطيني من خطورة وآثار تلك الجريمة، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: أن اختصاص مجلس الوزراء الفلسطيني بمتابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، يجعله يلعب دور رقابي على القوانين السارية في فلسطين خصوصاً تلك القوانين المتعلقة بتنظيم موضوع الأراضي في فلسطين من حيث البيع والتنازل عن الأرض وانتقال الملكية، بالإضافة إلى القوانين الجنائية السارية في فلسطين والتي توفر حماية جنائية للأراضي الفلسطينية[1].

ثانياً: أن اختصاص مجلس الوزراء الفلسطيني بمسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي[2]، يجعله يلعب دور رقابي في رصد أنشطة الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين كشركات الاستثمار الأجنبية، والمنظمات الدولية، والأفراد الأجانب المتملكين لعقارات أو أراضي فلسطينية أو ينوون شرائها وتملكها، وبالتالي التحقق مما طبيعة أنشطتهم ومدى تأثيرها على الأمن الداخلي والنظام العام في فلسطين.

ثالثاً: أن مجلس الوزراء الفلسطيني هو المختص بمنح الموافقة على تملك الأجانب للأراضي في فلسطين، فهو من يتولى مهمة اصدار أذونات الشراء للأجانب وهو من يعطي المصادقة القانونية على عملية البيع بعد التشاور والتنسيق مع الأجهزة الأمنية الفلسطينية والحصول على رأي إيجابي

---

[1] هلال، جميل: **مرجع سابق**، ص:81.

[2] هلال، جميل: **مرجع سابق**، ص:82.

منها[1]، وبالتالي فإن مجلس الوزراء الفلسطيني يلعب دور رقابي على مسألة انتقال ملكية الأراضي الفلسطينية للأجانب أو لغير الفلسطينيين.

المؤسسة الرابعة: سلطة الأراضي الفلسطينية

تم إنشاء سلطة الأراضي الفلسطينية في العام 2002 بمرسوم رئاسي صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات" أبو عمار"، حيث نص المرسوم الرئاسي على تأسيس سلطة الأراضي ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها، ومن الناحية الإدارية فإن سلطة الأراضي تتبع مجلس الوزراء الفلسطيني[2].

أما هيئة تسوية الأراضي والمياه فتم إنشاؤها بموجب القرار بقانون رقم 20 لسنة 2016، وهي مثل سلطة الأراضي لها شخصية اعتبارية مستقلة، وأهلية قانونية كاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها، ومن الناحية الإدارية فإن هيئة تسوية المياه والأراضي تتبع مجلس الوزراء الفلسطيني.

أن دور سلطة الأراضي وهيئة تسوية المياه والأراضي في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، يتمثل في عملية تسوية الأراضي الفلسطينية، ويقصد بالتسوية: تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأراضي أو المياه أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل[3]، فتسوية الأراضي وتثبيت حقوق الملكية له دور مهم في لجم الأطماع الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، فتسوية الأراضي تفسخ المجال أمام كل المتصرفين الفلسطينيين بالأراضي الأميرية إلى تسجيلها بأسمائهم، وبالتالي سد كل الثغرات أمام الاحتلال الإسرائيلي من الناحية القانونية والتي قد تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي

[1] الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء الفلسطيني، عنوان الموقع: http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal

[2] سليمان، سلمى: **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، " رسالة ماجستير في القانون الخاص"، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2014، ص:79.

[3] المادة(2) قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

بهدف السيطرة على الأرض الفلسطينية، حيث أن إسرائيل تستهدف الأراضي الفلسطينية التي تعود رقبتها للدولة وهي ما تعرف بالأراضي الأميرية[1].

كما أن تسوية الأراضي والمياه تؤدي لحل كافة الخلافات ما بين الملاك أو المتصرفين، وهذا الأمر يحمي الملكية الخاصة لكل مالك أو متصرف في فلسطين، فعند الانتهاء من أعمال التسوية في أي منطقة فان الأراضي وأي حق مرتبط بها تسجل بأسماء أصحابها لدى دائرة التسجيل بموجب سند تسجيل ناتج عن أعمال التسوية والذي يعد قرينة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وبالتالي فان التسوية تحمي الملكية الخاصة لكل مواطن فلسطيني من أي اعتداء لوجود مستند رسمي بيد المالك[2]، كما أن البيع أو الشراء في الأراضي التي تم تسويتها لا يكون صحيح من الناحية القانونية إلا إذا تم من خلال دائرة التسجيل مما يسهل مراقبة الأجهزة الأمنية الفلسطينية و الحكومة الفلسطينية على عمليات بيع وشراء الأراضي في فلسطين ، بخلاف الأراضي التي لم يتم تسويتها والتي يجري فيها البيع في أغلب الأحيان بموجب وكالة دورية ولا يتم تثبيت هذا البيع أمام الجهات الرسمية الفلسطينية، وبالتالي من المحتمل أن يكون هناك بيع لأراضي فلسطينية لصالح الاحتلال الإسرائيلي[3].

ثالثاً: الجهاز القضائي الفلسطيني

يتكون الجهاز القضائي الفلسطيني من مجموعة من المحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا، ومحكمة النقض، والمحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى النيابة العامة الفلسطينية، والنيابة العسكرية، والنيابات المتخصصة كنيابة جرائم الفساد، ونيابة مكافحة الجرائم الالكترونية، ونيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية، ونيابة مكافحة الجرائم المرورية، ونيابة الجرائم الدولية، ونيابة حماية الأحداث[4]، والسؤال الذي يثار هنا كيف يقوم الجهاز القضائي

---

[1] سليمان، سلمى: **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، " رسالة ماجستير في القانون الخاص"، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2014، ص:126.

[2] سليمان، سلمى: **مرجع سابق**، ص:128.

[3] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص:397.

[4] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2002، ص:38.

الفلسطيني بدوره في وقاية المجتمع الفلسطيني من جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، وحماية الأراضي الفلسطينية من هذه الجريمة الخطيرة؟

الجهاز الأول: جهاز النيابة العامة

لجهاز النيابة العامة عدة اختصاصات من شأنها أن تساهم في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو في فلسطين، حيث تختص النيابة العامة بعدة وظائف تباشرها تحقيقاً للصالح العام، ومن تلك الوظائف[1]:

الوظيفة الأولى: القيام بمباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية وإحالتها للقضاء الجنائي ومتابعتها أمام المحكمة المختصة.

الوظيفة الثانية: تولي مهمة الإشراف على مأموري الضبط القضائي من الناحية الإدارية والمهنية.

الوظيفة الثالثة: تولي مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة والصادرة في الدعاوى الجزائية.

الوظيفة الرابعة: تمثيل الحكومة الفلسطينية في القضايا المدنية التي ترفع منها أو عليها.

الوظيفة الخامسة: تولي مهمة الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

الوظيفة السادسة: القيام بمراقبة تطبيق أحكام القانون الجنائي على الوجه الأفضل بما يضمن احترام وحماية حقوق الإنسان.

نلاحظ من خلال القانون الذي ينظم اختصاصات جهاز النيابة العامة أن للجهاز اختصاص هام فيما يتعلق بملاحقة ومتابعة ومكافحة الجرائم الخطرة، والتي تمس بالأمن في المجتمع الفلسطيني، فدور النيابة العامة دور متكامل فيما يتعلق في مكافحة الجرائم[2]، ومن تلك الجرائم التي يسعى

---

[1] عمران، آية: **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2009، ص: 24.

[2] عمران، آية: **مرجع سابق**، ص:28.

جهاز النيابة العامة إلى مكافحتها جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، وحماية المجتمع الفلسطيني من آثار ومخاطر تلك الجريمة، وذلك يتم من خلال:

أولاً: أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة[1] 2001، وعليه فإنها تختص بمباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية، حيث أنه عند الاشتباه أو التبليغ عن وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، فإن النيابة العامة تتولى مسؤولية متابعة التبليغ المقدم، وجمع الأدلة عن الجريمة المبلغ عنها، وكذلك المعاينة وسماع الشهود، فعملية التحقيق لها أهمية كبيرة في كشف الجناة مرتكبي الجريمة، وكذلك كشف أي جرائم لاحقة قد تقع في المستقبل[2].

ثانياً: التعاون مع الأجهزة الأمنية الفلسطيني، ومتابعة ما يقومون به من أعمال وخطوات وإجراءات بوصفهم مأموري ضبط قضائي[3].

ثالثاً: أن ملفات التحقيق التي تحتفظ النيابة العامة بها تسهم في تزويد الجهاز السياسي الفلسطيني والجهاز الأمني الفلسطيني بما يحتاجانه من معلومات[4]، لاتخاذ قرارات بشأن مكافحة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، فهذه الملفات تشكل معطيات حساسة وهامة يمكن البناء عليها لاتخاذ القرار.

الجهاز الثاني: المحاكم الجزائية

تعتبر السلطة القضائية من ضمن السلطات الثلاثة في الدولة إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، والسلطة القضائية هي سلطة مستقلة، ولا يجيز الدستور ولا القانون التدخل في شؤونها واختصاصاتها، حيث تمارس السلطة القضائية المحاكم على اختلاف مسمياتها ودرجاتها

---

[1] المادة (1) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015، ص: 65.

[3] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:42.

[4] عمران، آية: **مرجع سابق**، ص:38.

واختصاصاتها[1]، وبالرجوع إلى قانون السلطة القضائية نجد أنه نص على اختصاص المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص، حيث تمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص[2]، وبالتالي فإن القضاء الجزائي يؤدي دور مؤثر وهام في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وكذلك في الوقاية منها، وذلك لكون القضاء الجزائي من يفصل في الملفات الجزائية والتهم المتعلقة بجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو وهو من الأحكام القطعية في تلك الملفات والقضايا، فمن خلال المحاكم الجزائية الفلسطينية يتم تطبيق سياسة العقاب عملياً والتي تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة، الأمر الذي يساعد في قياس قوة ونجاعة تلك السياسة العقابية المتبعة في مواجهة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو[3].

ويقف دور المحاكم الجزائية عند الفصل بالملفات الجزائية المتضمنة ارتكاب جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وتقرير العقوبات على ارتكاب هذه الجريمة، بل يتضمن دور المحاكم الجزائية أيضاً تقرير تدابير احترازية تساعد في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو والوقاية منها،[4] وهذه التدابير الاحترازية قد بينها قانون العقوبات وهي تتضمن وفق قانون العقوبات التدابير المانعة من الحرية[5]، والتي تساهم بشكل مؤثر في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو والوقاية منها، ومن الأمثلة على التدابير المانعة من الحرية:

أولاً: تدبير المراقبة

وهي أهم أشكال التدابير المقيدة للحرية، ويتجه مفهوم المراقبة إلى تلك القيود المفروضة على حرية الفرد المحكوم عليه بها، ويهدف تدبير المراقبة إلى إصلاح ذلك الفرد، ومعالجة ما عنده من ميول

---

[1] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص: 8.

[2] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:10.

[3] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:58.

[4] حمودة، علي: **النظرية العامة للجزاء الجنائي "العقوبات والتدابير"**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008، ص:451.

[5] المادة(28) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

وانحراف إجرامي، فتدبير المراقبة يهتم بسلوك الفرد وتصرفاته لغاية تقييمها والتحقق من مدى وجود تغيير إيجابي في سلوكه وتصرفاته، ومعرفة نسبة قابلية هذا الفرد للاندماج من جديد في مجتمعه وعودته كفرد صالح وملتزم بالقوانين والأنظمة، ويسعى تدبير المراقبة لفصل الفرد عن البيئة التي قادته لارتكاب الجريمة بهدف التخلص من تأثير وقدرة تلك البيئة الإجرامية عليه فيما بعد[1].

ويتضمن تدبير المراقبة مجموعة من الإجراءات التي تفرض على الفرد الخاضع للمراقبة، ومن هذه الإجراءات أن لا يغير الشخص المراقب محل إقامته أو سكنه أو مدينته المقيم فيها إلا بعد ابلاغ الجهة القانونية المختصة وأخذ موافقتها، وأيضاً أن يقوم الشخص المراقب بمراجعة الجهات الإدارية المختصة في فترات زمنية محددة وبشكل دوري[2]، وكذلك أن لا يرتاد الشخص المراقب الأماكن المحظورة عليه بنص القانون، وعدم ترك الشخص المراقب لبيته في الليل إلا بعد أن يحصل على إذن من الجهات القانونية المختصة[3].

والسؤال الذي يثار هنا هو: ما مدى فعالية تدبير المراقبة في حال تطبيقه على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو؟

أن من شأن تدبير المراقبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو أن يقدم لأجهزة العدالة الجنائية تقييماً عملياً حول سلوكيات ذلك الشخص بعد قضاءه للعقوبة الصادرة بحقه، مما يمكنها من معرفة طبيعة وحجم التغييرات الحاصلة في سلوكه بعد تنفيذه للعقوبة، وبالتالي الحكم على مدى اندماجه في المجتمع الفلسطيني من جديد، والنجاح في عدم تكرار ارتكابه للجريمة لاحقاً.

---

[1] القاضي، محمد مصباح: **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص:43.

[2] حمودة، علي: **مرجع سابق**، ص:456.

[3] حمودة، علي: **مرجع سابق**، ص:457.

ثانياً: تدبير إجبار الشخص بالإقامة في موطنه الأصلي

وهذا التدبير يقصد به: إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيه خطورته الاجتماعية، وذلك لمدة زمنية محددة[1].

ويقوم هذا التدبير على أساس أن عودة الشخص إلى موطنه الأصلي، سوف يساعد في إحداث تغيير إيجابي لديه، وبالتالي سيتحول من عنصر سلبي إلى عنصر إيجابي في مجتمعه، وذلك بحكم تأثير أسرته، أقاربه وجيرانه ومحيطه الذي نشأ فيه عليه مما يزيد من ارتباطه بهم وبالتالي لا يعود إلى عالم الجريمة مرة ثانية، لانفصاله عن المكان الأول الذي أثر في سلوكه ودفعه لارتكاب الجريمة، وعلى الشخص الذي يتخذ بحقه هذا التدبير أن يلتزم بالبقاء في موطنه أو بلده طوال المدة الزمنية التي تحددها المحكمة[2].

والسؤال الذي يثار هنا هو: ما مدى فعالية تدبير إجبار الشخص بالإقامة في موطنه الأصلي في حال تطبيقه على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو؟

أن من شأن تدبير إجبار الشخص المدان بارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو بالإقامة في موطنه الأصلي أن يساعد في تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية لهذا الشخص مما يقوي من جديد الشعور الوطني لديه خصوصاً وأن المجتمع الفلسطيني مجتمع صغير ومترابط، كما أن هذا التدبير يسهل من مراقبة الشخص للتأكد من إصلاحه وتأهيله.

---

[1] القاضي، محمد مصباح: **مرجع سابق**، ص:51.

[2] الحوفي، أسامة شوقي: **السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص:132.

ثالثاً: تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات

يعتبر هذا التدبير بديل جيد عن العقوبات التي قد لا تحقق الردع، وتصلح المحكوم عليه بارتكاب الجريمة، ويعالج هذا التدبير بعض العوامل التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فهذا التدبير ذو أهداف تقويمية وعلاجية بالدرجة الأولى.

ويقصد بالإيداع في إحدى مؤسسات أنه: أحد التدابير السالبة للحرية التي يحكم بها كبديل عن الحكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة من الشخص المحكوم عليه بهذا التدبير وذلك بهدف تقويمه وإصلاحه من خلال هذا التدبير، فيتم تشغيل المحكوم عليه بهذا التدبير في أماكن محددة مما يساعده على تعلمه لصنعه معينة، ويخلق لديه انضباط وتحمل للمسؤولية مما يجعله يغير سلوكياته بشكل كلي، ويبتعد عن الجريمة والجرائم[1].

وفي العادة فإن الدولة تعمل على بناء مؤسسات للعمل من أجل تنفيذ هذا التدبير والتي تكون معدة لتنفيذ الاعمال بهدف اصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه مرة أخرى في مجتمعه، وهذا التدريب على العمل يتم تحت أشراف أخصائيين مدربين للعمل مع المحكوم عليهم، بحيث يراعون الفروقات الفردية والعوامل الشخصية لكل نزيل والجريمة التي ارتكبها، لكي يتم تحقيق الهدف المراد وهو الإصلاح والتأهيل من خلال مواجهة الحالة الإجرامية لدى المحكوم عليه[2].

رابعاً: تدبير النفي من البلاد[3]

نص على هذا التدبير المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني[4]، ولم يرد ذكر هذا التدبير في قانون العقوبات الفلسطيني، ويتجه هذا التدبير إلى الأجانب الذين يقمون في الدولة بصفتهم طلاب

---

[1] القاضي، محمد مصباح: **مرجع سابق**، ص:66.

[2] حمودة، علي: **مرجع سابق**، ص:464.

[3] القاضي، محمد مصباح: **مرجع سابق**، ص:74.

[4] المادة(42) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

أو عمالة ماهرة أو مستثمرين ويرتكبون جرائم من نوع جنايات تنعكس بشكل خطير على الأمن الداخلي للدولة، وقد وضع المشرع اللبناني عدة شروط لتطبيق هذا التدبير، وهذه الشروط هي[1]:

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي لا يحمل الجنسية اللبنانية، وليس منحدر من أب وأم لبنانيين.

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع جناية وليس من نوع جنحة، فإذا كانت من نوع جنحة فلا يجوز طرد الأجنبي.

الشرط الثالث: تحديد مدة الطرد من أراضي الجمهورية اللبنانية.

ويعتقد الباحث أن هذا التدبير يساهم بشكل إيجابي في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو فيما لو طبق في فلسطين، خصوصاً إذا كان الطرد من فلسطين على سبيل التأبيد وليس مؤقتاً، بحيث يحظر على الأجنبي الذي يدان بارتكاب هذه الجريمة من دخول فلسطين طوال حياته نظراً لما يشكله فعله الإجرامي من خطورة كبيرة على الامن القومي الفلسطيني.

خامساً: تدبير وقف أو حل الشخص المعنوي

قد ترتكب جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو من قبل أشخاص معنويين مثل الشركات الاستثمارية، أو الجمعيات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الساري لدينا نجد أنه قد أقر بقيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي عن الجريمة، حيث وضح القانون إن الهيئات المعنوية تكون مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً[2].

[1] المادة (47) قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

[2] ربعي، غاندي: **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013، ص:73.

ولا شك بأن هناك احتمال كبير لارتكاب جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو من قبل الأشخاص المعنوية، خصوصاً وأن الشخص المعنوي يمتلك عناصر القوة المادية والبشرية والتي تفوق تلك الموجودة عند الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي يحوز الأموال الكثيرة، كما أنه يمكن للقائمين على إدارة الشخص المعنوي ارتكاب الجرائم من خلال التستر وراءه مما يشكل خطر فادح وكبير على الأمن والسلم الداخليين، وبالتالي فإن هذا التدبير من شأنه إزالة تلك الخطورة الكامنة في النشاط الإجرامي للشخص المعنوي[1].

ويتضمن هذا التدبير وقف الشخص المعنوي من خلال فرض حظر قانوني عليه لا يستطيع بموجبه الاستمرار في مزاولة نشاطه الذي خصص اعماله وجهوده لها في الفترة السابقة على قرار الوقف، لكن الوقف لا يشمل التعرض للوجود القانوني للشخص المعنوي، ويشترط القانون لوقف الشخص المعنوي في العادة أن يتم ارتكاب جريمة قصدية باسم ذلك الشخص المعنوي أو لصالحه، ووقف الشخص المعنوي منصوص عليه في قانون العقوبات الساري لدينا[2]، حيث وضح المشرع أنه يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[3].

كما يتضمن هذا التدبير حل الشخص المعنوي من خلال إزالة وجوده القانوني، وشطب الرخصة التي تمنحه إيها الجهات القانونية المختصة من أجل ممارسة نشاطه، ويترتب على حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه، وتصفية رأس ماله، وفقدان مديره وأعضاء مجلس إدارته والعاملين فيه مراكزهم وصفاتهم ووظائفهم، ويعتبر تدبير حل الشخص الاعتباري تدبير جوازي ومؤبد بحيث ينهي وجود الشخص المعنوي إلى الأبد[4].

---

[1] الحوفي، أسامة شوقي، **مرجع سابق**، ص:153.

[2] المادة(36) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:77.

[4] حمودة، علي: **مرجع سابق**، ص:468.

وحل الشخص المعنوي منصوص عليه في قانون العقوبات الساري لدينا، حيث وضح المشرع أنه يمكن حل النقابات، والشركات، والجمعيات، والهيئات الاعتبارية وذلك في حال عدم تقيدها بموجبات التأسيس القانونية، أو إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات، أو إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل، أو إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات[1].

ويعتبر هذا التدبير مناسباً في مواجهة الشركات والهيئات الاعتبارية الأجنبية العاملة في فلسطين والتي قد تتورط في جريمة اقتطاع أجزاء من الأراضي الفلسطينية وتسريبها للعدو، نظراً لما يترتب عليه من فاعلية في وقاية المجتمع الفلسطيني في المستقبل من تلك الجريمة بما يضمن وضع حد لارتكاب تلك الجريمة من قبل الشركات أو الجمعيات أو الهيئات الاعتبارية.

المطلب الثالث: اليات الوقاية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو على الصعيد غير الرسمي الفلسطيني

ترتكز هذه الآليات على الصعيد غير الرسمي من خلال النهج غير الرسمي المتبع في مواجهة جريمة اقتطاع أجزاء من الأراضي ومنحها للعدو، ويعتبر الدور غير الرسمي انعكاس للدور الذي يقوم به الأفراد في أطار سياسة الوقاية من الجرائم، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على دور وسائل الاعلام ودور العائلة، ودور الباحثين ومراكز البحث، في الوقاية من جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وذلك وفق الآتي:

الدور الأول: دور وسائل الاعلام والاتصالات

تزداد أهمية وتأثير الاعلام بشكل متسارع في القرن الحالي وذلك يرجع إلى الازدهار والتطور في تكنولوجيا الاتصالات وتقنيات التواصل والاعلام، حيث سهل هذا التطور من مسألة التواصل بين الأشخاص حول الكرة الأرضية، وقد بدأ الأمر بالراديو فالتلفزيون فالأقمار الصناعية والساتلايت

[1] المادة(37) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

وأخيراً الإنترنت والهاتف الرقمي الذكي، كما ساهم وجود وسائل التواصل الاجتماعي في سرعة تداول المعلومات والأخبار وسهل الاطلاع عليها[1].

ويعرف الاعلام في الدولة بصفة السلطة الرابعة وذلك دلالة على أهميته ودوره في المجتمعات البشرية وتأثيره في مجريات حياتها، فالإعلام يكمل المهام والوظائف للسلطات الأساسية في الدولة وذلك في جميع المجالات سواء المجال السياسي أو المجال الاقتصادي أو المجال الأمني أو المجال الاجتماعي[2]، والسؤال الذي يثار هنا كيف يمكن لوسائل الاعلام أن تقوم بمكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، ووقاية المجتمع الفلسطيني من تلك الجريمة الخطيرة على الأمن القومي الفلسطيني؟

ذكرنا عند الحديث عن مفهوم سياسة الوقاية من الجريمة أن هذه السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على اشتراك أفراد المجتمع مع سلطات الدولة المختلفة في تحمل المسؤولية الأمنية المجتمعية ومواجهة الجرائم المختلفة التي تصيب المجتمع، ولذلك أوجدت الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية الفلسطينية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها قسم تابع لها يعرف بقسم العلاقات العامة بهدف إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين الشرطة والمواطنين[3].

وتزداد أهمية ودور الاعلام في الوقاية من الجريمة من خلال وجود اعلام متخصص في القضايا والأمور الأمنية ويطلق عليه لقب الاعلام الأمني وهو اعلام يرصد الملفات والاحداث الأمنية في المجتمع[4]، ومن التعريفات التي وضعت للإعلام الأمني أنه: ممارسة العمل الإعلامي من قبل الأجهزة والدوائر الأمنية في الدولة من خلال القيام بنشاطات إعلامية وتقديم برامج حوارية وتوعوية

---

[1] ميرزا، جاسم خليل: **الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق**، مركز الكتاب، القاهرة، مصر، 2006، ص:11.

[2] عبد الحميد، فايز: **الإعلام الأمني**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص:13.

[3] الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.palpolice.ps/.

[4] عبد الحميد، فايز: **مرجع سابق**، ص:19.

وتثقيفية في مجال الأمن وذلك لغايات تتعلق تحسين مستوى الوعي الأمني لأفراد المجتمع من أجل تشجيعهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الجرائم ووقاية المجتمع منها[1].

ويتجسد دور الاعلام الأمني في مواجهة جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو في المواضع التالية:

أولاً: القيام بنشر الوعي عن تلك الجريمة من خلال اعداد مواد إعلامية مكتوبة أو مسجلة أو مصورة لتساعد في التعرف على حيثيات وخطورة وآثار جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو، وأيضاً التعرف على أساليب ارتكاب تلك الجريمة، ويتم ذلك بواسطة النشرات الإخبارية، والبرامج والحلقات الحوارية[2].

ثانياً: يقوم الاعلام الأمني بدور مكافئ لدور جهاز الضبطية القضائية، حيث يعمل على جمع الاستدلالات عن الجريمة، وينفذ تحقيقات استقصائية لصالح وسائل إعلامية بهدف جمع معلومات وأدلة عن الجريمة[3]، وهذا الدور له أهمية كبرى في مكافحة جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو لكونه يساعد في صياغة رأي عام موجه ومعبئ وواعي تجاه جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو.

ثالثاً: يقوم الاعلام الأمني بتوجيه الأفراد نحو الحقيقة، حيث يمكن بواسطته التحاور والنقاش حول جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو، وبواسطته يمكن بث رسائل توعوية وارشادية لأفراد المجتمع عن هذه الجريمة[4]، فهو يؤدي مهمة تعريف أفراد المجتمع بطرق ووسائل الوقاية من جريمة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو.

---

[1] حسانين، محمود محمد فرج: **الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص: 23.

[2] ميرزا، جاسم خليل: **مرجع سابق**، ص:47.

[3] عدلي، عصمت: **المدخل الى التشريعات الاعلامية والاعلام الأمني**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:117

[4] حسانين، محمود محمد فرج، **مرجع سابق**، ص:33.

رابعاً: أن وسائل الاعلام المرئية والمحكية والمسموعة تعتبر منبر لرصد الواقع والمعلومات[1]، والمعطيات المتعلقة بجريمة اقتطاع أجزاء من أراضي الدولة ومنحها للعدو، وتعريف الناس بتلك المعطيات الخاصة بالجريمة.

الدور الثاني: دور العائلة

يقصد بالعائلة ذلك النظام الاجتماعي المؤسس للخلايا الاجتماعية، من خلال الزوجين ثم الأبناء والبنات والأخوة والأقارب والأحفاد، والعائلة هي الوسط الأول الذي يترعرع فيه الطفل، بحيث تتولى العائلة مسؤولية التنشئة الاجتماعية للأطفال من خلال تعليمهم للسلوكيات الحميدة والإيجابية و تنفيرهم من السلوكيات السلبية و المذمومة و منها السلوك الإجرامي[2]، والسؤال الذي يثار هنا كيف يمكن للعائلة أن تقوم بمكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، ووقاية المجتمع الفلسطيني من تلك الجريمة الخطيرة على الأمن القومي الفلسطيني؟

هذا الأمر يتحقق بواسطة التنشئة الاجتماعية الصحيحة والتربية السليمة للأطفال والتي تساعد في تحقق التزام شخصي لدى الأطفال بالعادات والأعراف والقوانين، وأيضاً تقوم العائلة بمهمة البناء النفسي للأطفال بواسطة تشجيعهم على الاندماج والتعارف والتواصل مع اقرانهم من الأطفال الآخرين بإشراف ومتابعة من العائلة[3]، وكذلك تسهم العائلة في صقل وبلورة الانتماء الأخلاقي والوطني عند الأطفال بغرس حب الوطن والانتماء اليه والاعتزاز به في نفوسهم منذ نعومة أظافرهم[4]، الأمر الذي يساعد في خلق جيل وطني فلسطيني ينبذ أي سلوك إجرامي وأي جريمة من شأنها أن تمس بالأمن القومي الفلسطيني بما في ذلك جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو لكون هذا الجيل الوطني يحافظ على سلامة ووحدة الإقليم الفلسطيني ولا يتصور منه

---

[1] ميرزا، جاسم خليل: **مرجع سابق**، ص:52.

[2] وافي، علي: **الأسرة والمجتمع**، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص: 15.

[3] أحمد، أحمد محمد: **التربية الأسرية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:36.

[4] أحمد، أحمد محمد: **مرجع سابق**، ص:38.

الاستجابة لأي فعل من شأنه تمزيق سلامة ووحدة الأراضي الفلسطينية بحكم التربية الوطنية التي تلقاها من عائلته.

الدور الثالث: دور مراكز الدراسات القانونية والباحثين القانونين

تؤدي مراكز الدراسات القانونية والباحثين القانونين دور هام و كبير في وقاية و حماية المجتمع من صور السلوك الإجرامي المتعددة بما فيها الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومنها جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وذلك من خلال ما تقوم به تلك المراكز القانونية من دراسات وأبحاث ومؤلفات حول تلك الجريمة ما ينظمونه من ندوات وورشات أكاديمية، حيث يؤدي نشاطهم إلى تثقيف المجتمع حول آثار وخطورة تلك الجريمة، كما يساهم نشاط تلك المراكز القانونية ونشاط الباحثين القانونين في تطويلا العلوم التي تعنى بدراسة الجريمة وأسبابها والمجرمين مثل: علم الأجرام، وعلم العقاب، وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع، وعلم القانون الجنائي[1].

الدور الرابع: دور المؤسسات الدينية

يعتبر الإسلام هو الدين السائدة في دولة فلسطين حيث تدين غالبية السكان في فلسطين منذ أكثر من 1400 سنة، وقد شكل الدين الإسلامي على مر تلك القرون دور مؤثر في تاريخ فلسطين وفي الحياة الاجتماعية فيها[2]، وبالتالي فإن المؤسسات الدينية الرسمية في فلسطين تلعب دور مؤثر في مكافحة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو.

ويتضح هذا الدور من خلال قيام دار الإفتاء الفلسطينية بتحريم تسهيل تملك أي جزء من الأراضي الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، حيث بينت دار الإفتاء الفلسطينية أن الأراضي الفلسطينية هي أراضي خراجية وقفية، ويحرم في الشرع بيعها أو تمليكها للأعداء، فهي تعد من الناحية الشرعية من منافع إسلامية عامة، وليست من الأملاك الشخصية الخاصة، وتمليك الأعداء لدار الإسلام

[1] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:103.

[2] **الثقافة الإسلامية**، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص:122.

باطل، وهو خيانة لله تعالى، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، ولأمانة الإسلام[1]، وقد استندت دار الإفتاء الفلسطيني في حكمها إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فآثم من يبيع أرضه لأعدائه، أو يأخذ تعويضاً عنها؛ لأن بائع الأرض للأعداء يساعد على إخراج المسلمين من ديارهم، وقد قرنه تبارك وتعالى بالذين يقاتلون المسلمين في دينهم، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، واعتبرت دار الإفتاء الفلسطينية أن بيع الأرض للأعداء والسمسرة عليها يدخل في المكفرات العملية، ويعتبر من الولاء للكفار المحاربين، وهذا الولاء مخرج من الملة، ويعتبر فاعله مرتداً عن الإسلام خائناً لله، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، ودينه، ووطنه، يجب على المسلمين مقاطعته، فلا يعاملونه ولا يزوجونه، ولا يتوددون إليه، ولا يحضرون جنازته، ولا يصلون عليه، ولا يدفنونه في مقابر المسلمين. وهذا ما أكده مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم (2 /7) بتاريخ 31/ 10/ 1996م[4].

وبالتالي يتضح لنا أن المؤسسات الدينية تؤدي دور مهم في الوقاية من جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو من خلال تحريم تلك الجريمة على الفلسطينيين من اتباع الديانة الإسلامية واعتبار مرتكبها خارج عن الدين الإسلامي، فالدين يمثل حاجز نفسي كبير يمنع الشخص من الوقوع في براثن تلك الجريمة.

---

[1] الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.darifta.org/

[2] القران الكريم، الآية(27) **سورة الأنفال**.

[3] القران الكريم، الآية(8) سورة الممتحنة.

[4] الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.darifta.org/

المبحث الثاني: السياسة الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

هناك آليات قضائية متبعة أمام القضاء لمواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وهي تتشكل من الإجراءات والخطوات التي تتخذها أجهزة القانون والعدالة الجنائية فور وقوع تلك الجريمة، حيث تهدف تلك الإجراءات إلى جمع الأدلة عن الجريمة، وكشف معالم وحيثيات الجريمة وهوية الجناة مرتكبيها والعمل على تقديمهم إلى المحكمة لمعاقبتهم وتوقيع الجزاء المناسب بهم، وهذه الإجراءات القانونية قد تناولها قانون الإجراءات الجزائية، وهو قانون جنائي إجرائي يهتم بالنواحي الإجرائية التي تتخذها الدولة عند التصدي للجريمة والمجرمين[1]، وتوضح هذه الإجراءات التنظيم القانوني للرد الرسمي على ارتكاب الجريمة، وهذه الإجراءات تطلبها قواعد العدالة والحق ومواثيق حقوق الإنسان حيث انها تضمن توفير محاكمة عادلة ونزيهة وموضوعية وشفافة للمتهمين بارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو[2]، وقد وضح قانون الاجراءات الجزائية طبيعة ومراحل هذه الإجراءات والتي تبدأ بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات، ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم تأتي مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة ثم تأتي مرحلة صدور الحكم القضائي القطعي على من يثبت أمام المحكمة الجزائية ارتكابه للجريمة[3]، وسنبين في هذا المبحث تلك المراحل القضائية المتبعة في معالجة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث جاء المطلب الأول بعنوان الإجراءات القانونية التي تتبعها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والمطلب الثاني جاء بعنوان إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم أمام المحاكم الفلسطينية على المدانين في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين ،2015، ص:315.

[2] ربعي، غاندي: **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2012، ص:11.

[3] عبد الباقي، مصطفى، **مرجع سابق**، ص:16.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية التي تتبعها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

تتعدد الإجراءات القانونية التي تقوم بها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وهذه الإجراءات وضحها قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة 2001 الساري في دولة فلسطين، وهي وفق الآتي:

الإجراء الأول: جمع الاستدلالات

يتم إجراء جمع الاستدلالات بواسطة الضبطية القضائية التي تخضع للأشراف والرئاسة من قبل النيابة العامة الفلسطينية، حيث يقوم جهاز الضبطية القضائية بمهمة البحث عن أدلة ومعطيات تتعلق بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح العدو، وكذلك البحث عن الفاعلين لهذه الجريمة، وجمع عناصر التحقيق عن تلك الجريمة[1].

وقد حدد القانون الفلسطيني الأشخاص الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وهم مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، رؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون[2]، ومن هؤلاء الموظفين الذين يخولهم القانون صلاحية الضبط القضائي ضباط جهاز المخابرات العامة الفلسطينية، حيث نص المشرع الفلسطيني على ذلك في قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 بالقول: يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية[3]، وكذلك ضباط جهاز الأمن الوقائي، حيث نص المشرع الفلسطيني على منحهم صفة الضبطية القضائية بالقول: يكون لضباط

---

[1] ابو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص:194.

[2] المادة(21) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[3] المادة (12) قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.

وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية[1].

كذلك يمنح قانون العقوبات الثوري الفلسطيني صفة مأموري الضابطة القضائية لضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة، وضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية، وضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة، والأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال، ومن يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها، وقادة الوحدات والتشكيلات والمواقع، وقادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني[2].

وعند علم مأمور الضبط بوقوع الجريمة سواء بواسطة بلاغ أو شكوى أو تحريات فإن عليه تجميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، والعمل على تذليل كافة العقبات أمام التحقيق الابتدائي، وهذه أهم وظيفة يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، ويقصد بالاستدلالات كافة العناصر والقرائن والأدلة المهمة واللازمة والتي تساعد وتسهل التحقيق، وهي تتطلب إجراء المعاينات وسماع الشهادات والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم، وسؤال المتهم، والاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال معين، وتصوير الحادث والتحفظ على المضبوطات[3].

ويفرض القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات حتى لو تولت النيابة العامة إجراء التحقيق بنفسها فعمل النيابة العامة ليس من شأنه أن يعرقل عمل مأموري الضبط القضائي أو يحول دون قيامهم بواجباتهم التي فرضها عليهم القانون، ويجب على مأموري الضبط القضائي الانتباه بعدم التعرض لحرمة الأفراد والمساكن أثناء القيام بإجراءات جمع الاستدلالات[4]، وتتلخص طبيعة إجراء جمع الاستدلالات بما يلي:

---

[1] المادة (7) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.

[2] ابو عفيفة، طلال: مرجع سابق ص:118.

[3] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق، ص:148.

[4] ربعي، غاندي: مرجع سابق ص:51.

أ. الحصول على الإيضاحات

متى علم مأمور الضبط القضائي عن طريق البلاغ أو الشكوى بالجريمة أو إذا ما شاهدها بنفسه، فعليه الحصول على الإيضاحات بشأنها، كاستيضاح المبلغ أو المشتكي وسماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات عن الواقع ومرتكبها وله أن يستعين بأهل الخبرة[1].

ب. المعاينات

تعرف المعاينة بأنها إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص التي قد تفيد في كشف الحقيقة ويتم إجراء المعاينة عن طريق الانتقال للمحل المراد إثبات حالته، فالمعاينة تساعد على إدراك النتائج المادية المتخلفة عن الجريمة، وتعتبر المعاينة دليل إثبات مؤكد، لكونها تعطي صورة مادية مباشرة للشيء موضوع الفحص، وتعد إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق الشرطة إلى مكان وقوع الحادث ليشاهد بنفسه ويجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة[2].

ت. التحفظ على أدلة الجريمة

الزم القانون مأمور الضبط القضائي بأن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة ومن ذلك وضع حراسة لمنع العبث بأدلة الجريمة، ووضع الأختام في مكان الحدث ورفع البصمات[3].

ث. سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة

وهو من أهم إجراءات جمع الاستدلالات فقد يكون من بين الحاضرين من تحيط به شبهات ويجب على مأموري الضبط القضائي عند سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة مراعاة عدة أمور منها عدم تحليف الشهود أو الخبراء لليمين، وعدم إكراه أحد للحضور أمام مأمور الضبط القضائي، وعدم جواز استجواب المتهم، لكون الاستجواب من أعمال التحقيق، وندب الخبراء[4].

---

[1] الفرا، عبد الله خليل: **مرجع سابق**، ص:107.

[2] الفرا، عبد الله خليل: **مرجع سابق**، ص:110.

[3] الفرا، عبد الله خليل: **مرجع سابق**، ص:112.

[4] عبد الباقي، مصطفى، **مرجع سابق**، ص:155.

ويتولى مأموري جهاز الضابطة القضائية وفق القانون الوظائف الآتية[1]:

الوظيفة الأولى: قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

الوظيفة الثانية: إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

الوظيفة الثالثة: اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

الوظيفة الرابعة: إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

كما ذكرت المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وظائف مأموري الضبط القضائي بالقول[2]:

الوظيفة الأولى: في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام يقوم أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) بتلقي الاختبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأخبار المدعي العام المختص حالا بالجرائم المشهودة في حينها.

الوظيفة الثانية: وهم ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود والأشخاص المقبوض عليهم وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وان يثبتوها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها ساعة وتاريخ ومكان حدوثها وان يرفعوها مع المواد المضبوطة إلى المدعي العام المختص عن طريق قادة وحداتهم فور الانتهاء من التحقيق.

---

[1] المادة(22) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[2] المادة (13) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

الوظيفة الثالثة: في الجرائم التي لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة عليهم أن يخبروا المدعي العام وان يرسلوا إليه الأخبار المقدم إليهم.

وبالنظر إلى مرحلة جمع الاستدلالات من حيث الترتيب فإنها تعد أولى المراحل الجزائية، والتي تسبق تحريك الدعوى الجنائية بحيث أنها تمهد لها، وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الجريمة، وعمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكب الجريمة، حتى تتمكن النيابة العامة من توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة[1]، وبذات الوقت نجد أن أهمية هذه المرحلة قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها، ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي فاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها، وقد أثبتت التجارب فاعليتها في مكافحة الجريمة إلا أن طبيعة عملهم تتمثل في ضبط الجرائم المرتكبة وتعقب فاعليها[2]، ولذلك نجد أعضاء الضبط القضائي يقوموا بالتحريات المطلوبة والضرورية عن الجريمة ومرتكبها وتحرير محضر بذلك وعرضها على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية، ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل القانون النيابة العامة هي رئيسة الضبطية القضائية[3].

ونلاحظ من خلال ما ذكر حجم وأهمية هذه المرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، وتلك الأهمية تتمثل فيما يلي[4]:

أ. مرحلة جمع الاستدلالات تشكل نقطة الانطلاق في عمل مأموري الضبطية القضائية من أجل كشف الجريمة.

ب. تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات الأساس الذي يبنى عليه للمراحل الجزائية التالية كمرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة وصولاً إلى مرحلة إصدار الحكم على المتهم من قبل المحكمة المختصة.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق، ص:169.

[2] الفرا، عبد الله خليل: مرجع سابق ص:114.

[3] ابو عفيفة، طلال: مرجع سابق، ص122.

[4] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سابق ، ص173.

ت. تمثل هذه المرحلة مدى الالتزام بالإجراءات الشكلية التي يفرضها ويحددها القانون عند وقوع الجريمة فهي ترسم الطريق القانوني لسائر الإجراءات الجزائية الأخرى التي تليها، وبالتالي فإن وقوع أي مخالفة في مرحلة جمع الاستدلالات سيترتب عليه البطلان الذي سيمتد ليشمل سائر الإجراءات الجزائية اللاحقة مما يعيق السير في الإجراءات الجزائية للنهاية.

ث. تساهم مرحلة جمع الاستدلالات في اختصار مراحل الإجراءات الجنائية، حيث قد تستند النيابة العامة إلى محضر جمع الاستدلالات والأدلة والقرائن التي تم جمعها وتحليها إلى المحكمة خاصة إذا كانت الجريمة من نوع مخالفة أو جنحة.

ج. أن مرحلة جمع الاستدلالات هي التي تقوم بتجميع الأدلة الجنائية والمحافظة عليها لحين حضور وكيل النيابة العامة، ففي هذه المرحلة يمنع على الحاضرين في مسرح الجريمة من لمس الأدلة المتوافرة فيه، أو الاقتراب منها، أو العبث في معالم مسرح الجريمة، وأن تأخير القيام بجمع الاستدلالات ربما يؤدي الى ضياع الأدلة.

كما نلاحظ ان إجراء جمع الاستدلالات يتصف بعدة سمات تميزه وهي:

السمة الأولى: أن جمع الاستدلالات يسبق البدء في الدعوى الجنائية، لذلك فإن القانون لا يعتبر جمع الاستدلالات مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بعكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي يعتبرها القانون المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية[1].

السمة الثانية: أن الدعوي الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق، ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، فالبدء بجمع الاستدلالات لا يعني بنظر القانون تحريك الدعوى الجزائية[2].

[1] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، 2006، ص:141.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص176.

السمة الثالثة: إن الأدلة الجنائية المعتبرة وذات القيمة القانونية تتمثل بتلك الأدلة المستمدة من التحقيق الابتدائي، بينما جمع الاستدلالات لا يستمد منها أية أدلة قانونية[1].

السمة الرابعة: أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تتضمن مساساً بالأشخاص أو تفتيشهم أو القبض عليهم أو تفتيش منازلهم بعكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي تنطوي على تلك الإجراءات وأية إجراءات قهر وإكراه أخرى[2].

الإجراء الثاني: التحقيق الابتدائي

تتمثل هذه المرحلة بالإجراءات المخولة وفق القانون لسلطة التحقيق بغرض التنقيب عن ادلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء اعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة، ويجري التحقيق الابتدائي أما بناءً على طلب الادعاء العام أو بناء على شكوى ولجهة التحقيق القيام بكل الاجراءات الضرورية التي توصل الى الحقيقة[3].

وقد عرف الفقه الجنائي التحقيق الابتدائي بتعريفات متعددة منها : مجموعة اجراءات نص عليها القانون الجنائي، تتضمن تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة، من أجل جمع وترجيح الأدلة لإدانة شخص معين تمهيداً لأحالته الى المحكمة المختصة[4] ، ومنهم من عرفه أيضاً بأنه : اجراءات محددة غير اجراءات الاستدلالات تقوم بها سلطة التحقيق بهدف تثبيت الادلة القائمة ونسبة الجريمة الى متهم، لغرض عرضها على المحكمة بأساس واقعي وقانوني واضح، وهي اولى مراحل الدعوى الجزائية وهي عمل قضائي، تباشره السلطة المختصة وبه يتم تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية[5]، وهناك من عرف التحقيق بأنه : الوسائل التي يستعين بها المحقق لاستجلاء الغموض

---

[1] الكرد، سالم: **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002، ص:192.

[2] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:54.

[3] ابو عفيفة، طلال: **مرجع سابق**، ص223.

[4] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص181.

[5] أبو الرب، فاروق يونس: **مرجع سابق**، ص:89.

الذي اكتنف، وقوع الجريمة، من حيث مرتكبها وظروف ارتكابها، والمساهمين فيها، لغرض جمع الادلة التي لا مناص منها في سبيل المحاكمة[1].

والنيابة العامة هي من تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها، ويجوز للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات[2].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم أمام المحاكم الفلسطينية على المدانين في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو

تقوم المحكمة بتحقيقات أخيرة قبل الحكم في القضية، وتكون تحقيقاتها مدونة وعلانية حيث أن المبدأ المتبع هو مبدأ علانية القضاء، ما لم تكن علانيتها تتعارض والنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال إذا نظرت القضية في جلسة سرية تعين صدور الحكم في جلسة علنية، كما لا يصح الاستماع إلى الشهود في غياب المتهم، ويكون القاضي حراً في الاقتناع، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسباً، ويطرحه جانباً مع عدا ذلك[3].

أما بخصوص إجراءات المحاكمة للمتهم بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، فإن جلسات المحاكمة تنعقد بحضور وكيل النيابة العامة وكاتب الجلسة، بالإضافة إلى المتهم ومحاميه، حيث تجري المحاكمة بصورة علانية وأمام الجمهور ويجوز للمحكمة أن تنظر بالقضية الجزائية بشكل سري لغايات المحافظة على النظام العام، وتتم المحاكمة في العادة بعد صدور قرار اتهام بارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من النائب العام الفلسطيني بحق المتهم، وتلتزم المحكمة بالبينة التي يشتمل عليها قرار الاتهام[4].

---

[1] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص: 261.

[2] المادة(55) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[3] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:356.

[4] ابو عفيفة، طلال: **مرجع سابق**، ص377.

وفي العادة يتولى قلم المحكمة الجزائية تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل موعد الجلسة بأسبوع على أقل تقدير، ويمثل المتهم أمام المحكمة بصورة لائقة بكرامة المواطن الفلسطيني بحيث لا يتم تقييده بل يكتفى فقط بوجود أفراد من الشرطة الفلسطينية داخل قاعة المحكمة للحفاظ على النظام العام ومنع المتهم من ارتكاب أي فعل يخل بنظام الجلسة، ولا يتم ابعاد المتهم عن جلسة المحكمة الا إذا حاول التشويش على المحكمة واثارة الفوضى في الجلسة، ويجوز للمحكمة الاستعانة بمترجم قانوني محلف إذا كان المتهم أو أحد الشهود أجانب لا يتحدثون باللغة العربية بشرط أن لا يكون المترجم أحد أعضاء هيئة المحكمة التي تنظر في القضية الجزائية، أو أحد الشهود في القضية الجزائية[1].

وتتأكد المحكمة من وجود محامي يمثل المتهم أمامها لكون جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو تعتبر من الجنايات في التشريع الجنائي الفلسطيني، والقانون يلزم وجود محامي عن المتهمين في الجنايات حماية لحقوق الإنسان وضمانات العدالة والانصاف، وفي حال عدم توكيل المتهم بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو لمحامي يدافع عنه، تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتوكيل محامي له على نفقة مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني ويشترط في المحامي الموكل من قبل المحكمة للدفاع عن المتهم أن يكون محامي متمرس وماهر بحيث يكون ممارس لمهنة المحاماة من خمس سنوات فأكثر نظراً لخطوة الجريمة الموجهة للمتهم، وصعوبة الدعوى الجزائية الناشئة عنها والتي تحتاج إلى محامي متمرس وعلى داريه ومعرفة عالية بمهنة المحاماة[2].

وعند وقوف المتهم بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو أمام المحكمة، فإن المحكمة تسأله عن حالته الشخصية من حيث الاسم، السن، الشهرة، طبيعة العمل، مكان الإقامة، الحالة الاجتماعية، وتقوم بتنبيه إلى ضرورة الاصغاء لكل ما سوف يتلى عليه، ويتم تكليف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام على المتهم[3]، وتتضمن لائحة الاتهام البنود الآتية[4]:

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:362.

[2] المادة (244) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[3] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:85.

[4] المادة (241) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

البند الأول: اسم المتهم وشهرته.

البند الثاني: تاريخ توقيف المتهم.

البند الثالث: نوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني وتاريخ ارتكابها.

البند الرابع: تفاصيل التهمة وحيثياتها ووقائعها وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها.

البند الخامس: اسم المجني عليه، وأسماء الشهود في القضية الجزائية.

وفي العادة تكون تلاوة وكيل النيابة للتهمة على المتهم بلغة سهلة وبسيطة، حتى يتمكن المتهم من فهمها، ثم تقوم المحكمة بسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه وبدوره يكون المتهم أمام خيارين أما أن يعترف بالتهمة المسندة إليه وعندئذ يسجل اعترافه هذا بنفس الكلمات التي استخدمها في الاعتراف أمام المحكمة[1]، مع مراعاة المحكمة لشروط الاعتراف الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذه الشروط هي[2]:

الشرط الأول: أن يصدر الاعتراف طواعية واختيارا، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.

الشرط الثاني: أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.

الشرط الثالث: أن يكون الاعتراف صريحا قاطعا بارتكاب الجريمة.

والاعتراف في القانون هو من وسائل الاثبات الجزائي الخاضعة لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به ولها أن تتركه، وهو حجة قاصرة أي أن أثره القانوني يقتصر على المتهم الذي صدر الاعتراف منه دون غيره[3].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:365.

[2] المادة (214) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[3] أبو الرب، فاروق يونس: **مرجع سابق**، ص:134.

أما الخيار الثاني فهو أن لا يعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه وينكرها أمام المحكمة أو يلتزم بصمت ولا يصدر عنه أي رد على التهمة المسندة إليه، وعندئذ يتم السير في إتمام إجراءات المحاكمة حيث تبدأ المحكمة في الاستماع على البينات بحيث تكون بينة النيابة العامة (بينة الإدانة) هي أول ما يسمع من البينات ثم يتم سماع بينة المتهم (البينة الدفاعية)، والأصل العام في مسألة البينات أن الخصوم في الدعوى الجزائية هم من يتقدمون للمحكمة بالأدلة والبينات، ويجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن توجه للخصوم أسئلة تعتبرها لازمة لظهور الحقيقة[1].

ويحق للمحكمة منع محامي الدفاع من الاسترسال في مرافعته الدفاعية عن المتهم وذلك في حال خروج تلك المرافعة عن موضوع التهمة المسندة المتهم أو في حال تكرار محامي الدفاع لأقواله في المرافعة[2].

وتقوم المحكمة بتكليف وكيل النيابة العامة، ومحامي الدفاع بتقديم مرافعاتهم الخطية خلال مدة معينة تحددها المحكمة لذلك، وفي الميعاد المحددة يتم تلاوة المرافعات الخطية ثم يتم ضمها إلى محضر المحكمة بعد التوقيع عليها، وعلى كاتب الجلسة تدوين كافة وقائع المحاكمة ويقع عليه مع المحكمة[3].

ونشير إلى أن تقديم النيابة العامة لبينتها تهدف من وراءه لنسف قرينة البراءة عن المتهم باستخدام عدة طرق للإثبات كالشهود، أو البينة الخطية، أو القرائن القانونية، أو تقارير الخبرة المقدمة، وبعد انتهاء المحكمة من سماع بينة النيابة العامة، تقوم المحكمة بسؤال المتهم بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو إذا ما كان يريد الإدلاء بأية أقوال أو إذا كان لديه شهود يرغب في أن يتم استدعائهم لسماع شهادتهم أمام المحكمة وتكون نفقة احضار شهود الدفاع على المتهم إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وفي حال قام المتهم بالإداء بأية أقوال فإنه يجوز للنيابة العامة أن تقوم بمناقشته، وفي حال أبدى المتهم رغبته بتقديم بينة دفاعية فإن المحكمة تستمع لها[4].

---

[1] نجم، محمد صبحي: **مرجع سابق**، ص:303.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:369.

[3] الكرد، سالم: **مرجع سابق**، ص:291.

[4] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:371.

ولا يحق للمحكمة أن تقوم بسؤال المتهم لغاية الدلالة على أنه سبق وأدين بارتكابه جريمة في الماضي، ولا يجوز لها أن تسمح للخصوم بتوجيه هذا السؤال الاستدلالي، لكن يجوز للمحكمة الاستماع لأقوال المتهم المتعلقة بسيرته الإجرامية إذا أراد قولها بمحض إرادته[1].

وبعد الانتهاء من سماع البينات يتم تقديم المرافعات النهائية من طرف الخصوم بداية بالنيابة ثم المتهم بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، حيث يبدي وكيل النيابة مرافعته ثم يبدي المتهم مرافعته، وبعد ذلك تختم المحاكمة، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم قبل اغلاق باب المرافعة الختامية[2].

ويجوز تأجيل محاكمة المتهم بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، بموجب طلب شفوي من وكيل النيابة العامة، أو من محامي الدفاع عن المتهم، وفي حال قررت المحكمة الموافقة على الطلب الشفوي بتأجيل المحاكمة فإنها تسجل التأجيل في محضر المحكمة، وأن تحدد وفق ما أمكن وقتاً وتاريخاً لمتابعة المحاكمة[3]، وتتمثل الحالات التي يتم فيها تقديم طلب شفوي من وكيل النيابة العامة، أو من محامي الدفاع عن المتهم لتأجيل محاكمة المتهم بـ[4]:

الحالة الأولى: وجود حاجة للحصول على أدلة جديدة.

الحالة الثانية: وجود تعديل في لائحة الاتهام.

الحالة الثالثة: ثبوت أن المتهم بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو فاقد للأهلية العقلية للمثول أمام المحكمة.

الحالة الرابعة: فشل الشاهد أو الخبير في الحضور أمام المحكمة.

الحالة الخامسة: عدم توفر وقت كافي لمحامي المتهم من أجل اعداد دفاعه.

---

[1] الكرد، سالم: **مرجع سابق**، ص:306.

[2] ربعي، غاندي: **مرجع سابق**، ص:109.

[3] صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، 2006، ص:236.

[4] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:374.

الحالة السادسة: وجود معوقات معينة تسوغ تأجيل المحاكمة.

أما بخصوص اثبات جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو فإنها للأحكام العامة المتعلقة بالإثبات الجزائي، وقد كان المشرع الجزائي صريحاً عندما نص على إقامة البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات[1]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها بالقول[2]:

"من المقرر قانوناً في المواد الجزائية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

والاثبات في اللغة من الفعل ثبت، ثباتاً، ثبوتاً بمعنى أستقر ويقال صح وتحقق، والتثبيت أي الحجة[3].

أما قانونياً فعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه الحجة القوية[4]، وعرفه الفقه بأنه: هو إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها[5].

ويتم الاثبات الجنائي بواسطة إعادة صياغة الوقائع مرة أخرى في عملية مركبة بغية الوصول للحقيقة، فالإثبات يتركز على احداث وقعت في الماضي، وله دور في كشف الحقيقة المبهمة[6].

وتضمن طرق الاثبات المدني بالأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة[7]، الخبرة[7]، وهي ترتبط بعلاقة قانونية بالإثبات الجنائي حيث يمكن اللجوء لأي من هذه الأدلة بغرض بغرض اثبات الجريمة[8].

---

[1] المادة (206) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[2] موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/ .

[3] **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، 1972، باب حرف الثاء، ص: 97.

[4] المادة (1676) مجلة الأحكام العدلية.

[5] السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964، ص:589.

[6] صالح، نبيه، **مرجع سابق**، ص:288.

[7] المادة (7) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

[8] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:379.

واثبات جريمة اقتطاع أجزاء وأراضي من الدولة الفلسطينية لصالح العدو هو شرط رئيسي لقيام المسؤولية الجزائية بحق المتهم، وقد اكدت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها على: " أن عبء إثبات المدعي به يقع على عاتق من يدعيه بالطرق التي بينها القانون وتكون مهمة القاضي فحص الأدلة واستخلاص النتائج منها وتكوين قناعته دون التقيد بما أراده الخصم عند تقديم الدليل"[1].

والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية وذلك بمجرد علمها بوقوع الجريمة، وعليها يقع عب اثبات وقوع الجريمة[2]، أما وسائل الاثبات التي يمكن اتباعها من قبل النيابة العامة فهي:

الوسيلة الأولى: الأدلة الخطية

أن الكتابة هي أقوى أدلة الاثبات أمام القضاء بشكل عام، فهي أشهر وسائل الاثبات في القانون، وتشمل الأدلة الخطية المحررات والمستندات والوثائق والخرائط والمراسلات[3].

الوسيلة الثانية: الخبرة

يقصد بالخبرة تلك المهمة التي يكلف بها القاضي الجنائي شخصاً مختصاً يسمي بالخبير، وتكون هذه المهمة محددة ومتعلقة بوقائع مادية منظورة أمام القاضي لكنها تحتاج إلى عملية بحث وفحص وابداء رأي استشاري حولها[4].

وقد أعتد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بالخبرة وأخذ بها فنص صراحة على ندب الخبراء أثناء التحقيق في الجريمة وذلك بالقول: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من

---

[1] موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

[2] المادة (1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[3] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:432.

[4] نمور، محمد سعيد: **مرجع سابق**، ص: 436.

الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك[1]".

ويعد تقرير الخبير بينة تصلح للأثبات الجنائي، حيث يقوم الخبير بإعداده والتوقيع عليه، ثم يرفعه للمحكمة من أجل الاطلاع عليه وهذا التقرير يتضمن نتاج عمل ونشاط الخبير منذ تكليفه من قبل المحكمة والاستنتاجات التي توصل إليها حول الموضوع، أما بخصوص مدى الزامية تقرير الخبير للمحكمة فهو يعود لرأي وتقدير المحكمة نفسها فالمحكمة لها دور في وزن البينة المقدمة أمامها، وللمحكمة سلطة تقديرية بشأن الأخذ بالبينات المقدمة من عدمه[2].

وقد أقرت محكمة النقض المصرية بذلك في حكم لها تضمن:

" أن تقرير الخبير هو أحد العناصر التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، والتي تخضع لتقدير المحكمة، فالمحكمة لا تلتزم برأي الخبير، بل من واجبها أن تشكل أوجه الاقتناع على ضوء كافة الوثائق المعروضة للمناقشة[3].

الوسيلة الثالثة: الشهادة

الشهادة في مجلة الأحكام العدلية بأنها: الأخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به[4].

فقوام الشهادة هو قيام شخص ما يدعى بالشاهد بأخبار هيئة المحكمة بواقعة صدرت من غيره ورتبت حقاً لشخص آخر غيره، وهو أي الشاهد كان مدركاً وعالماً بالواقعة لحظة حدوثها من خلال رؤيته لها وسماعه فيها[5].

---

[1] المادة (64) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:410.

[3] الكرد، سالم: **مرجع سابق**، ص:381.

[4] المادة (1684) مجلة الاحكام العدلية.

[5] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:393.

وقد نظم المشرع الفلسطيني إجراءات الشهادة أمام المحكمة للتأكيد على أهمية دور الشهادة أمام القضاء، ووضع شروطاً للشهادة عند تأديتها أمام هيئة المحكمة وهي:

الشرط الأول: أن يتم تأدية الشهادة من قبل الشاهد أمام المحكمة بشكل شفوي لا كتابي، لأنه يزيد من مصداقية هذه الوسيلة الثبوتية ويسمح للمحكمة بالتعرف أكثر على شخصية الشاهد وتقييم أقواله، وهذا ما أكد عليه القانون بأن يؤدي الشاهد شهادته شفاهه ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة[1].

الشرط الثاني: أن يتوفر في الشهادة كوسيلة إثبات الشروط العامة في محل الاثبات أي أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية متنازع فيها ومتعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وممكن أثباتها[2].

الشرط الثالث: أن يقوم الشاهد بحلف اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة القانونية المحددة للشهادة وهي ترديد الشاهد للقسم الآتي:" أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق[3].

الشرط الرابع: أن يكون الشاهد شخصا مميز بالغ السن القانوني للشهادة والذي حدده القانون بخمسة عشر عاماً، أما الأشخاص الذي لم يصلوا لهذا السن فإن شهادتهم تقبل على سبيل الاستئناس، مع اعتبار القانون أن هذه الشهادة لا تكفي لوحدها للفصل في الدعوى الجزائية وادانة المتهم ما لم مؤيدة ببينة أخرى[4].

الشرط الخامس: أن يكون الشاهد سليم العقل والادراك ومتمتعاً بكامل قواه العقلية، فالقانون ينص على عدم أهلية الشخص للشهادة إذا كان غير سليم الإدراك لعاهة في عقله[5].

---

[1] المادة (235) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص394.

[3] المادة (225) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[4] المادة (226) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[5] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:397.

الوسيلة الرابعة: القرائن

تعرف القرائن بأنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يغلب معها ارتباط الواقعتين طردياً أو عكسياً[1].

وهي نوعان: قرائن قانونية، وقرائن قضائية، ويقصد بالقرائن القانونية قرائن قد نص القانون عليها وحددها على سبيل الحصر، وهي لا تقبل القياس عليها، وقد تكون هذه القرائن ذات قوة ثبوتية مطلقة بمعنى لا يجوز إثبات عكسها، ومثالها قرينة انعدام التمييز لدى الطفل الذي يقل عمره عن 12 سنة، وقد تكون قرائن قانونية بسيطة بمعنى أنها تكون قابلة لإثبات عكسها، ومثالها قرينة البراءة التي تقبل العكس بمجرد ادانة المتهم بحكم قضائي بات و قطعي، أما القرائن القضائية فهي تلك القرائن التي يقوم القاضي باستخلاصها من وقائع وظروف الدعوى وبعكس سمة القرائن القانونية فإن القرائن القضائية لم تحدد في القانون وهي غير خاضعة للحصر بل تكون خاضعة لسلطة القاضي التقديرية ومثالها وجود شيء عائدة ملكيته لشخص معين في مكان الجريمة مما يعتبر قرينة على ارتكابه الجريمة[2].

الوسيلة الخامسة: المعاينة

عرفنا المعاينة سابقاً بأنها: إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص التي قد تفيد في كشف الحقيقة ويتم إجراء المعاينة عن طريق الانتقال للمحل المراد إثبات حالته .....[3].

وتتضمن المعاينة العديد من المراحل المساعدة في تكوين البينات عن الجريمة، ومن تلك المراحل[4]:

المرحلة الأولى: الوصول إلى مسرح الجريمة والعمل على تأمينه.

---

[1] نمور، محمد سعيد: **مرجع سابق**، ص: 449.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **مرجع سابق**، ص:420.

[3] الفرا، عبد الله خليل: **الإجراءات العملية في المواد الجزائية المدنية**، مطابع النصر، غزة، فلسطين، 2011، ص:110.

[4] ابو عفيفة، طلال: **مرجع سابق**، ص383.

المرحلة الثانية: البدء في البحث عن الأدلة والقيام بالفحص الأساسي لتعيين مواقع الأدلة المتخلفة عن الجريمة.

المرحلة الثالثة: تقييم مدى أهمية الأدلة المادية في مسرح الجريمة.

المرحلة الرابعة: تصوير موقع الجريمة وتحضير رسم تقريبي لمسرح الجريمة.

المرحلة الخامسة: تسجيل وجمع الأدلة المادية.

الوسيلة السادسة: الاعتراف

يقصد بالاعتراف أن يقر المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع إجرامية، مع ارتباط هذا الإقرار بشروط قانونية معينة وهي: صدوره بشكل طوعي واختياري دون وجود أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد، واتفاقه مع ظروف الواقعة، وأن يكون صريح وقطعي بارتكاب الجريمة[1].

أما مسألة أخذ المحكمة بالاعتراف فقد ذكرنا سابقاً أنها متروكة لرأي المحكمة وقناعة القاضي فإذا وجد القاضي أن هذا الاعتراف مخالف بصورة واضحة لوقائع الدعوى المنظورة أمامه فيحق له عدم الأخذ بهذا الاعتراف، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على اجماع الفقه و القضاء بأن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في القضايا الجزائية، وحيث أن واقعة اعتراف المتهم بقتل المجني عليه بالشاكوش يكذبه واقع الحال ولا يتفق مع الحقيقة وبينات الدعوى وما ورد في محضر انتقال المدعي العام إلى مكان الحادث والكشف على جثة المجني عليه في حينه[2].

ونشير في الختام إلى أهمية القضاء الجزائي في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، فعلى سبيل المثال نجد أن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قد أقرت في أحد أحكامها رقم 2010/1 مجموعة من المبادئ القانونية التي تتعلق بهذه الجريمة وهي[3]:

---

[1] ابو عفيفة، طلال: **مرجع سابق**، ص387.

[2] نجم، محمد صبحي، **مرجع سابق**، ص:368.

[3] موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

المبدأ الأول: على المحكمة أن تبحث الوقائع من جميع الوجوه وتقضي بما يثبت لديها غير مقيدة بالوصف الذي جاء بإسناد النيابة العامة بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون على ذلك الفعل، ولها في سبيل ذلك تقدير الدليل ومناقشة واستخلاص الواقعة من خلال أوراق الدعوى حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قرار الحكم المطعون.

المبدأ الثاني: جرائم أمن الدولة مجموعه من الجرائم التي تمس مباشرة الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أراضيها ومواطنيها أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية.

المبدأ الثالث: الأصل وضوح قواعد التجريم بحيث لا تترك مجالا للاجتهاد والتفسير وبما يتفق مع مبدأ الشرعية والذي بمقتضاه أن لا جريمة إلا بنص، إلا أن خطة المشرع فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على امن الدولة جاءت في كثير من الأحوال خالية من الدقة والوضوح مما يترك مجالا واسعا للاجتهاد وسلطة تقديرية واسعة للقضاء في إدخال كثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم.

المبدأ الرابع: يشترط لإعمال المادة 114 من قانون العقوبات لسنة 1960 أن يكون الحق والامتياز الذي يهدف الجاني لتملكيه للدول الأجنبية خاصا بالدولة لا بالأفراد أو بالشركات والمؤسسات، إذ أن مجال الحماية الجزائية قد شمل أراضي الدولة وحقوق وامتيازات تلك الدولة فإذا لم يهدف الجاني بنشاطه تمليك الدول الأجنبية لهذا الحق أو الامتياز الخاصين بالدولة فلا مجال لأعمال نص المادة 114 من قانون العقوبات.

المبدأ الخامس: وفقا للمادة 127 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل أردني وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع احد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو، وإن الركن المادي بهذه الجريمة يتمثل بعقد الصفقات التجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع دول يشترط أن تكون معادية سواء أكان الفعل بنفسه أو بواسطة غيره، ويتمثل الركن المعنوي في القصد العام المتمثل بالعلم والإدارة، فالعلم يكون بطبيعة العمل وبان العمل عمل تجاري أو بيع أو شراء أو مقايضة محظور التعامل به

مع الأعداء وهو علم مفترض، وكذلك العلم بمواصفات الشخص الذي يقدم على إبرام صفقة تجارية معه أو أي عملية بيع أو شراء أو مقايضة إذ يتطلب القصد أن يعلم الجاني بان الشخص من المقيمين على ارض معادية أو انه من رعايا الدولة المعادية، وأما الإرادة فتتمثل في إرادة الجاني إلى إبرام صفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة ولا عبرة بالباعث على ارتكابه هذه الجريمة فقد افترضه المشرع بالجشع والطمع والربح المالي، وقد ساوى المشرع في هذه الجريمة بين الشروع والجريمة التامة.

المبدأ السادس: أقرت محكمة النقض في حكم لها بأن جريمة تسريب الأراضي للعدو لا تسري عليها مدة تقادم، فهي جريمة مستمرة تمس الأمن والوطن والأرض والسيادة[1].

[1] موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

الخاتمة

لقد قام الباحث بتقديم دراسة تفصيلية حول لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها، والتي تتمثل في توضيح الأحكام التشريعية الموضوعية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، والأحكام التشريعية الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو.

وبناء عليه تم تقسيم هذا البحث الى فصلين، الفصل الأول تناول ماهية المعالجة التشريعية الموضوعية لجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، اما الفصل الثاني فتناول الآليات الإجرائية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وبعد ذلك خلص الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: النتائج

1. أن أهم نتيجة في هذه الدراسة هي أن المشرع الفلسطيني قد جرم فعل المحاولة في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وذلك في القرار بقانون لسنة 2014.

2. أن الغاية الرئيسية من المعالجة التشريعية للجرائم بصورها المتعددة هو صون الأمن والاستقرار في داخل المجتمع، فالمعالجة التشريعية للجرائم في قانون جنائي خاص بذلك يدعم ويعزز الأمن الداخلي للأفراد وللمجتمع.

3. نصت العديد من التشريعات الجنائية العربية على حظر وتجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو كقانون العقوبات اللبناني، وقانون العقوبات السوري، وقانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، وقانون العقوبات القطري، وقانون العقوبات اليمني، وقانون العقوبات الجزائري، وقانون العقوبات الليبي، وقانون العقوبات الأردني، وقانون العقوبات المغربي، وقانون العقوبات العُماني.

4. نص التشريع الجنائي الفلسطيني على حظر وتجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، وذلك في نص المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والتي بقيت سارية حتى العام 2014 عندما الغيت هذه المادة، وتم حظر وتجريم جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو بموجب قرار بقانون رقم 20 لسنة 2014.

5. تتضمن عقوبة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو وفقاً القرار بقانون الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حال تحقق النتيجة الجرمية للجريمة، حيث يتضح أن المشرع الفلسطيني قم بتكييف هذه الجريمة باعتبارها جناية وفقاً للقرار بقانون، وهذه العقوبات التي قررها المشرع الفلسطيني لمرتكبي جريمة اقتطاع أراضي و أجزاء من دولة فلسطين لصالح العدو، تحقق الردع نظراً لما تتصف به من تشديد و تغليظ في مواجهة الجناة مرتكبي هذه الجريمة.

6. تتعدد أشكال السلوك المادي الإجرامي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو ومن هذه الأشكال القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك لاقتطاع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، ومحاولة بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.

7. تعتبر جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو جريمة قصدية ، والقصد الجنائي العام فيها يتمثل في علم الجاني بطبيعة السلوك المادي لهذه الجريمة وخطورته والآثار التي ستترتب على القيام به، وتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على تنفيذ السلوك الإجرامي، و توجيه الجاني لإرادته الإجرامية نحو تنفيذ السلوك المادي لجريمة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وتوجيها لتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك، أما القصد الجنائي الخاص فيها يتمثل في ضم جزء من اراضي دولة فلسطين إلى دولة أجنبية أخرى، وقصد تمليك دولة معادية لفلسطين جزء من الأراضي الفلسطينية، أو قصد تمكين هذا الدولة المعادية من الانتفاع بذلك الجزء من الأرض الفلسطينية.

8. من الظروف المشددة للعقاب في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو: ارتكاب الجريمة أثناء الانتماء إلى جمعية سياسية أو اجتماعية دولية أو متعددة الجنسيات، و استخدم الجاني أثناء محاولة ارتكاب الجريمة وسائل العنف مما يؤدي لمقتل أشخاص أبرياء.

9. هناك اليات للوقاية من جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو من اليات على الصعيد الرسمي تتمثل في مهام ووظائف تؤديها الأجهزة السياسية، والقضائية، والأمنية في مواجهة جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو، واليات على الصعيد غير الرسمي تتمثل في مهام وأدوار الأجهزة الإعلامية، المؤسسات الدينية، المؤسسات التربوية، المؤسسات الاكاديمية.

10. نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات القانونية التي تتبعها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو منذ مرحلة جمع الاستدلالات، فالتحقيق الابتدائي، فالتصرف في ملف الدعوى، فالتحقيق النهائي.

11. تتنوع وسائل الاثبات الجنائي في جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو لتشمل: الأدلة الخطية، الخبرة، الاعتراف، القرائن القانونية، القرائن القضائية، الشهادة، الفحص والمعاينة.

12. أقرت محكمة النقض الفلسطينية مبدأ قانوني يتعلق بجريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة لصالح العدو هو أن يكون الحق والامتياز الذي يهدف الجاني لتملكيه للدول الأجنبية خاصا بالدولة لا بالأفراد أو بالشركات والمؤسسات، إذ أن مجال الحماية الجزائية قد شمل أراضي الدولة وحقوق وامتيازات تلك الدولة فإذا لم يهدف الجاني بنشاطه تمليك الدول الأجنبية لهذا الحق أو الامتياز الخاصين بالدولة فلا مجال لأعمال نص المادة 114 من قانون العقوبات، وذلك في الحكم رقم 2019/3.

13. تتمثل أهم الأسباب والدوافع المؤدية لارتكاب هذه الجريمة في الطمع بالحصول على أموال وعائدات مالية من وراء ارتكاب هذه الجريمة، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والوطني لدى الجناة.

ثانيا: التوصيات

1. رفع قضايا جنائية أمام محكمة الجنايات الدولية ضد الحكومة الإسرائيلية بسبب انتهاكها للقانون الدولي الإنساني لقيام الحكومة الإسرائيلية بنقل جزءٍ من سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للاستيطان فيها وبناء مئات الألاف من الوحدات السكنية الاستيطانية لهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة كون ذلك يعتبر جرائم حرب وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. رفع قضايا جنائية أمام محكمة الجنايات الدولية والمحاكم الأجنبية ضد الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين والتي يثبت تورطها بارتكاب جريمة اقتطاع أراضي وأجزاء من الدولة الفلسطينية لصالح دولة معادية لفلسطين لكون هذه الشركات تخالف القانون الدولي، وكذلك نظراً لكونها تضم مستثمرين يحملون جوازات سفر أجنبية لبلدان أوروبية تدين الاستيطان.

3. العمل على تشديد العقوبات على من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة اقتطاع أجزاء من الأراضي الفلسطينية لتصل إلى الإعدام نظراً للخطورة الشديدة لهذه الجريمة على المصالح الوطنية الفلسطينية العليا، والعمل على تشكيل محاكم خاصة أمنية للنظر في هذه الجرائم.

4. العمل على تجريد كل فلسطيني يدان بارتكاب جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو بحكم قضائي بات وقطعي من الجنسية الفلسطينية وسائر حقوقه المدنية.

5. تشكيل هيئة أو مؤسسة فلسطينية رسمية لمتابعة ملف تسريب الأراضي الفلسطينية للعدو أسوة بهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، أو هيئة الأسرى، بحيث تقوم هذه الهيئة المشكلة بفتح سجل بأسماء السماسرة وكتاب العدل المتورطين في تسريب الأراضي الفلسطينية للعدو ومتابعة كل

ما يستجد من قضايا وتطورات في هذا الشأن واعداد تقارير رسمية عن ذلك ترفع للجهات السياسية الفلسطينية العليا لاتخاذ القرارات المناسبة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. **القران الكريم.**
2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1949.**
3. **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.**
4. **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.**
5. **قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة1943.**
6. **قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.**
7. **قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.**
8. **قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 1974.**
9. **قانون العقوبات اليمني رقم 12لسنة 1994.**
10. **قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسنة 1966.**
11. **قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987.**
12. **قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.**
13. **قانون العقوبات المغربي رقم 59 لسنة 1962.**
14. **قانون العقوبات الليبي رقم 13 لسنة 1976.**
15. **لائحة لاهاي الدولية لسنة 1907.**
16. **قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936**

17. القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014

18. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

19. قانون العقوبات الثوري لسنة 1979

20. قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

21. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

22. قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي

23. قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005

24. قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية

25. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952

ثانياً: المراجع

1. إبراهيم، أكرم نشأت: **السياسة الجنائية. دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008.

2. أبو الرب، فاروق يونس: **المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية**، المجلس العلمي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2000.

3. ابو شرار، عيسى وآخرون: **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني–اوراق وملاحظات نقدية**، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001،

4. ابو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.

5. أحمد، أحمد محمد: **التربية الأسرية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

6. أحمد، عبد الرحمن توفيق: **الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

7. بشير، هشام: **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2018،

8. **التربية الوطنية**: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2009.

9. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2002.

10. **الثقافة الإسلامية**، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

11. الجبور، محمد عودة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان – الأردن، 2011.

12. جعفر، علي محمد: داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003،

13. **جغرافية فلسطين**: منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014،

14. جلال، محمود طه: **اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005،

15. حجاب، حنين: **دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني**" رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

16. حسانين، محمود محمد فرج: **الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019.

17. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.

18. الحلبي، عياد: **شرح قانون العقوبات/ القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

19. حمودة، علي: **النظرية العامة للجزاء الجنائي " العقوبات والتدابير**"، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008.

20. الحوفي، أسامة شوقي: **السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

21. الخطابي، عبد العزيز رمضان: **وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

22. خليل، احمد محمود: جرائم امن الدولة العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009،

23. الدراجي، غازي حنون خلف: **نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة**: مجموعة أبحاث جنائية معمقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013،

24. دواس، أمين: **قانون الأراضي في فلسطين**، مكتبة الشامل، نابلس، فلسطين، 2016.

25. دويكات، غازي: **مبادئ القانون الدستوري**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

26. دياب، علي: ***مفهوم الأقاليم من منظور جغرافي بشري*، مجلة جامعة دمشق–المجلد 28–العدد الثاني**، دمشق، سورية، 2012.

27. ربعي، غاندي: **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2012.

28. ربعي، غاندي: **دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2009

29. ربعي، غاندي: **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013.

30. الزرقا، مصطفى أحمد: **العقود المسماة**، دار القلم، دمشق، سوريا، 2012.

31. السعيد، كامل: **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002.

32.سلامة، أحمد كامل: **الحماية الجنائية للأسرار**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1980.

33. سلامة، مأمون محمد: **الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

34. سليمان، سلمى: **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، " رسالة ماجستير في القانون الخاص"، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2014.

35. السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964.

36. سوادي، عبد علي محمد: **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

37. السيد، يسن: **السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973.

38. الشافعي، محمد بشير: **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974

39. الشاوي، سلطان عبد القادر: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

40. صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، 2006.

41. صغير، سعداوي محمد، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010.

42. صوص، أحمد: **الاستجواب في النظام البرلماني: دراسة مقارنة فلسطين ومصر**، "رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

43. الطراونة، هاني: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

44. الطنطاوي، طارق: **عقد الايجار في القانون المدني**، مركز الابحاث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر.

45. عالية، سمير: **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1999.

46. عالية، هيثم سمير: **الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام: معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2010،

47. عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015.

48. عبد الحميد، فايز: **الإعلام الأمني**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

49. عبد المنعم، سليمان: **النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

50. عدلي، عصمت: **المدخل الى التشريعات الاعلامية والاعلام الأمني**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

51. عمران، آية: **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2009.

52. الفارس، حنين: **رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة في فلسطين**، "رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

53. الفاضل، محمد: **الجرائم الواقعة على امن الدولة**، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1965.

54. الفتلاوي، سهيل: **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2007،

55. الفرا، عبد الله خليل: **الإجراءات العملية في المواد الجزائية المدنية**، مطابع النصر، غزة، فلسطين، 2011.

56. القاضي، محمد مصباح: **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

57. القاضي، محمد مصباح: **قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

58. الكرد، سالم: **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002.

59. الكلاب، مريد يوسف: **الوسيط في علم العقاب**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018.

60. **مبادئ علم الاجتماع:** منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014.

61. المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

62. مجد، نعمان عبدو عبد الله: **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني: تطبيق على الحالة الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

63. المشهداني، محمد أحمد: **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2003.

64. المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014.

65. موسى، محمود سليمان: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009

66. ميرزا، جاسم خليل: **الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق**، مركز الكتاب، القاهرة، مصر، 2006.

67. نايف، خلف، وآخرون: **دراسات فلسطينية**، منشورات جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

68. نجم، محمد صبحي: **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

69. نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات/ القسم العام "النظرية العامة للجريمة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

70. نزال، محمد الياس: **تسريب الأراضي والعقارات في الضفة الغربية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017.

71. نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

72. النوايسة، عبد الإله: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

73. نوفل، ممدوح: **اتفاق اوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة**، المطبعة الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

74. هلال، جميل: **النظام السياسي الفلسطيني**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2008.

75. وافي، علي: **الأسرة والمجتمع**، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2001.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

1. الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx
2. الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، عنوان الموقع: .https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
3. موقع المقتفي الالكتروني، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/
4. الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية، عنوان الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016
5. الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء الفلسطيني، عنوان الموقع: http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal
6. الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.palpolice.ps/.
7. الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الفلسطينية، عنوان الموقع: https://www.darifta.org/

An –Najah National University

Faculty of Graduated Studies

The Legal Organization of the Crime of Deducting Part of the Palestinian Territories and Giving it to the Enemy in Palestinian Legislations: A Comparative Study

By

Hamza Mahmoud Hafez Matoor

Supervisors

Dr. Basil Mansoor

Dr. Abd Al-Latif

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal law, Faculty of Law Graduate Studies, An –Najah National University, Nablus- Palestine.

2021

The Legal Organization of the Crime of Deducting Part of the Palestinian Territories and Giving it to the Enemy in Palestinian Legislations: A Comparative Study

By
Hamza Mahmoud Hafez Matoor
Supervisors
Dr. Basil Mansoor
Dr. Abd Al-Latif Rabiaa

Abstract

This thesis dealt with the legal organization of the crime of deducting part of the Palestinian lands and granting them to the enemy in the Palestinian legislation. The crime of cutting lands and parts of the state of Palestine in favor of the enemy, And how to deal with the penal law in force in Palestine, the crime of truncating lands and parts of the state of Palestine for the benefit of the enemy, and the most prominent penalties established by law for the perpetrators of the crime of carving out lands and parts of the state of Palestine for the benefit of the enemy, the extent of the effectiveness of these penalties in addressing this serious crime, and the importance of the role that is played Judicial bodies, such as the Public Prosecution, and the Palestinian security services, such as the Preventive Security Service, the Palestinian Intelligence Service, the National Security Service, and the Military Intelligence Service, in confronting that crime and dealing with its effects.

Where the researcher talked in the first chapter of this study about the objective legislative provisions in the face of the crime of truncating lands and parts of the state for the benefit of the enemy, including the legal

provisions criminalizing the crime of truncating part of the Palestinian lands and granting them to the enemy in the Arab and Palestinian criminal legislation, and the legal pillars of the crime of truncating lands and parts of the state In favor of the enemy, the penalties prescribed for the crime of trimming lands and parts of the state in favor of the enemy, and the circumstances affecting the punishment in the crime of trimming lands and parts of the state in favor of the enemy.

In the second semester of this study, the researcher spoke about procedural legislative provisions in the face of the crime of deduction of lands and parts of the state for the benefit of the enemy, including preventive mechanisms in the face of the crime of deduction of lands and parts of the state for the benefit of the enemy, both officially and unofficially, and the legal procedures followed by the Palestinian Public Prosecution when The occurrence of the crime to confront the crime of cutting lands and parts of the state for the benefit of the enemy, and the trial procedures and passing a verdict before the Palestinian courts to those convicted of the crime of cutting lands and parts of the state in favor of the enemy.

The researcher used in preparing this study the comparative descriptive analytical approach, by comparing Arab criminal legislation such as the Jordanian, Emirati, Lebanese, Syrian, Moroccan, Libyan, Yemeni, Algerian, and Qatari penal codes with the Palestinian legislation and explaining the position of each legislation on this crime.

Among the most important things the researcher recommended is the need to go to the international judiciary to protect the Palestinian lands from the attempt to steal, deduct and leak, especially in light of the current Palestinian political situation and the fall of Palestine under the Israeli occupation, and to work to tighten penalties for those who prove his involvement in the crime of truncating parts of the Palestinian lands to reach death Given the grave danger of this crime to the supreme Palestinian national interests, and to work to establish special security courts to consider these crimes, and to form an official Palestinian body or institution to follow up the file of the infiltration of Palestinian lands into the enemy.